دفاعٌ
عن الشريعة

تأليفُ

سماحة السيد صدر الدين القبانجي

اعداد وتحقيق

السيد محمد الطالقاني

دفاع عن الشريعة ٢

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، وبعد...

فقد نالت الشريعة الاسلامية نصيبها الوافر من شبهات الحداثيين، وقد خصّصنا هذا الكتاب للدفاع عن الشريعة ، والرد على تلك الشبهات.

******

وقد سبق لنا أن قدمّنا مجموعة دراسات صدرت تحت عنوان:

(دفاع عن العقل)

(دفاع عن القرآن)

(دفاع عن السنّة)

(دفاع عن الامامة)

(دفاع عن العقيدة) قيد الطبع

وهي مجموعة دراسات قدمّناها على شكل محاضرات لطلابنا الاعزاء في الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف، بينما قدمّنا مجموعة محاضرات لطلابنا الاعزاء في الحوزة العلمية في النجف الاشرف تحت عنوان (دفاع عن العقيدة) .

وهذه الدراسات بمجموعها تشكل نقداً مقارناً (للبنى الفوقية للحداثة) ، بعد أن قدمنا دراسة مستقلة لنقد (الاسس الفلسفية للحداثة).

واليوم وفي هذا الكتاب نحاول أن نستكمل دراستنا النقديّة للبنى الفوقية للحداثة في الرد على شبهات الحداثيين ضد الشريعة الاسلامية.

******

ومن الجدير أن أشير في مقدمة هذا الكتاب الى ان هذه الدراسة انما تمثّل خطوطاً عريضة في استعراض الشبهات الحداثية ضد الشريعة، وخطوطاً عريضة في الرؤية الاسلامية للشريعة، فيما بقيت هناك تفاصيل وبحوث اخرى لم تتسع لها الفترة التي اتيحت لنا لتقديم هذه المحاضرات ، لذا فاني اؤكد للقارىء سلفاً ان هذا الكتاب هو عرض موجز ولمهمات القضايا فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية والشبهات المثارة ضدها.

******

وعليَّ أن اتقدم بوافر الشكر الجزيل لأخينا المحقق سماحة السيد محمد الطالقاني على جهوده الكبيرة في تحقيق هذه المحاضرات واعدادها بالشكل الذي هي عليه الأن ، كما الشكر والتقدير والمحبّة لطلابي الاعزاء في (الجامعة الاسلامية) الذين أنتظر تقدمّهم في صفوف المعركة الفكرية بيننا وبين قوى الضلال والظلام والانحراف عن دين الله وشرعه القويم.

العراق/ النجف الاشرف

صدر الدين القبانجي

٢٧/ شهر رمضان المبارك/ ١٤٤٠ هجرية

٦..... دفاع عن الشريعة

الفصل الاول

الشريعة الاسلامية
تعريفها، مجالاتها، مصادرها،لماذا الشريعة؟
اركان الاسلام، الاجتهاد الفقهي
محاور الاجتهاد ودور العقل البشري

١- تعريف الشريعة ([1])

الشريعة في اللغة هي المنهج والسبيل لكن الشريعة في اصطلاحنا الاسلامي هي (الاحكام الالهية التي شرعها الله للعباد على لسان نبيه (ﷺ) قرآناً وسنة من اجل تنظيم حياة الانسان في مختلف المجالات).

وهذا التعريف يتضمن عدة نقاط :

اولا- انها احكام وليست مبادئ واهداف.

ولاشك ان هناك مبادئ وهناك اهداف ومقاصد عليا وراء التشريع الاسلامي، كما سنشير اليه فيما بعد، لكن حديثنا في هذا الكتاب عن الشريعة الاسلامية باعتبارها أحكاماً من قبل الله سبحانه وتعالى كما سيأتي توضيح ذلك، فليس البحث في هذا الكتاب عن فلسفة التشريع الاسلامي وأهدافه ومقاصده العليا، بل هو بحث عن

---

[1] الدين الإسلامي قائم على أساسين قويين هما : العقيدة و الشريعة الإسلاميتين .
أما العقيدة الإسلامية : فهي مجموعة الأصول الفكرية الحقَّة التي دعا الله جَلَّ جَلالُه الناس إلى الإيمان بها و عقد القلب و الضمير عليها ، و هذه الأصول الفكرية هي التي تُسمَّى بأصول الدين أيضاً .
و أما الشريعة الإسلامية : فهي مجموعة الأحكام و القوانين و السنن التي شرعها الله عَزَّ و جَلَّ لتوجيه السلوك العملي للإنسان و تنظيم حياته الفردية و الاجتماعية و إرشاده إلى ما فيه خيره و صلاحه ، و هي التي تُسمَّى بفروع الدين ، فهي تشمل :
أ: العبادات، وهي الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله، ومنها: الصلاة، والصوم، والخمس، والزكاة، والحج، والجهاد، والطهارة، والاعتكاف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر..
ب: الأخلاق، وهي الفضائل التي ندب إليها الإسلام وجوباً أو استحباباً، مثل الصدق، والأمانة، والشجاعة، والمروءة، والنشاط، وأمثالها..
والرذائل تقابل الفضائل، وهي التي نفّر عنها الإسلام حرمة أو كراهة، مثل الخيانة، والكذب، والجبن، والخمول، والإفساد، وغيرها..
ج: والآداب، وهي الأعمال التي اعتبرها الإسلام أدباً، كآداب النوم، وآداب اليقظة، وآداب الزواج، وآداب المجلس، وآداب السفر، وغيرها..
د: والمحرّمات، وهي الأمور التي منعها الإسلام، مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولعب القمار، وتعاطي الربا، وارتكاب الزنا، وغيرها.
هـ:المعاملات، وهي احكام الشريعة في طرق التعامل بين الناس مثل البيع، والاجارة، والشراكة، والمضاربة، والمزارعة، وامثالها
و: القضاء وقانون العقوبات والجنايات.
ز: احكام المواريث.(المحقق)

التشريع الاسلامي نفسه ودفع الشبهات التي يواجهها، كما ليس البحث في هذا الكتاب عن العقيدة الاسلامية وهي (مجموع الاعتقادات الاسلامية مثل التوحيد، النبوة، المعاد) انما هو بحث عن الشريعة الاسلاميّة بما تمثله من أحكام هي بمثابة القانون للفرد والمجتمع.

ثانيا- انها احكام عامة

تشمل جميع البشر وجميع الامكنة والازمنة، لان الرسالة الاسلامية هي رسالة عالمية كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ)([1]).

طبعاً يستثنى من ذلك بعض الاحكام الخاصة بالنبي الاكرم (ﷺ) مثل وجوب صلاة الليل وغيرها.

ثالثا- انها احكام

فهي ليست من عند النبي (ﷺ)([2]) انما هي من عند الله تبارك وتعالى كما قال تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)([3]).

وقال تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)([4]).

رابعا- انها تشمل مختلف المساحات الانسانيّة، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والقضائية، والاحوال الشخصية وغيرها، كما جاء في القاعدة الفقهية : (مَا مِن حَادِثَةٍ إلا ولله فيها حُكْمٌ)([1])..

---

[1] سورة سبا الاية ٢٨

[2] من الجدير بالاشارة الى النظرية القائلة بان النبي (ﷺ) كان يمارس التشريع أحياناً، ولكن ذلك سيمنحه صفة التشريع الالهي طالما كان بتفويض من الله تعالى والقاءا في روع النبي (ﷺ) وهذا بحث واسع موكول الى محله.(المؤلف)

[3] سورة النساء الاية ١٠٥

[4] سورة المائدة الاية ٤٩

يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) وهو يتحدث عن خصائص الرسالة الاسلامية :

(ان هذه الرسالة جاءت شاملة لكل جوانب الحياة ، وعلى هذا الاساس استطاعت ان توازن بين تلك الجوانب المختلفة وتوحد أُسسها وتجمع في اطار صيغة كاملة بين الجامع والجامعة، والعمل والحقل ، ولم يعد الانسان يعيش حالة الانشطار بين حياته الروحية وحياته الدنيوية)([٢])

٢- مجالات الشريعة:

قلنا ان الشريعة الاسلاميّة منفتحة على كل المجالات، و شاملة لكل المساحات، ويمكن ان نذكر لذلك نماذجاً من خلال النصوص الدينية :

أولاً / المجال السياسي:

في هذا المجال يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)([٣]).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)([٤]).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)([٥]).

وقوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)([٦]).

وقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)([٧])

وقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)([١])

---

[١] الفصول الغروية في الاصول الفقهية: ص٣٤٢، عوائد الايام: ص٣٦٥ ، ج١،ص٣٢٢)
[٢] الفتاوى الواضحة/ المقدمة/ محمد باقر الصدر/ ص٧٩
[٣] سورة الشورة الاية ٣٨
[٤] سورة النساء الاية ٥٩
[٥] سورة المائدة الاية ٥٥
[٦] سورة هود الاية ١١٣
[٧] سورة التوبة الاية ٧١

وقول رسول الله (ﷺ): (الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ)([٢]).

فهذه النصوص تشير الى تشريعات تخص الشان السياسي للفرد والامة في مجال العلاقات الداخلية والخارجية.

ثانيا/ المجال الاقتصادي:

في هذا المجال يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([٣]).

وقوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ).([٤])

وقوله ﷺ: (من أحيى أرضاً فهي له)([٥]).

وقوله ﷺ:(الناس مسلطون على اموالهم)([٦]).

فهذه النصوث جميعاً تتحدث عن حكم شرعي في الشأن الاقتصادي.

---

[١] سورة البقرة الاية ١٩٤

[٢] رُوِيَ عَنْ الإمامِ جَعْفَر بْنِ محمدٍ الصَّادقِ (عليه السلام) أنَّهُ قَالَ: "إنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً، وَ إنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ(الكافي : ١ / ٣٢ ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني)

[٣] سورة البقرة الاية ٢٧٥

[٤] سورة النساء الاية ٢٩

[٥] في الروايات عن صحاح ثلاث لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: "وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه عمروه فهم أحق بها وهي لهم". دلت على أن إعمار الأرض الميتة سبب للملك، والدلالة تامة كاملة. ومنها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا:قال رسول الله ﷺ: "من أحيا أرضا مواتا فهي له".(القواعد الفقهية / العلامة مصطفوي)

[٦] عوالي اللآلي/ ابن أبي جمهور الأحْسَائي ٣ : ٢٠٨ ح٤٩ ، بحار الأنوار/ المجلسي ٢ : ٢٧٢ .

ثالثا/ المجال الاجتماعي:

في هذا المجال يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)([1]).

وقوله تعالى في وصف المؤمنين: (أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ)([2]).

وقوله تعالى: (وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)([3]).

وقوله (ﷺ): (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)([4]).

وقوله (ﷺ): (من ظلم عباد الله كنت انا خصمه يوم القيامة)([5])

فجميع هذه النصوص تتحدث عن حكم شرعي في الشأن الاجتماعي.

رابعا/ مجال الاحوال الشخصية:

في هذا المجال يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).([6])

وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)([7]).

وقوله تعالى: (قلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)([8]).

وقوله تعالى :(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)([9]).

وقوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)([10]).

---

[1] سورة الاسراء الاية ٢٣
[2] سورة المائدة الاية ٥٤
[3] سورة ال عمران الاية ١١٤
[4] صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - الصفحة ٣١
[5] غرر الحكم/ الشيخ أبي الفتح الآمدي الإمامي/ الحكمة ٦٤٤.
[6] سورة النور الاية ٣١
[7] سورة المائدة الاية ٣
[8] سورة الاعراف الاية ٣٢
[9] سورة الاعراف الاية ٣١
[10] سورة النور الاية ٣١

وقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)([1]).

وقوله (ﷺ): (النظافة من الايمان)([2])

هذه نصوص تتحدث جميعاً عن حكم شرعي في شأن الاحوال الشخصية للفرد.

خامسا/ النظام القضائي:

في هذا المجال يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)([3]).

وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)([4]).

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا)([5]).

وقوله تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)([6]).

وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([7]).

هذه نصوص تتحدث عن أحكام شرعية في مجال القضاء والعقوبات الجزائية.

سادسا/ الشأن العبادي:

ويمكن ان نذكر في الشأن العبادي قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)([8]).

وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)([9]).

وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)([1]).

---

[1] سورة المائدة الاية ٩٠
[2] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ،،ج١ ص١١١
[3] سورة المائدة الاية ٣٨
[4] سورة النور الاية ٢
[5] سورة المائدة الاية ٣٣
[6] سورة المائدة الاية ٤٥
[7] سورة البقرة الاية ١٧٩
[8] سورة البقرة الاية ٤٣
[9] سورة البقرة الاية ١٠٣

وغيرها من النصوص الدينية التي تتحدث عن أحكام شرعية في الشأن العبادي.

ومن مجموع هذه النصوص وغيرها نستكشف ان الشريعة الاسلامية منفتحة على كل مجالات الحياة الانسانية، ولاتقتصر على شأن دون شأن ، كما يحاول بعض الحداثيين اعتبار الشريعة الاسلامية خاصة بالعبادات، فالعبادات من وجهة نظر الحداثيين وحدها هي التي لاتتغير ولانستطيع اعمال الاجتهاد فيها شكلاً ومضموناً بخلاف المعاملات فانها خاضعة للاجتهاد البشري وحسب المصلحة التي يراها المجتهد.

وهكذا يرى د. عبد الكريم سروش([٢]):

(الثبات والدوام في أحكام العبادات لانها مما شرّعت بهذه الكيفية لاسرار خفيّة لانعرفها، واما الاحكام الاجتماعية أو المعاملات المرتبطة بالعدل والجور فانها متغيرة في كل عصر لان مصالحها ليست خفية، بل هي ظاهرة ومعروفة يمكن أن نتعرف على تلك المصالح وهي الامن والاستقرار والعدالة ونشرّع على ضوئها أحكامً بديلة لاحكام الرسول)([٣])

---

[١] سورة ال عمران الاية ٩٧

[٢] عبد الكريم سروش هو الاسم المستعار لحسين حاجي فرج الدباغ، من كبار المثقفين الإيرانيين الدينيين المعاصرين، من مواليد طهران سنة ١٩٤٥، درس في المدرسة الثانوية (الرفاه) وهي من المدارس التي كانت تحرص على الجمع في مناهجها بين الدروس الدينية وبين المواد العلمية المعاصرة، التحق في جامعة لندن في فرع الكيمياء وحصل على الدكتوراه، وكان إضافة لتخصصه في الكيمياء والصيدلة متبحراً في فلسفة العلم ومطلعاً على معطيات أحدث تياراتها النقدية الحديثة وتراث المدرسة الوضعية.كان سروش قريباً من علي شريعتي ومرتضى مطهري، وهما وجهان محوريان في فترة ما قبل الثورة في إيران، وبعد الثورة عاد إلى بلده وشغل مناصب عليا في الدولة وأخرى بحثية أهمها الأبحاث والدراسات الثقافية . ويعتبر سروش من دعاة الحداثة، وله توجّهات علمانية لا تتّفق مع العقائد الإسلامية السائدة ولاسيما مع مذهب أهل البيت(عليهم السلام)، وتعدّ أفكاره امتداداً وترجمةً لأفكار المفكّر الجزائري محمّد أركون، الذي كان يطالب بنقد العقيدة الإسلامية، وإعمال المنهج التفكيكي في التراث الإسلامي، ومعاملة النصوص المقدّسة باعتبارها نصوصاً ونتاجاً بشرياً قابلاً للخطأ والصواب. واقتباساً لأفكار المفكر المغربي محمّد عابد الجابري، ثمّ إسقاطها على منظومة الفكر الشيعي الاثني عشري.لذا تصدى له علماء ايران فترك الجمهورية الاسلامية الايرانية (المحقق)

[٣] نقلا عن مجلة آفتاب بالفارسي/ الحداثة والفكر الاسلامي / باحث اسلامي/ ص٢٤٠

٣- مصادر الشريعة الاسلامية

يتفق المسلمون بمذاهبهم كافة على ان المصدر الاساس للشريعة الاسلامية هو القرآن وسنة رسول الله (ﷺ) وهنا يختلف الشيعة عن أهل السنة ([١])، وذلك ان الشيعة اعتبروا اهل البيت (عليهم السلام) هم المعّبر الأصح، والناقل الأصدق لسنة رسول الله (ﷺ)،وكل ماورد عنهم هو جزء من سنة رسول الله(ﷺ)، ونقل عن رسول الله (ﷺ) مستندين في ذلك الى قوله (ﷺ) :

(لاتعلموهم فأنهم اعلم منكم)([٢]).

وقوله (ﷺ) : (أنا مدينة العلم، وعلي بابها)([٣]).

وقول الامام علي (عليه السلام): (علمني رسول الله الف باب يفتح لي من كل باب الف باب)([٤]).

ولذا فقد ذكر كبار علماء أهل السنة ان أئمة اهل البيت عليهم السلام لايحتاجون الى إسناد في رواياتهم.

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ([٥]): (وعندي أن آل بيت محمد المعروفين والمشهود لهم بالخبريّة عندما يحدثون فانهم لايُسالون عن اسناد، فكيف اذا حدثوا عن آبائهم

---

[١] من الفروق الأساسية بين الشيعة و السنة هو أن الشيعة يأخذون تعاليمهم من بعد الرسول المصطفى (ﷺ) من أهل بيته و عترته الطاهرة(عليهم السلام) الذين أوصى بإتباعهم و الأخذ منهم ، لكن أهل السنة ليسوا كذلك حيث أنهم يأخذون تعاليمهم بعد رسول الله من غير أهل البيت (عليهم السلام) خلافاً لما أوصى بذلك النبي المصطفى(ﷺ)(المحقق)

[٢] المراجعات - السيد شرف الدين - الصفحة ٧٥

[٣] الحاكم النيشابوري، المستدرك علي الصحيحين، ج ٣، ص ١٢٦.

[٤] الخصال ٢ : ١٧٣ و ١٧٤ .

[٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أحد كتب الحديث ، جمع فيه الحافظ الهيثمي وهو عالم من علماء الحديث النبوي، زوائد: مسند أحمد، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومعاجم الطبراني الثلاثة. على الكتب الستة ، وقام بحذف أسانيدها،

واجدادهم، وذلك بناءاً على قاعدة لاتعلموهم فانهم اعلم منكم)، بل هم ينقلون عن رسول الله (ﷺ) ، ثم عن الله تعالى مباشرة([1]).

وقد ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال:

(حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله تعالى)([2])

قال الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام):

(.عجبا للناس يقولون: أخذوا علمهم كله عن رسول الله ﷺ فعملوا به واهتدوا، ويرون أنا أهل البيت لم نأخذ علمه ولم نهتد به ونحن أهله وذريته، في منازلنا انزل الوحي ومن عندنا خرج إلى الناس العلم، أفتراهم علموا واهتدوا وجهلنا وضللنا؟! إن هذا محال)([3]).

وفي ضوء هذه الرؤية لاحاديث أهل البيت (عليهم السلام) تكون سنّة النبي (ﷺ) قد امتدت قولاً وسلوكاً الى اثني عشر إماماً كان آخرهم قبل غيبة الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ([4]) هو الامام الحسن العسكري (عليه السلام) حيث كانت وفاته في ٢٦٠ للهجرة ، هذا الامتداد هو الذي اعطانا رقماً كبيراً من الروايات التي يمكن نسبتها الى رسول لله (ﷺ) وفكت عنا الضائقة في الحديث النبوي، فقد ألف علماء الشيعة من أصحاب الائمة

---

[1] انظر قول الحق ولسان الحق / الامام الشيخ عبد القادر الترنني / ص ٧٠٥

[2] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - الصفحة ١٧٩

[3] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - الصفحة ١٧٩

[4] للإمام المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) غيبتان : الغيبة الأولى : و هي التي تُسمى بالغيبة الصغرى ، بدأت بولادة الإمام المهدي (عليه السلام) سنة ٢٥٥ هجرية - و انتهت بوفاة السفير الرابع من سفراء الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) سنة ٣٢٩ هجرية ، الغيبة الثانية : و هي التي تُسمى بالغيبة الكبرى ، بدأت سنة ٣٢٩ هجرية بوفاة السفير الرابع و لا تزال مستمرة حتى الآن و ستستمر حتى يأذن الله عَزَّ و جَلَّ للإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف) بالظهور ليملأ الأرض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا .(المحقق)

الاطهار (عليهم السلام) ستة ألاف وستمائة كتاب جمعوا فيها الاحاديث الشريفة عن رسول الله (ص) وعن الائمة الاطهار (عليهم السلام)([١])، وكان من أهم تلك الكتب أربعمائة كتاب هي التي سميّت بـ(الاصول الاربعمائة) ، وقد جمعت هذه الاصول الاربعمائة في أربعة كتب موسوعية حديثية هي الكافي([٢]) للشيخ الكليني([٣])، ومن لايحضره الفقيه([٤]) للشيخ الصدوق([٥])، والتهذيب([٦])

---

[١] انظر وسائل الشيعة / ج٣٠ / الطبعة الحديثة/ الفائدة الرابعة/ ص ١٦٥

[٢] الكافي من مصادر الحديث لدى الشيعة وأكثر الكتب الأربعة اعتبارا، وهو من تأليف محمد بن يعقوب بن إسحاق المشهور بثقة الإسلام الكليني. ويشتمل الكتاب على ثلاثة أقسام: أصول الكافي، وفروع الكافي، وروضة الكافي، ويعد من أهم المصادر لدى العلماء. وكان الضابط لدى الكليني في جمع الأحاديث عدم معارضتها للقرآن و موافقتها للإجماع.نقل الكليني أحاديث هذا الكتاب بأقل الوسائط؛ وذلك بسبب علاقته بأصحاب الأئمة وأن الأصول الأربعمائة كانت في متناول يده. واعتقد بعض العلماء الشيعة بصحة جميع الروايات الموجودة في الكافي، واعترف البعض الآخر بوجود أحاديث ضعاف فيه. وقيل إن تسمية الكتاب بالكافي مأخوذة من رواية منسوبة إلى الإمام المهدي (عليه السلام) إلا أن الكثير من العلماء خالفوا هذا الإدعاء.(المحقق)

[٣] أبوجعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام الكليني من كبار محدثي الشيعة الإمامية ومؤلف كتاب الكافي الذي يعدّ من أهم المصادر الحديثية الأربعة عند الشيعة.
ولد في عصر الغيبة الصغرى ولقى بعض المحدثين الذين سمعوا الحديث مباشرة من الإمام الهادي أوالإمام العسكري عليه السلام وصفه الرجاليون بالدقة والضبط في نقل الحديث.(المحقق)

[٤] يُعتبر هذا الكتاب أهم وأكبر مصنّفات الشيخ الصدوق، اتّبع في تصنيفه له الأسلوب الرائج في القرون الإسلامية الأولى التي كان يكتفي فيها علماء وفقهاء الشيعة بروايات وأحاديث الأئمة (عليهم السلام). وقد جمع فيه قرابة ٥٩٩٨ حديثاً اقتصر فيها على الروايات الخاصة بالأحكام الفقهية، على العكس من كتاب الكافي.يحظى الكتاب باهتمام فقهاء الشيعة، ولذا قام عدد منهم بشرحه والتعليق عليه. ومن أشهرها شرح روضة المتقين للمجلسي الأول.جمع الشيخ الصدوق روايات الكتاب من الأصول وكتب العلماء والمصنفين القدماء مثل حريز بن عبد الله السجستاني، وعلي بن مهزيار الأهوازي، وأحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن الخالد البرقي، والحسين بن سعيد الأهوازي... وغيرهم...(المحقق)

[٥] محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشهور بـالشيخ الصدوق من أعاظم علماء القرن الرابع الهجري. ولد سنة ٣٠٥ هـ، وتوفي ٣٨١ هـ. ودفن في مدينة الرّي. ترك الصدوق ٣٠٠ أثر علمي، لكن الكثير من هذه المؤلفات فقدت، ولم يعثر عليها. من أهم مؤلفاته كتاب من لا يحضره الفقيه وهو من الكتب الأربعة المعتمدة لدى الشيعة وأيضا الخصال وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وعيون أخبار الرضا. ومن أبرز تلامذته السيد المرتضى والشيخ المفيد..(المحقق)

[٦] تهذيب الأحكام هو كتاب جامع للأحاديث، وأحد الكتب الأربعة الشيعية

والاستبصار([1])للشيخ الطوسي([2]).

ورغم ضياع عدد كبير من تلك الكتب الست آلاف ، الا ان الشيعة في العصور المتاخرة وفي عصرنا هذا([3]) استطاعوا أن يجمعوا منها عشرات الالاف كما فعله الشيخ الحر العاملي([4])في موسوعته الحديثية المساة (وسائل الشيعة)([5]) التي جمع منها منها ٣٥,٨٦٨ حديثاً في مختلف أبواب الفقه عدا ماجمعه آخرون في ابواب العقائد والتاريخ والتفسير.

أن فترة ٢٥٠ عاماً، عاشها أحد عشر إماماً معصوماً – قبل غيبة الامام الثاني عشر – زودّونا فيها بالآف الاحاديث الصحيحة ، وهي فترة شهدت أنواع الممارسات الاجتماعية والانفتاح على ألوان المجتمعات ، والاحداث السياسية والثقافية، وغيرها،

---

[1] الاستبصار فيما اختُلف من الأخبار هو كتاب جامع للأحاديث، و هو أحد الكتب الأربعة الشيعية، تأليف الشيخ الطوسي

[2] الشيخ الطوسي هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) المعروف بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي. مؤلف كتابين من الكتب الأربعة ومن كبار المتكلمين والمحدثين والمفسرين والفقهاء الشيعة. قدم إلى العراق من خراسان في سن الثالثة والعشرين وتتلمذ على يد العلماء هناك كالشيخ المفيد والسيد المرتضى. أسند إليه الخليفة العباسي كرسي كلام بغداد. وعندما احترقت مكتبة شابور إثر هجوم طغرل بيك اضطر للهجرة إلى النجف فأسس الحوزة العلمية هناك.
تسلم المرجعية وزعامة المذهب الجعفري بعد وفاة السيد المرتضى وقد خدم العالم الإسلامي لا سيما مذهب الإمامية خدمات جليلة من خلال تربية آلاف التلاميذ والطلاب وتأليف العشرات من الكتب العلمية الخالدة والتي لا تزال لها أثرها المشهود، ومن خدماته تأسيس طريقة الاجتهاد المطلق وتأليف في مجالات الفقه والأصول، وقد جعل الشيخ اجتهاد الشيعة مستقلا في مقابل اجتهاد أهل السنة خصوصا مذاهبهم المهمة. (المحقق)

[3] كما فعله مرجع الطائفة السيد البروجردي في موسوعته الحديثية الكبرى المسماة (جامع أحاديث الشيعة)

[4] الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين المعروف بالشيخ الحر العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، محدث وفقيه إمامي عاش في القرن الحادي عشر الهجري، صاحب مؤلفات مهمة وأهمّها كتاب (تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة) المعروف بكتاب وسائل الشيعة، ويعرف المؤلّف بصاحب الوسائل.ويعد الحر العاملي من العلماء الأخباريين الذين يعتقدون بصحة جميع الأحاديث الموجودة في الكتب الأربعة، وقد ذكر عشرين دليلا لإثبات هذا المدعى في نهاية كتابه وسائل الشيعة. كما كان يعتقد بعدم حجية الظن؛ لأن العمل بالأحكام الشرعية لابد أن يعتمد على العلم. توفي في إيران، ودفن في حرم الإمام الرضا عليه السلام

[5] وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المعروف بوسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي المتوفى ١١٠٤ هـ. حيث يعدّ الكتاب موسوعة حديثية تشتمل على الكتب الحديثية الأربعة عند الشيعة وغيرها من المصادر الحديثية والفقهية.

كانت كافية لتزويدنا بموسوعة حديثية كبرى تستوعب مختلف المسائل ، وقادرة على أن تعطينا الموقف الشرعي منها.

ومن أجل هذا قال الذهبي وهو من علماء القرن السابع في كتابه (ميزان الاعتدال((١)):

(لولا أحاديث الشيعة لذهب جملة آثار النبي (ﷺ))((٢)).

ومع هذا الكم الهائل من النصوص الدينية لم نعد نواجه أزمة في التعرّف على الحكم الشرعي في الاحداث والمسائل المعاصرة..

اما اهل السنة فأنهم من أجل مواجهة أزمة النصوص الشريفة وعجزها عن استيعاب كل المسائل، فقد توسعوا فذهبوا الى حجية عمل الصحابة وقولهم، ثم اضافوا لذلك قول اهل المدينة ،ثم توسعوا في ذلك الى اعتماد الرأي المتمثل بالقياس((٣)) والمتمثل

---

[١] ميزان الاعتدال في نقد الرجال هو كتاب في الجرح والتعديل ألفه الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي، وهو كتاب جامع لنقد رواة الآثار حاو لتراجم ائمة الأخبار، ألفه الذهبي بعد تأليفه " المغني في الضعفاء " الذي اعتمد فيه على كثير من المراجع، وقد زاد في " الميزان " رجالا لم يكن ذكرهم في " المغني "، وقد ذكر المؤلف في الكتاب الرواه: الكذابين، والمتروكين، والضعفاء، وعلى الحفاظ الذين في دينهم رقة، وعلى من يقبل في الشواهد، وعلى الصادقين أو المستورين الذين فيهم لين، والمجهولين، والثقات الذين تكلم فيهم من لا يلتفت إليه. قال الذهبي : "قد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين والوضاعين، ثم على المحدثين الصادقين أو الشيوخ المستورين الذين فيهم لين ولم يبلغوا رتبة الأثبات المتقنين، ثم على خلق كثير من المجهولين

[٢] ميزان الاعتدال / الذهبي/ ١/٥

[٣] عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) .
فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ : " اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِكَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ - إِلَى أَنْ قَالَ:
وَيْحَكَ ، أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا " ؟!قَالَ : قَتْلُ النَّفْسِ .قَالَ : " فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ ، وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً !ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ ، الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ " ؟!قَالَ : الصَّلَاةُ قَالَ : " فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ
(وسائل الشيعة: ٢٧ /٤٦ ، للشيخ محمد بن الحسن بن علي ، المعروف بالحُر العاملي)

بالمصالح المرسلة في الامور التي لم يرد فيها أمر ولانهي لكي تكون جميع هذه الامور مصادر للتشريع الاسلامي([١]).

يقول السيد رضا الصدر:([٢])

(ان اهل السنّة لما لم يقولوا بامامة الائمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام وحجية اقوالهم ، ولم تكن الاخبار النبوية الموجودة عندهم كافية لبيان جميع الاحكام الفقهية حداهم الاحتياج في استنباط احكام الحوادث الواقعة الى القول بحجية القياس، ولما لم يفِ القياس بها لجاوا الى الاستحسانات العقلية وعلى الحكم على طبق مايرونه من المصالح والمفاسد الظنية).([٣])

ولكن كل هذه المصادر الثانوية يرفضها أئمة اهل البيت (عليهم السلام) ولا دليل على اعتبارها وحجيتها ما لم تكن مدعمة بآية قرآنية أو سنة نبويّة.

ومن هنا قال الامام الصادق (عليه السلام) لتلميذه يونس بن خبيان:

(اذا اردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فنحن أهل الذكر الذين قال الله (فسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)([٤]).

---

[١] لمزيد من الاطلاع راجع كتاب (المذاهب الاسلامية الخمسة) اصدار مركز الغدير للدراسات الاسلامية

[٢] هو السيّد رضا بن السيّد صدر الدين بن السيّد إسماعيل الصدرشقيق السيد موسى الصدر ، عُرف عنه اهتمامه بالفلسفة والحكمة الإسلامية وكان أستاذا لهذه المواد، بالإضافة إلى تدريسه الفلسفة والحكمة كان أستاذا في البحث الخارج في الفقه والأصول لسنوات في حوزة قم.

[٣] الاجتهاد والتقليد / رضا الصدر / ص٢٧

[٤] وسائل الشيعة: كتاب القضاء/ الباب ٧/ ح٢٠

٤- أركان الاسلام:

يتمثل الإسلام في ثلاثة أركان:

الركن الأول- العقيدة

الركن الثاني- الشريعة

الركن الثالث- الشعائر

فكلما يتعلق بالإيمان بالله والنبوّة والامامة ،والمعاد والجنة والنار وعالم الآخرة، كل ذلك هو من ركن العقيدة وليس بحثنا في هذا الكتاب عن العقيدة فقد خصصنا لذلك دراسة خاصة تحت عنوان (دفاع عن العقيدة)([1]).

والركن الثاني هو الشريعة وهي التي قدمنا تعريفها في الفصل الاول.

وسوف يأتي في الفصول اللاحقة مزيداً من الشرح لهذا الموضوع.

والركن الثالث هو الشعائر وهي من جملة أحكام الشريعة الاسلامية، لكنها تأخذ شكل المظهر العام والعلامة الفارقة للمسلمين كالحج والصلاة وحجاب المرأة، ولذا قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)([2]).

---

[1] دفاع عن العقيدة كتاب تحت الطبع لسماحة السيد صدر الدين القبانجي يتناول فيه الشبهات التي تتعرض لها العقيدة .
والكتاب يقع في ثلاثة فصول هي:
الفصل الاول : شبهات حول التوحيد.
الفصل الثاني: شبهات حول النبوة..
الفصل الثالث : شبهات حول المعاد

[2] سورة الحج الاية ٣٢

٥-دور الانبياء:

والآن حينما عرفنا أن القرآن والسنّة الشريفة هما المصدر الاساسي للشريعة الاسلاميّة، فلننظر الان ماهو دور الانبياء في هذا المجال:

اولا/ بيان العقيدة الصحيحة

ثانيا /تقديم الشريعة الالهيّة وتعريفها للناس.

ثالثا /اتخاذ الموقف الميداني والحركي أمام الظلم والظالمين وأمام مشاكل الانسان

رابعا/تجسيد القدوة الحسنة من أجل بناء المجتمع الصالح.

ويمكن أن نستفيد هذه الادوار الاربعة من النصوص القرآنية التالية:

قوله تعالى : (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)([١]).

وقوله تعالى : (وَيُزَكِّيهِمْ)([٢]).

وقوله تعالى : (أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ)([٣]).

وقوله تعالى : (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)([٤]).

وقوله تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)([٥]).

فالانبياء اذن ليس دورهم هو دور الوعظ والارشاد فقط انما هو دور:

أولا / بيان العقيدة الصحيحة.

ثانيا /بيان الشريعة الصحيحة.

ثالثا /قيادة الامة.

رابعا /القدوة الحسنة

---

[١] سورة الجمعة الاية ٢
[٢] سورة الجمعة الاية ٢
[٣] سورة ابراهيم الاية ٥
[٤] سورة الاعراف الاية ١٥٩
[٥] سورة الاحزاب الاية ٢١

٦- لماذا الشريعة الالهية؟ :

وها هنا سؤال وهو: لماذا شرَّع الله تبارك وتعالى احكاما للانسان ؟

لماذا لم يتركه الى ابداعه وقدراته كما تركه في المجال الصناعي والزراعي والاجتماعي الى تجاربه الانسانية؟

لماذا ثبَّت الله تبارك وتعالى احكاما شرعية دائمية للانسان ؟

الجواب :ان ذلك تكرمة للانسان وفضلا من الله تبارك وتعالى، ومساعدة منه للانسان في اكتشاف المنهج الصحيح في حياته.

وكان يمكن لله تبارك وتعالى ان يترك الانسان الى تجاربه والى عقله كما هو في سائر المجالات العلمية الاخرى، لكنه تفضل على الانسان ببعثة الانبياء وكشف المعتقدات الصحيحة وتشريع الشرائع الحقّة كما قال تعالى: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)([1]).

ورغم ان الانسان قد يكون قادراً على اكتشاف وإقرار تشريعات صحيحة في كثير من المجالات ومن خلال المجالس التشريعية ، الا أن الله تعالى تكفل بلطف منه وضع الخطوط التشريعية العريضة واغناء الانسان بها ليقوم الانسان بعد ذلك بتشريع المنظومة التشريعية في التفاصيل التي لم يرد فيها حكم شرعي.

---

[1] سورة ال عمران الاية ١٦٤

٧- محاور الاجتهاد الفقهي :([1])

من المعلوم أن مذهب أهل البيت (عليهم السلام) يسمح بالاجتهاد في فهم الشريعة الاسلامية واكتشاف أحكامها، على خلاف المذاهب الاسلامية الاخرى التي أغلقت باب الاجتهاد.

والسؤال هنا ماهو موقع الاجتهاد البشري المسموح به شرعاً؟ وماهي المساحات التي يستطيع الفقيه المجتهد أن يتحرك فيها؟

حيث نسمع اليوم صيحات حداثيّة نحو فتح باب الاجتهاد على مصراعيه وبعيداً عن أية ضوابط علميّة، وقد يبررون ذلك بانه ضرورة لمواكبة تطور العصر

يقول محمد اقبال اللاهوري([2]):

(الشريعة الاسلامية قابلة للتطور على شرط ان يواجهه العالم الاسلامي بالروح التي كان يواجه بها عمر مشكلات الدين ، فهو اول مثل لشخص مستقل في الاسلام،

---

[1] تميَّزت المدرسة الفقهية لدى الشيعة الإمامية الإثنا عشرية عن غيرها من المدارس الفقهية للمذاهب الإسلامية بترك باب الاجتهاد و استنباط الأحكام الشرعية مفتوحاً أمام علمائها و فقهائها على مرِّ العصور ، مما جعل الفقه الإمامي موافقاً لحاجة العصر و متماشياً مع متطلبات الحياة ، و قادراً على حل المعضلات و المشاكل ، و تقديم الحلول الناجعة لها .
أما المدارس الفقهية التابعة للمذاهب الإسلامية الاخرى ـ و مع الأسف ـ فقد أغلقت باب الاجتهاد المطلق في وجه علمائها و فقهائها ، و أنحصر اجتهادهم في إطار المذاهب الأربعة خاصة ، و هو بلا شك تقييد لعملية الاجتهاد ، و تضييق لدائرته .(المحقق)

[2] ينتمي محمد إقبال إلى أسرة هندوكية من البراهمة، وهي جماعة لها شأن كبير في الهند رغم أنها تعبد الأصنام وتقدس التماثيل، لكن أسرة محمد إقبال تنازلت عن كل هذه العظمة، لتدخل في دين الإسلام الذي لا يفرق بين أبيض وأسود وأصفر أو أحمر إلا بالتقوى، وأصبح الجد الأكبر لمحمد إقبال واسمه "بنديت" فردًا عاديًا لا يدَّعي الألوهية كما يفعل البراهمة!! بعد أن هداه الله على يد أحد رجال الإسلام في "كشمير" وأنجبت الأسرة التي كانت بالأمس القريب تعبد الأصنام وتحتقر الآخرين "محمد إقبال" فيلسوف الإسلام الكبير وشاعره، وفضلت الإسلام مع الفقر على عبادة الأصنام مع الغني والعظمة.
ونشأ إقبال في بيت طاهر لأبويين تقيين؛ فكانت أمه نموذجًا رائعًا للتقوى والورع والالتزام بتعاليم الإسلام، أما والده(محمد نور إقبال) فكان صوفيًّا زاهدًا، تدمع عيناه خوفًا كلما ذكرت الجنة والنار، وكلما سمع عن يوم الحساب، والناس كلهم وقوف أمام الله عز وجل ليحاسبوا عما قدموه في حياتهم الدنيا من خير أو شر.

وكان له من الشجاعة الادبيّة ماجعله يقول في اللحظات الاخيرة من حياة النبي (ﷺ)حسبنا كتاب الله)([1])

وهي دعوة صريحة لرفع اليد عن سنة رسول الله (ﷺ) والاعتماد على الراي الشخصي في التشريع والاجتهاد.

اذن حينما نحن الشيعة نقول بفتح باب الاجتهاد علينا ان نعرف ماهي المساحة التي يتحرك فيها الفقيه.

وهنا نقول:

ان الاجتهاد البشري المسموح به شرعاً يقع في محورين :

المحور الاول: الاجتهاد في اكتشاف الحكم الشرعي من مصادره الاساسية وهي القرآن والسنّة ومن خلال دراسة مستوعبة ومتأملة للقرآن والسنّة، واعتماد الضوابط العلميّة في دراسة النص واكتشاف مضمونه كما يقرره الفقهاء في بحوث علم اصول الفقه..

المحور الثاني: الاجتهاد في تطبيق أحكام الشريعة على مسائل العصر المستجدة، واعتماداً على القواعد الشرعية العامة، أو الدلالات الواسعة للنص الشرعي.

٨-دور العقل البشري ومساحته:

وقد ترك الاسلام للعقل البشري التحرك في (منطقة الفراغ)التي تركت الشريعة الاسلامية للانسان ومن خلال السلطة التشريعية حرية التحرك فيها ورسم القوانين والنظم المناسبة فيها، مثل نظم التعليم والتربية، والتجارة، والطب، والمرور، والانتاج الصناعي والزراعي، وماشاكل ذلك كما سيأتي توضيح ذلك

[1] تجديد التفكير الديني في الاسلام/ محمد اقبال اللاهوري / ص٢٦٥

يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر([1]):

(في حالات عدم وجودموقف حاسم للشريعة من تحريم أو ايجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الامة ان تسن من القوانين ماتراه صالحاً على ان لايتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بـ (منطقة الفراغ) وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف، فان من حق السلطة التشريعية ان تفرض عليه موقف معيّناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة على ان لايتعارض مع الدستور)([2]).

[1] السيد محمد باقر الصدر، فقيه ومفسر، ومفكر شيعي، ومفجر الثورة الاسلامية في العراق . درس العلوم الدينية عند كبار علماء الحوزة العلمية في النجف من أمثال السيد الخوئي، والشيخ محمد رضا آل ياسين. واستطاع أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد في سنين مبكرة، وبدأ بتدريس العلوم الدينية في حوزة النجف.
وقد كان مؤلفاً في مجالات مختلفة، فضلاً عن تدريسه للعلوم الإسلامية؛ كالاقتصاد الإسلامي، والفلسفة الإسلامية، وتفسير القرآن، والفقه، وأصول الفقه، إضافة لكتابه في نظرية المعرفة وهو الأسس المنطقية للاستقراء.
لم يكن الصدر غائباً عن الحياة السياسية وقد أصدر فتواه الشهيرة بحرمة الإنتماء لحزب البعث العربي الاشتراكي، كما أنّه أول من دعى إلى إسقاط نظام البعث(المحقق).

[2] لمحة فقهية تمهيدية/ محمد باقر الصدر / الافكار الاساسية في مشروع الدستور

٩- الاجتهاد الفقهي:

يعتقد علماء الشيعة ان باب الإجتهاد في استكشاف أحكام الشريعة الإسلامية مفتوح في كل عصر وزمان ولكل من يرغب ان يتخصص في ذلك.

والسؤال الان ما هو معنى الإجتهاد؟

الجواب: الاجتهاد([١]) هو (التخصص العلمي لاستنباط الحكم الشرعي من مصادره الشرعية).([٢])

وهو كما يعرفه الشهيد محمد باقر الصدر (القدرة العلمية على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرّر له)([٣])

---

[١] المجتهد هو لقب مشتق من الاجتهاد، يطلق على طالب العلوم الشرعية في الحوزة العلمية الذي يصل من خلال دراسته لمرحلة القُدرة على استخراج الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، فطالب العلوم الشرعية في الحوزة العلمية وبعد أن يقطع جملة من المراحل الدراسية (وهي: المقدمات، والسطوح، والبحث الخارج) والتي تدوم لسنوات طويلة قد تصل لـ«٢٥ أو ٣٠ سنة»، وهكذا يصل لمرحلة يكون فيها قادراً على استخراج الحكم الشرعي من نصوصها، وعندها فقط يطلق عليه لقب «المجتهد»(المحقق)

[٢] الاجتهاد اصطلاحاً هو استنباط الحُكم الشرعي من المصادر الفقهية، وهو الطريق المنشود بين المسلمين لتوسيع نطاق الأحكام والقوانين الإسلامية على مدى الأزمان، في مقابل من يذهب إلى تحديد دائرتها ضمن الأحكام المصرّحة في القرآن والسنة، أو القائل بالعَلمنة وتشريع القوانين غير المقدسة.يبتني الاجتهاد على أسس وأصول فكرية خاصة؛ حيث تُقسَّم الأحكام إلى ثابتة ومتغيرة في معادلة متناظرة لحاجات الإنسان الثابتة والمتحولة. وحيث أن الديانة الإسلامية من وجهة نظر الإسلام هي الديانة الخاتمة للشرائع، بذلك سيصبح الاجتهاد الذي يستمدّ جذوره التاريخية من القرآن والسنة، هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق الأحكام العامة على المسائل المستجدة والحوادث المتغيرة.والاجتهاد رغم الاختلاف في تحديد هويته، يُعدّ أحد المفاهيم التي اشتركت فيها كافة المذاهب الإسلامية. إلا أن المذاهب الإسلامية وإن كانت تمتلك القابلية المتقاربة في تفعيل دور الاجتهاد وتلبية متطلّبات الواقع والعصر، لم تتساوَ عمليّاً في آليّات الاجتهاد، واختلفت في بعض الموضوعات لاسيما في العمل بالقياس المحرّم عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام).(المحقق)

[٣] الفتاوى الواضحة / محمد باقر الصدر/ التقليد والاجتهاد

وبذلك يختلف الشيعة عن اخوانهم أهل السنة الذين اغلقوا باب الاجتهاد([1])وحصروه

بأئمة المذاهب الأربعة([2])الحنبلي والشافعي والمالكي والحنفي ،اما نظرية أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم

فإن الفقهاء هم ورثة الأنبياء ومن حقهم ان يرثوا علم الأنبياء ويجهدوا ويتخصصوا بالدراسة العلمية لكي يستطيعوا اكتشاف الحكم الشرعي وفق الضوابط العلمية و الحال هنا كما هو في التخصص العلمي في سائر المجالات كالطب والهندسة وما

[1] يقول الدكتور حامد حفني داود أستاذ الأدب العربي سابقاً بكلية الألسن بالقاهرة و المُشرف على الدراسات الإسلامية بجامعة (عليكرة) في الهند في مقدمة كتاب عقائد الإمامية.منتقداً سد باب الاجتهاد لدى المدارس الفقهية السنية ، و ممتدحاً المدرسة الفقهية الشيعية بتركها باب الاجتهاد مفتوحاً :
(أما علماء الشيعة الإمامية فإنهم يُبيحون لأنفسهم الإجتهاد في جميع صوره ، و يصرّون عليه كل إصرار ، و لا يقفلون بابه دون علمائهم في أي قرن من القرون حتى يومنا هذا .
و أكثر من ذلك نراهم يفترضون بل يشترطون وجود " المجتهد المعاصر " بين ظهرانيهم و يوجبون على الشيعة إتباعه رأساً دون من مات من المجتهدين ، مادام هذا المجتهد المعاصر استمد مقومات إجتهاده ـ أصولها و فروعها ـ ممن سلفه من المجتهدين و ورثها عن الأئمة كابراً عن كابر .
و ليس هذا غاية ما يلفت نظري أو يستهوي فؤادي في قولهم بالإجتهاد ، و إنما الجميل و الجديد في هذه المسألة أن الاجتهاد على هذا النحو الذي نقرأه عنهم يساير سُنن الحياة و تطورها ، و يجعل النصوص الشرعية حيّة متحركة ، نامية متطورة ، تتمشى مع نواميس الزمان و المكان ، فلا تجمد ذلك الجمود الممضد الذي يباعد بين الدين و الدنيا ، أو بين العقيدة و التطور العلمي ، و هو الأمر الذي نشاهده في أكثر المذاهب التي تخالفهم .
و لعل ما نلاحظه من كثرة عارمة في مؤلفات الإمامية و تضخّم مطرد في مكتبة التشيع راجع ـ في نظرنا ـ إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه).(المحقق)

[2] المذاهب الإسلامية هي مجموعة توجّهات عقائديّة و فقهيّة كلّها متفرّعة عن الدّين الإسلاميّ؛ وليست هذه التّوجّهات والإختلافات إلاّ في الآراء والمباني الفقهيّة أو العقائديّة ومشاربها ومناشئها. وأكثرها اثراً وحدّة هو الإختلاف في العقيدة، وهو الّذي على أساسه برز الخلاف باسم الاختلاف، و المنشأ الأوّل لهذا الإختلاف هو الخلاف السّياسيّ الّذي انعكس على الإختلاف فصار خلافاً اجتماعيّاً تطوّر إلى اختلاف عقائديّ. فظهرت لفظتان متقابلتان لهما معانيهما الدّينيّة والسّياسيّة وحتّى الاجتماعيّة وهما: الشيعة و أهل السنة أو السنة .(المحقق)

شاكل ذلك وبهذا الإنفتاح استطاع شيعة أهل البيت عليهم السلام ان يواكبوا العصر من خلال الفتاوى المتحركة للمرجعيات الدينية.([1]).

ولعل من المفيد أن نقرأ هنا نصاً للامام الخميني([2]) (قدس سره) يقول فيه:

(ان لعنصري الزمان والمكان دوراً حاسماً في الاجتهاد، فالمسألة التي كان لها سابقا حكم خاص يصبح لها حكم جديد فيما لو وقعت في ظل مجموعة من العلاقات الحاكمة على السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما.

---

[1] المرجعية الدينية مصطلح يطلق على القيادة الدينية عند الشيعة الإمامية في زمن غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه.. والمرجع هو عالم مجتهد يتولى أمور المؤمنين ويتصدى لرعاية مصالحهم الدينية والدنيوية كالقضاء و إقامة الحدود و غيرها نيابة عن الإمام المعصوم في زمن الغيبة. ولايتصدى لهذا المقام إلا من قضى عمره في خدمة العلم حتى نال المراتب العالية منه، وقطع شوطا طويلا في الساحات المعرفية المختلفة.
يعتقد الشيعة أن المرجعية في عصر الغيبة تكون للفقهاء ولا يجوز لأحد غيرهم تولي ذلك. بمعني أن على الشيعة مراجعة الفقهاء في المسائل الدينية و القضاء و إقامة الحدود و غير ذلك. وذلك ما يستفاد من نصوص كثيرة من أهل البيت عليهم السلام.

يقول العلامة محمد رضا المظفر عقيدتنا في المجتهد الجامع للشرائط، أنه نائب للإمام عليه السلام في حال غيبته، وهو الحاكم والرئيس المطلق، له ما للإمام في الفصل في القضايا والحكومة بين الناس، والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله كما جاء في الحديث عن صادق آل البيت عليهم السلام.[فليس المجتهد الجامع للشرائط مرجعا في الفتيا فقط، بل له الولاية العامة، فيرجع إليه في الحكم والفصل والقضاء، وذلك من مختصاته لا يجوز لأحد أن يتولاها دونه، إلا بإذنه، كما لا تجوز إقامة الحدود والتعزيزات إلا بأمره وحكمه.ويرجع إليه أيضا في الأموال التي هي من حقوق الإمام ومختصاته. وهذه المنزلة أو الرئاسة العامة أعطاها الإمام عليه السلام للمجتهد الجامع للشرائط ليكون نائبا عنه في حال الغيبة، ولذلك يسمى (نائب الإمام).(المحقق)

[2] السيد روح الله الموسوي الخُمَيْني (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ/١٩٠٢ - ١٩٨٩ م) الذي اشتُهر بلقب الإمام الخميني. يُعَدُّ واحداً من كبار مراجع التقليد في القرن الرابع عشر والخامس عشر. انتصرت الثورة الإسلامية في إيران تحت قيادته سنة ١٩٧٩ م، والتي أدّت إلى إسقاط الحكم البهلوي وتأسيس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.
توفي يوم ٤ حزيران سنة ١٩٨٩ م، وصلّى عليه المرجع الديني السيد الكلبايكاني بعد ما حضر تشييعه الملايين، كما تم تعيين السيد علي الخامنئي بعد وفاته قائدا للثورة الإسلامية وخلفاً له. (المحقق)

بمعنى انه بالمعرفة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يعلم ان الموضوع الحالي – الذي يبدو وكانه لايختلف عن الموضوع الاول –هو موضوع آخر ، وتبعاً لذلك فهو يتطلب حكماً جديداً)([1]).

الدعوة الحداثية للاجتهاد المطلق:

ومن الجدير أن نعرف أن الحداثيين اليوم يدعون الى فتح باب الاجتهاد ولكن بعيداً عن الضوابط العلمية ، وبعيداً عن الالتزام بقدسية النص القرآني والسنّة الشريفة ، بل خضوعاً لما يسمّوه بمتطلبات العصر وثقافة العصر!! وباعتبار أن الشريعة الاسلامية ليست هي شريعة نازلة من عند الله تعالى كما يقول فقهاء الاسلام ، وانما هي من صناعة الفقهاء أنفسهم.

يقول د. محمد اركون([2]):

(هذه هي الحيلة الكبرى التي أتاحت شيوع ذلك الوهم الكبير بان الشريعة ذات اصل الهي)([3])

وقد ناقشنا هذه المقولة في كتابنا (دفاع عن العقيدة)، وكما سنناقشها في هذا الكتاب في الفصل الثاني والفصل الحادي عشر ان شاء الله تعالى.

---

[1] صحيفة نور / ج٢١/ ص ٩٨

[2] محمد أركون (١٩٢٨ - ١٤ سبتمبر ٢٠١٠ م) مفكر وباحث أكاديمي ومؤرخ جزائري تميز فكر أركون بمحاولة عدم الفصل بين الحضارات شرقية وغربية واحتكار الإسقاطات على أحدهما دون الآخر، بل إمكانية فهم الحضارات دون النظر إليها على أنها شكل غريب من الآخر، وهو ينتقد الاستشراق المبني على هذا الشكل من البحث.
كل ما كتبه الدكتور أركون منذ أربعين سنة وحتى اليوم يندرج تحت عنوان: نقد العقل الإسلامي. ويصف الدكتور أركون مشروعه كما يلي، مشروع نقد العقل الإسلامي لا ينحاز لمذهب ضد المذاهب الأخرى ولا يقف مع عقيدة ضد العقائد التي ظهرت أو قد تظهر في التاريخ؟. (المحقق)

[3] تاريخية الفكر الاسلامي / محمد اركون/ ص٢٩٧

خلاصة البحث:

في هذا الفصل نكون قد عرفنا أن الشريعة الاسلاميّة تتحرك في كل مساحات الفرد والمجتمع، وأنها تعبّر عن أحكام الهيّة، وواقعية، وعالميّة، كما أنها تؤمن بحركة العقل وتعتمد الاجتهاد الفقهي من مصادر الشريعة وهي القرآن والسنّة، كما تؤمن بحق الانسان للتشريع في منطقة الفراغ المتحركة حسب الزمان والمكان.

وعرفنا أن (الاجتهاد الفقهي) المسموح به هو ذلك الاجتهاد الذي يعتمد الضوابط العلميّة الصحيحة وليس هو الاجتهاد المطلق خارجاً عن تلك الضوابط العلميّة.

الفصل الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية

الالهية-العالمية-الخاتمية-الواقعية-العقلانية

تمتاز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص، نشير الى أهمها:

١-الخصوصية الأولى: الالهيّة :

فهي أحكام صادرة من عند الله تبارك وتعالى كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ)([١])، وقوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)([٢]). وهكذا سائر الآيات القرآنية التي تتحدث عن أحكام صادرة من الله تعالى مثل قوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)([٣])، وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)([٤]) ، وقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ)([٥])، وأمثال ذلك..

إذن فهي أحكام الهية وشريعة سماوية ، وليست شريعة وضعها الانسان، وقد كان دور النبي(ﷺ) هو دور الناقل لذلك التشريع الالهي.([٦])

ومن هنا سنعرف ان هناك شرائع وضعية هي التي يضعها الانسان، وشرائع الهيّة وهي التي جاء بها الانبياء من عند الله تبارك وتعالى.

ورغم وضوح أن أحكام الشريعة الاسلامية هي مادلت عليها نصوص القرآن والسنّة الا أن هناك في هذا العصر من الحداثيين من يشكك في الهيّة الشريعة الاسلامية ، حيث يرى أن الاسلام هو مجرد عقيدة وأهداف ، واما القانون والتشريع فهو من مسؤولية البشر في كل زمان ومكان.

وسوف نناقش هذه الشبهة في الفصل الحادي عشر القادم ان شاء الله تعالى .

---

[١] سورة الشورى الاية ١٣
[٢] سورة المائدة الاية ٤٨
[٣] سورة البقرة الاية ٢٧٥
[٤] سورة ال عمران الاية ٩٧
[٥] سورة المائدة الاية ٤٩

[٦] سبق الاشارة الى النظرية القائلة بحق النبي (ﷺ) في التشريع احياناً

٢- الخصوصية الثانية – العالمية

كما يشير إلى ذلك قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)([١]) .

وقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)([٢]).

وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ)([٣]).

وقوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)([٤]).

وقوله تعالى : (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)([٥]).

ومثلها جميع الآيات التي تتحدث عن ارسال الرسول (ﷺ) للناس مثل قوله تعالى :(وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا)([٦]).

ومثل ذلك ماجاء من الاحاديث الشريفة مثل قول رسول الله (ﷺ): (ايها الناس حلالي حلال الى يوم القيامة ، وحرامي حرام الى يوم القيامة، الا وقد بيّنها الله في الكتاب وبيّنتها في سنتي وسيرتي)([٧]).

---

[١] سورة الانبياء الاية ١٠٧
[٢] سورة الاعراف الاية ١٥٨
[٣] سورة سبا الاية ٢٨
[٤] سورة الفرقان الاية ١
[٥] سورة الانعام الاية ١٩
[٦] سورة النساء الاية ٧٩
[٧] وسائل الشيعة ج ٤/ ص ١٢٤

الفرق بين العالمية الاسلامية والعولمة الغربيّة:

وهنا يجب ان نشير إلى الفرق بين العالمية الإسلامية([1]) والعولمة الغربية .

فالعولمة الغربية([2]) تفرض الهيمنة وروح التعالي على سائر الشعوب باعتبار ان المجتمع الغربي يمثل قمة الحضارة البشريّة ، ويجب على الشعوب أن تاخذ نفس المسارات والقيم التي سلكتها المجتمعات الغربيّة.، بينما العالمية الإسلامية تفترض سواسية

---

[1] ان خصوم الإسلام و أعدائه يجهدون في إثارة الشبهات ضد عالمية الدعوة الإسلامية و التشكيك في شمولها لجميع أفراد البشر ، في محاولة لتصوير الدين الإسلامي ديناً خاصاً بالعرب ، بل بالذين كانوا يعيشون في الجزيرة العربية حين نزول القرآن ، كل ذلك لأجل حصر الدين الإسلامي في حدود إقليمية أو قومية ـ أو غيرها من الحدود الضيقة ـ منعاً من انتشاره و الحيلولة بينه و بين شعوب العالم و منع هذه الشعوب من أن تتعرف على أفكار هذا الدين و رؤاه النيرة .ولكن من يتدبر القرآن الكريم يجد التأكيد القرآني على عالمية الدين الإسلامي و الرسالة المحمدية قوياً جداً ، إلى جانب ما تؤكده الأحاديث الشريفة من أن الله عَزَّ و جَلَّ قد أرسل رسوله النبي محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ كما أرسل القرآن ـ إلى العالمين كافة.قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في خطبة له في يوم الجمعة ـ : " ... وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ ... (الكافي : ٨ / ١٧٣)، و روى الإمام الحسين بن علي (عليه السلام) عن أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث طويل يشرح فيه فقرات الأذان ـ أنهُ قَالَ : " ... وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، يَقُولُ أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ صَفِيُّهُ وَ نَجِيبُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ (... بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)(مستدرك الوسائل : ٤ / ٦٦).
و رُوِيَ عن الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السَّلام) أنهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) إِلَى الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ ... " (الكافي : ١ / ٥٣٢)و رُوِيَ عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) أنهُ قال ـ في حديث طويل ـ : " وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ (بحار الأنوار : ١٨ / ٢٣٢)

[2] العولمة الغربية تشتمل على أهداف غير إنسانية، وغير أخلاقية، فأنها تفكر مضافاً إلى الربح المادي ولو على حساب الآخرين، في الغزو الفكري والثقافي وما أشبه ذلك.علماً بأن الخطر الواقعي للعولمة إنما يكون مخفياً في جانب ثقافة العولمة، فإن خطره يكون أكثر من بقية جوانب العولمة، لانطواء العولمة على الترويج لفكرة المادية البحتة الخالية من الأخلاق والمعنويات، والداعية لثقافة الاستيراد والاستهلاك والمشجعة على فكرة: أن ينتج الآخرون ونحن نستريح ونستفيد،..(المحقق)

الشعوب في قيمها الحضارية وتطلعاتها الانسانية ، ووقوفها على السواء امام الشرع الإلهي، وخضوع جميع البشر للشريعة الالهيّة وليس لنمط الحياة الغربيّة أو الشرقية ، ومن هنا وجدنا كيف ان جميع القوميات البشريّة تذوب امام القيم التي جاءت بها الرسل الالهيّة ، ولافضل لعربي على اعجمي ولالابيض على اسود الا بالتقوى، ومن هنا أيضاُ وجدنا على طول التاريخ كيف توزعت الامامة الفقهية والسياسية بين مجموعة قوميات مختلفة ولم تختص بالعرب وحدهم رغم ان القرآن نزل في الجزيرة العربية ولغتهم عربيّة.

ويمكن أن نعطي مزيداًمن الايضاح لهذا الموضوع بالاشارة الى الفوارق التالية بين العالمية الاسلامية والعولمة الغربية:

الاول: العالمية الاسلامية هي عالمية شريعة الله تعالى وليست شريعة مجموعة من البشر، والله تعالى هو رب العالمين ، بينما في العولمة الغربيّة يراد فرض قوانين وشرائع أنتجتها مجموعة بشرية خاصة وفي ظروفها وبيئتها الخاصة على سائر البشر.

الثاني: ان العالمية الاسلاميّة ترفض هيمنة قوميّة على قوميّة اخرى ، أو تفضيل أحدها على الاخر ، بينما تريد العولمة الغربيّة فرض السيادة على سائر الشعوب بادعاء ان العالم الغربي هو الاكثر حضارة ، والاكثر وعياً من سائر الشعوب.

الثالث: ان العالميّة الاسلاميّة تسمح لكل شعب أن يدير نفسه بنفسه ولاتفرض وصاية خارجية ، بينما العولمة الغربية تعمل على فرض وصاية على الشعوب بعناوين متعددة وكلها خاضعة للهيمنة الغربية مثل الامم المتحدة ، ومجلس الامن وماشاكل ذلك.

٣- الخصوصية الثالثة: الخاتمية :

بمعنى أن شريعة الاسلام هي خاتمة الشرائع الالهيّة ، ونبوة النبي محمد (ﷺ) هي خاتمة النبوات السماويّة ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)([١]).

وكما قال رسول الله (ﷺ): (ياعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي)([٢]) .

وتعني صفة الخاتمية في أحد مدلولاتها ان البشرية مهما تقدمت علمياً، ومهما تنوعت حضارياً، الا انها جميعاً لاتستغني عن الشرع الالهي ولاتستطيع بدونه ان تحقق الكمال الانساني والمجتمع السعيد، فكما لانبي بعدر رسول الله (ﷺ) كذلك لارسالة بعد رسالة الاسلام.

وهنا سيختلف الفهم الديني عن الحداثة التي دعت لتجاوز الشريعة الالهيّة كما عبّر عن ذلك محمد اركون ([٣])حين قال : (ان موقف المسلمين من الشريعة يمثل نوعاً من التقليد العبودي الاسكولاستيكي الذي رسّخ عبر الاجيال بواسطة التعليم والتلقين)([٤]).

ومعنى هذا ان الحداثة ترفض خاتمية الرسالة الاسلاميّة ، وهذا ماسنستعرضه ونناقشه في الفصل الحادي عشر ان شاء الله تعالى.

---

[١] سورة الاحزاب الاية ٤٢

[٢] كفاية الطالب : ٢١٢ ، طبعة : بيروت ، و الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٤ ، طبعة : دار الفكر / بيروت ، و صحيح البخاري:٣٠٩/٦، حديث : ٨٥٧ ، طبعة دار القلم / بيروت .

[٣] محمد أركون مفكر وباحث أكاديمي ومؤرخ جزائري .

[٤] محمد اركون/ تاريخية الفكر العربي والاسلامي/ ص ٢٩٨

٤ – الخصوصية الرابعة:الواقعية

بمعنى ان الشريعة الإسلامية تنسجم مع واقعيات الإنسان وطموحاته ومشاكله واماله وامكاناته، فهي شريعة منبثقة ومعبّرة عن احتياجات الانسان وليست متقاطعة معه.

نستطيع ان نذكر شاهداً على تفاعل الإسلام مع طموحات الإنسان ، فالاسلام لايرفض حب الانسان لذاته وطلب النجاح والفوز والتفوق في الدنيا الى جانب طلب الثواب في الجنة، هذا بخلاف النظرية الماركسية([1]) وبخلاف النظرية الليبرالية([2]).

فالماركسيّة رفضت حب الذات وعملت على ان تنتزع هذا الحب الفطري من الإنسان.

(ان الماركسية تعتقد ان حب الذات ليس ميلاً طبيعياً وظاهرة غريزية فيي كيان الانسان، وانما هو نتيجة للوضع الاجتماعي القائم على اساس الملكية الذاتية.....

فاذا حدثت ثورة في الاسس التي يقوم عليها الكيان الاجتماعي وحلّت الملكية الجماعية والاشتراكية محل الملكية الخاصة فسوف تنعكس الثورة في كل ارجاء المجتمع وفي المحتوى الداخلي للانسان، فتنقلب ممشاعره الفردية الى مشاعر جماعيّة ويتحول حبّه لمصالحه ومنافعه الخاصة الى حب لمنافع الجماعة ومصالحها)([3]).

---

[1] الماركسية مؤسسها كارل ماركس ، وهو فيلسوف من أصول ألمانية يهودية لقد درس ماركس الاقتصاد في إطار المادية التاريخية التي تقول بان المجتمعات البشرية تمر بعدة مراحل في تطورها ، فهي تنتقل من المشاعية البدائية إلى مجتمع الرق والعبودية ، ومن ثم إلى المجتمع الإقطاعي فالرأسمالية ، ومنه تتحول المجتمعات إلى النظام الاشتراكي الذي ينتهي بسيادة الشيوعية . وكان المرور بهذه المراحل يعد أمرا حتميا في تاريخ تطور الشعوب ويدعم تصوره هذا بفكرة إن الشعوب الفقيرة ستجد صورة مستقبلها في الدول المتقدمة الآن .(المحقق)

[2] الليبرالية هي فلسفة سياسية ، .برزت الليبرالية كحركة سياسية خلال عصر التنوير، عندما أصبحت تحظى بشعبية بين الفلاسفة والاقتصاديين في العالم الغربي. رفضت الليبرالية المفاهيم الشائعة في ذلك الوقت من امتياز وراثي، ودين دولة، وملكية مطلقة والحق الإلهي للملوك. غالباً ما يُنسب لفيلسوف القرن السابع عشر جون لوك الفضل في تأسيس الليبرالية باعتبارها تقليداً فلسفياً مميزاً. جادل لوك بأن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة والحرية والتملك(المحقق)

[3] انظر محمد باقر الصدر/ الاسلام والمشكلة الاجتماعية/ فصل كيف نعالج المشكلة

وبهذا نجد ان الماركسية تقاطعت مع الفطرة الانسانية ، وبرهنت على اخفاقها وفشلها بذلك.

واما الليبرالية فقد أطلقت العنان للذات ورفضت البعد الاخلاقي المعنوي في الانسان.(وهكذا كانت نقطة الداء الحقيقية في النظام الاجتماعي للديمقراطية .. هي النظرة المادية الى الحياة التي نختصرها بعبارة مقتضبة في افتراض حياة الانسان في هذه الدنيا هي كل مافي الحساب من شيء ، واقامة المصلحة الشخصية مقياساً لكل فعالية ونشاط)([1]).

وهنا أيضاً تقاطعت الليبرالية (المادية الغربيّة) مع الانسان حين أهملت البعد المعنوي لديه وتعاملت معه كما تتعامل مع كتلة من الدوافع الغريزية الحيوانية.

وهنا أيضاً أخفقت المادية الغربيّة وبدات اليوم تشعر بعدم قدرتها على اضفاء السعادة لهذا الانسان دون الرجوع الى القيم المعنوية.

وهكذا أيضاً تختلف النظرية الاسلامية عن الرهبانية الدينية المسيحيّة ([2]) التي دعت للانقطاع عن الدنيا وقمع الغريزة الفطرية للانسان،كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)([3]).

---

[1] الاسلام والمشكلة الاجتماعية/ محمد باقر الصدر/ مصدر سابق

[2] الرهبنة والرهبانية في اللغة العربية تعني التخلي عن الدنيا والزهد فيها والابتعاد عن البشر والتفرغ للعبادة والدين الاسلامي يرفض ذلك حيث ان الاسلام دين الحياة المتوازنة البعيدة عن الافراط و التفريط و التي تجمع بين الدنيا و الآخرة بشكل حكيم دون نفي واحدة على حساب الأخرى و هذا ما تؤكده الاحاديث الكثيرة المروية عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته الطاهرة (عليهم السلام).قال الامام جعفر الصادق (عليه السلام): " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ".و رُوِيَ عن الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام): "اِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِاخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً"، فلا رهبانية في الإسلام.(المحقق)

[3] سورة الحديد الاية ٢٧

لقد كان الاسلام هو الاكثر واقعية حين تعامل مع الانسان على أساس مايمتلك من حاجات مادية ومايحمله من قيم معنوية ، وعلى أساس من ضرورة ديمومة الحياة الاجتماعية ورفض العزلة والرهبنة الموحشة.

نماذج من الواقعية الاسلامية:

وكنماذج من الواقعية في الإسلام يمكن ان نذكر قوله تعالى:

(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)([1]).

وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)([2]).

وقوله تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ)([3]).

وقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)([4]).

وقوله تعالى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)([5]).

وكما جاء في الروايات الشريفة:

قوله (ﷺ): (ان لابدانكم عليكم حقا)([6]).

وقوله (ﷺ): (من تزوج احرز نصف دينه)([7]).

وقوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)([8]).

وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)([9]).

---

[1] سورة الاعراف الاية ١٥٧
[2] سورة الاعراف الاية ٣٢
[3] سورة الملك الاية ١٥
[4] سورة الاعراف الاية ٣١
[5] سورة النساء الاية ٣
[6] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٧ - الصفحة ١٢٨
[7] البحار ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٤٢ عن جامع الأحاديث ص ١٤.
[8] سورة الاسراء الاية ٢٣
[9] سورة النساء الاية ١

وقوله (ﷺ) في بناء الأسرة: (" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)([1]) .

وعشرات النصوص الشريفة التي تفتح للانسان آفاق التعاطي الايجابي مع حاجاته الغريزية و دوافعه الفطرية.

قصة الثلاثة :

وهنا نستطيع ان نستذكر القصة التاريخية في زمن رسول الله (ﷺ) :

عن أنس بن مالك قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ)، يسألون عن عبادة النبي (ﷺ) فلما أخبروا كأنهم تقالّوها.

فقالوا: وأين نحن من النبي (ﷺ)، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله (ﷺ) إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما واللّه، إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني.([2])

كما يمكن ان نستذكر هنا في التدليل على الواقعية الإسلامية قوله (ص): (احببتً من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني الصلاة)([3]).

كما نستطيع أن نستذكر على صعيد العلاقات المجتمعيّة قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)([4]).

---

[1] من لا يحضره الفقيه : ٣ / ٥٥٥ .
[2] صحيح مسلم / كتاب النكاح / رقم الحديث: ٢٤٩٥
[3] الكافي / الكليني/ الجزء الخامس / ص٣٢١
[4] سورة المنافقون الاية ٨

وقوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)([1]).

وغير ذلك من النصوص الشريفة.

وانطلاقاً من هذه الواقعية في الشريعة الاسلامية سنرى انها قابلة للتطبيق في كل العصور وفي كل المجتمهات ، على خلاف مايقوله الحداثيون من عدم قدرة الشريعة الاسلامية على التطبيق.

وسنناقش ذلك في الفصل الحادي عشر ان شاء الله تعالى.

٥- الخصوصية الخامسة: العقلانية

بمعنى ان الشريعة الإسلامية فتحت للعقل الإنساني مجال التحرك واكتشاف الحلول والمعالجات والتطور عبر تجاربه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها وكما جاء في الحديث الشريف: (ان لله حجتان حجة ظاهرة وهي الأنبياء وحجة باطنة وهي العقل)([2])، فالشريعة الإسلامية فتحت افقاً واسعاً في حركة العقل الإنساني ومن هنا اصبحت الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب كل العصور والأزمنة والامكنة هذا مايمكن ان نسميه (بالعقلانية).

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تعتمد على رسالتين الرسالة الأولى هي رسالة الوحي الإلهي والثانية هي رسالة العقول حيث يعتقد علماء الإسلام ان العقل احد مصادر التشريع فكل ماحكم به العقل حكم به الشرع وهذا ما اوضحناه في كتابنا

---

[1] سورة الانفال الاية ٦٠

[2] ١٦ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ١٦

(دفاع عن العقل)([1]) فراجع .

ان الشريعة الاسلامية لاتصطدم مع العقل ، ولاتستهين بقدراته، ولاتتقاطع معه، بل تدعو الى اعتماده والثقة بمعطياتها، فالعقل هو (ماعُبد به الرحمن) ([2])، والعقل هو مقياس النجاح والفشل، والصواب والخطأ.

ومن هنا جاء في الحديث الشريف عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ:

هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاَثٍ فَاخْتَرْهَا وَ دَعِ اِثْنَتَيْنِ .

فَقَالَ لَهُ آدَمُ :يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا اَلثَّلاَثُ؟

فَقَالَ: اَلْعَقْلُ وَ اَلْحَيَاءُ وَ اَلدِّينُ.

فَقَالَ آدَمُ :إِنِّي قَدِ اِخْتَرْتُ اَلْعَقْلَ .

فَقَالَ جَبْرَئِيلُ: لِلْحَيَاءِ وَ اَلدِّينِ اِنْصَرِفَا وَ دَعَاهُ – .

فَقَالاَ: يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ اَلْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ .

قَالَ: فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ.([3]).

---

[1] دفاع عن العقل كتاب لسماحة السيد صدر الدين القبانجي طبع عام ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م في مصر من قبل مؤسسة الامة العربية للنشر والتوزيع كما طبع من قبل الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف عام ٢٠١٨ حيث ان المؤلف بعد ان شرح في كتابه الاول الاسس الفلسفية للحداثة دراسة مقارنة بينها وبين الاسلام يوضح في هذا الكتاب(دفاع عن العقل) عند اكتشاف المنهج الذي يعتمده الحداثيون في رؤيتهم للدين والمعتقدات الدينية الكبرى حيث التحدث عن الرؤية الحداثية التي تتصالح مع الدين وتحاول ان تنسجم معه، ويعتمد المنهج الحداثي على اصلين هما : الاصل الاول هو التفسير الطبيعي للدين، والاصل الثاني الاسلام اهداف وليس احكاما في الوقت الذي يقدم الدين نفسه رؤية اخرى حينما نقرؤه من داخله ومن خلال نصوصه هذه الرؤية تختلف تماما عن المنهج الحداثي فهي تعتمد على اعتبار الاسلام باهدافه واحكامه وليس باهدافه فقط (المحقق)

[2] الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ١١(أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان)

[3] الكافي، ج ١، ص ١٠- كِتَابُ اَلْعَقْلِ

واستنادا الى هذه العقلانية في الشريعة الاسلامية دعا الاسلام لاعتماد عقل الانسان في ادارة المجتمع وابتكار الاساليب والقوانين في معالجة مشاكله وذلك من خلال السلطة التشريعية التي تنتخبها الامة لملأ منطقة الفراغ التشريعي كما سنتناول ذلك في فصول قادمة ، وكما أشرنا اليه في الفصل الاول .

*****

خلاصة البحث:

يتلخص هذا الفصل في أن الشريعة الاسلامية تمتاز بخمس خصائص هي الالهيّة، والعالميّة، والخاتميّة، والواقعيّة، والعقلانيّة.

وعرفنا رؤية الحداثة تجاه خاتمية الشريعة الاسلاميّة، وأجلنا مناقشة ذلك الى فصل لاحق.

كما قمنا بمقارنة سريعة بين أُسس التشريع الاسلامي وبين أُسس التشريع لدى الماركسيّة، ولدى الليبرالية.

*****

الفصل الثالث

الشريعة الاسلامية
أحكام- قواعد- مقاصد

أقسام الشريعة:

يمكن ان نقسم الشريعة الإسلامية الى :

١- احكام الشريعة

٢- قواعد الشريعة

٣- مقاصد الشريعة

أولاً: احكام الشريعة([١])

نقصد بـ (أحكام الشريعة)ألاحكام التي أصدرها الله تعالى عبر كتابه الكريم أو على لسان نبيه محمد (ﷺ).

وتنقسم احكام الشريعة الإسلامية الى نوعين :

النوع الأول – احكام تكليفية([٢])

وهي ماكان فيها ايعاز حركي للمكلف ولذا سميت تكليفية مثل قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)([٣])،

وقوله : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)([٤]) وقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)([٥]).

---

[١] الأحكام الشرعية الخمسة، مصطلح في علم أصول الفقه يُقصد منه: الواجب والحرام والمكروه والمستحب والمباح، والتي تشمل جميع أفعال العباد؛ لأن كل فعل يصدر من الإنسان إما أن يكون هناك أمر من الله تعالى بذلك الفعل ومنع من تركه، فيصبح واجباً، و إمّا أن يكون هناك أمر من الله تعالى بتركه ومنع من الإتيان به فهو الحرام، وإذا أمر الله الإنسان بفعله ولكنه لم يمنع من تركه فهو المستحب، وإذا كان هناك نهي عن فعله مع عدم المنع من الاتيان به فهو المكروه. وإذا لا يوجد أمر بفعل أو نهي عن الإتيان به فهو المباح. وعلى هذا التقسيم تكون الأحكام الشرعية لأفعال الإنسان خمسة لا سادس لها.(المحقق)

[٢] الحكم الذي له تعلّق بسلوك الإنسان وله أيضا توجيه مباشر لسلوك الإنسان مثل وجوب الصوم والصلاة اليومية، وحرمة الخمر والغيبة، وإباحة التصرف في ماهو داخل تحت ملكية الفرد، واستحباب التصدّق يوميا، وكراهة التكلم في بيت الخلاء، فهذه الأحكام الخمسة هي التي يصطلح عليها عند الأصوليين والفقهاء بالأحكام التكليفية الخمسة، أو الأحكام الشرعية الخمسة(المحقق)

[٣] سورة البقرة الاية ٤٣

[٤] سورة البقرة الاية ٢٧٥

[٥] سورة البقرة الاية ١٨٣

وقوله: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا)([1]) ،وامثال ذلك وهي تتمثل في خمسة احكام هي (الاباحة والوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة) مثل استحباب النوم على وضوء ومثل كراهة الاكثار من الاكل ومثل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وحلية النوم، وهذه كلها أحكام تكليفية.

النوع الثاني: احكام وضعيّة([2])

ويمكن ان نسميها (احكام وصفية) وهي تلك الأحكام التي ليس فيها دفع حركي للمكلف بمقدار ما فيها وصف شرعي للموضوع الخارجي، مثل (الماء طاهر)، و(الخمر نجس)، و(تنعقد الزوجية بعقد النكاح)، و(يتالف البيع من ايجاب وقبول)، هذه كلها وامثالها احكام وضعية ليس فيها تحديد موقف بمقدار ما فيها من تشخيص الواقع الخارجي فإذا سقطت قطرة خمر على ثوب فإنه يتنجس، وهذا حكم وضعي ، وبعدئذ يترتب عليه حكم تكليفي وهو انه لا يجوز الصلاة فيه بينما اذا وقعت قطرة ماء على الثوب فإنه لايتنجس، وهذا حكم وضعي أيضاً ويترتب عليه حينئذ حكم تكليفي وهو اباحة الصلاة بالثوب المبلل بالماء .

وكل هذه (الاحكام التكليفية والاحكام الوضعيّة الوصفية) هي احكام تفصيلية تعطي الموقف الشرعي للانسان او الوصف الشرعي للموضوعات الخارجية.

ثانيا : قواعد الشريعة :

نقصد بـ (قواعد الشريعة) القواعد العامة والاسس المشتركة التي يمكن ان نكتشف منها الموقف الشرعي في مئات الحالات او الآف الحالات المماثلة، فهي اذن قواعد يمكن أن تعتمد لاستنباط الموقف الشرعي التفصيلي في مختلف المسائل والحالات

---

[1] سورة الاسراء الاية ٣٢

[2] يقال للحكم الذي لا يتعلق فيه تكليف بأفعال العباد حكم وضعي والفرق بينه وبين الحكم التكليفي: أن الحكم التكليفي له ارتباط مباشر بفعل المكلف، كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، بينما الحكم الوضعي فارتباطه بالموضوع الخارجي لابفعل المكلف، مثل نجاسة الخمر والدم، ومثل طهارة الماء.(المحقق)

والموضوعات، (اذن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها احكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام)([1]).

ويمكن ان نذكر لذلك بعض الامثلة:

١-قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)([2]):

بمعنى ان الاسلام يرفض الضرر سواء كان بالنفس او الجيران او المال او بالمجتمع او بالإخوان او الدولة او ممتلكات الآخرين فكل ضرر أو اضرار منفي في الاسلام..

وهنا نستذكر قصة سمرة بن جندب التي قال فيها رسول الله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)([3]).

هذه المقالة لرسول الله (ﷺ) أصبحت تمثل خطاً عريضاً، وأساسا تشريعياً نعتمد عليه لتشخيص الموقف الشرعي والاسلامي في كل حالة فيها ضرر أو ضرار على الاخرين، وهذا هو معنى القاعدة الشرعيّة.، وفي ضوء هذه القاعدة نستطيع أن نكتشف حكم كل عمل فردي أو مشروع اجتماعي فيه ضرر على الفرد أو

---

[1] القواعد الفقهية / الشيخ باقر الايراوني/ ج١/ ص١٤

[2] قال رسول الله(ﷺ) لا ضرر ولا ضرار في الإسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً(وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٤)

[3] هذا مقطع من حديث النبي(ﷺ)في قصة سمرة بن جندب مع الرجل الأنصاري،وحاصل القصة كما جاء في كتب الحديث عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)قال:إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط (بستان) لرجل من الأنصار،وكان منزل الأنصاري بباب البستان،وكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن،فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة،فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله(ﷺ)فشكا إليه وخبره الخبر،فأرسل إليه رسول الله(ﷺ)وخبره بقول الأنصاري وما شكا،وقال:إن أردت الدخول فاستأذن فأبى،فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله،فأبى أن يبيع،فقال:لك بها عذق يمد لك في الجنة،فأبى أن يقبل،فقال رسول الله(ﷺ)للأنصاري:اذهب فاقلعها وارم بها إليه،فإنه لا ضرر ولا ضرار(وسائل الشيعة ب ١٢ من إحياء الموات ح ٣.)

المجتمع،وقد يكون ذلك العمل أو ذلك المشروع مباحاً للوهلة الاولى لكنما حينما يكون فيه ضرر فسيصبح حراماً.

مثال ذلك :الصوم حينما يكون مضراً بالانسان، ومثال ذلك: أن تؤسس معملاً انتاجياً في منطقة سكنية مما يؤدي الى حرمانهم من الراحة، أو تلوث البيئة ، فانه سيصبح حراماً.

وهكذا تتغيّر الاحكام الشرعيّة بالتبع لهذا العنوان الجديد الذي طرأ عليها وهو عنوان (الضرر والاضرار)

٢- قاعدة (حرمة التعاون على الاثم والعدوان):

فهي حرمة سارية في المسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشخصية فكل ماكان تعاونا على الاثم والعدوان فهو حرام فالتعاون على السرقة حرام والمعونة على الغش حرام والمعونه على قتل النفس المحترمة حرام وامثال ذلك.

هذه القاعدة هي التي نستلهمها من قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ((١).

ويمكن أن ننطلق من هذه القاعدة لتشخيص الحكم الشرعي في كل حالة فيها إثم أو عدوان على الآخرين.

ومثال ذلك أن تبيع أرضك أو تؤجر بيتك لتصبح محلاً لانتاج أو بيع الخمور ، أو مقراً للفحشاء ومثال ذلك أيضاً أن تتسامح مع معمل انتاجي يقدّم بضاعة مغشوشة، أو دواءاً منتهي الصلاحية للناس وامثال ذلك ، فهذه كلها من صور التعاون على الاثم والعدوان ، مما نستطيع من خلاله أن نكتشف حكماً شرعياً في المسالة، ومثل ذلك أن تبيع أدوات لهو وافلام مضرّة بتربية الجيل.

---

١ سورة المائدة الاية ٢

٣- قاعدة (حرمة القاء النفس في التهلكة)([1]) :

فهذه قاعدة تنطبق على مجالات كثيرة من الانتحار الى الافراط في الطعام والى الافراط في العبادة والى كل عمل مهما كان شكلة يؤدي الى هلاك النفس المحترمة، كما قال تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)([2]).

٤- (قاعدة الطهارة):

بمعنى ان (كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس)([3]) فكل ما هو أمامنا طاهر ما لم نعلم بنجاسته فأذا دخلنا بيتا او غرفة او قاعة دراسية او رأينا بضاعة مستوردة، أو طعاماً، أو قماشاً، فما لم نعلم انها قد لاقت النجاسة فأنها طاهرة، وهكذا تجري هذه القاعدة في كل الحالات المماثلة.

٥- قاعدة (أصالة الحل)([4]):

بمعنى ان كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فما جاء في القرآن والسنة نصٌ بتحريمه من قبيل لحم الخنزير والخمر وما شاكل ذلك فهو حرام و ما لم يرد نص في الكتاب والسنة على تحريمه فهو حلال وحينما نشك في امر ما انه حلال او حرام ولم نجد نصا كافيا في الدلالة على حرمته فأن الاصل هو الحلية.

---

[1] الإمام الرضا (عليه السلام) - للمأمون لما أجبره المامون على قبول ولاية العهد وقال له: إنك تتلقاني أبدا بما أكرهه وقد أمنت سطوتي، فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد وإلا أجبرتك على ذلك، فإن فعلت وإلا ضربت عنقك. فقال له (عليه السلام)| -: قد نهاني الله تعالى أن القي بيدي في التهلكة، فإن كان الأمر على هذا فافعل ما بدا لك، وأنا أقبل ذلك على أني لا أولي أحدا ولا أعزل أحدا.(ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٤٦٥)

[2] سورة البقرة الاية ١٩٥

[3] الوسائل ٣ : ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤ .قول الامام الصادق (عليه السلام) : (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فاذا علمت فقد قذر)

[4] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كل شئ هو لك حلال، حتى تعلم أنه حرام بعينه - إلى أن قال: - والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة.(الوسائل: ج ١٢ ص ٦٠ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.) وايضا ما رواه الصدوق في (الفقيه: ٣: ٢١٦) عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله× قال: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

مثال ذلك أن نتعرّف على لعبة جديدة لم تكن في زمن الشارع المقدس مثل لعبة (كرة القدم) أو على منتوج صناعي أو زراعي جديد لم يكن أيضاً في زمن الشارع فان جميع ذلك سيكون حلالاً طالما لايوجد دليل على حرمته.

هذه نماذج من القواعد الشرعية ، وقد ذكر الفقهاء([1]) عشرات من تلك القواعد التي تجعل يد الفقيه مفتوحة لاستنباط الحكم الشرعي في كل المستجدات المعاصرة من خلال تطبيق تلك القواعد عليها.

ثالثا :- مقاصد الشريعة:

نقصد بـ (مقاصد الشريعة) الاهداف الكبرى التي تهدف الشريعة الاسلامية لتحقيقها في المجتمع وفي الفرد.

حيث لاشك ان الاحكام الالهية التي جاء بها رسول الله (ﷺ) من عند الله ليست احكاما اعتباطية وجزافية وبدون هدف وانما هي احكام ذات اهداف ومقاصد عليا وهذا ما نسميه بالمقاصد العليا في الاسلام([2])، ويمكن ان نكتشف هذه المقاصد العليا من خلال النصوص الشرعية.

وقد حصرها الامام الشاطبي([3]) في خمسة مقاصد هي:

(-الحفاظ على النفس

-الحفاظ على النسل

- الحفاظ على الدين

- الحفاظ على العقل

- الحفاظ على المال)([1])

---

[1] ومن افضل ماكتب في ذلك هو كتاب (القواعد الفقهية) للعلامة الفقيه السيد البجنوردي الذي تضلع في الفقه والاصول وعرف بسعة اطلاعه وطول باعه في العلوم الاخرى، وقد احصى في كتابه هذا القواعد الفقهية ٦٤ قاعدة وطبع في ستة مجلدات(المحقق)

[2] وهذا مابحثه الفقهاء في علم الاصول تحت عنوان (تبعية الاحكام للملاكات)

[3] هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،من علماء الأندلس

وقد حاول آخرون جمعها في ثلاثة مقاصد هي (العقل والحرية والعدل)([٢])، باعتبارها تستوعب المقاصد الكلية الخمسة التي ذكرها الشاطبي.

بينما يرى محمد اقبال اللاهوري ان المقاصد العليا والمبادىء المثالية في الاسلام هي ثلاثة عبارة عن (المساواة، والاتحاد ، والحرية)([٣]).

ولسنا هنا بصدد حصر تلك المقاصد ، وانما يهمنا تاكيد أصل الفكرة وهي وجود مقاصد عليا في الشريعة، ثم الاشارة الى نماذج من تلك المقاصد.

المقصد الاول :العدل

حيث يقول تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)([٤])، ويقول تعالى على لسان نبيه: (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ)([٥]).

وحينما يخرج صاحب العصر والزمان لاقامة الدولة العالمية فأنه (يملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا)([٦]).

من هنا نعرف ان الهدف الاقصى في الاسلام هو اقامة العدالة في المجتمع، وان جميع الاحكام الاسلاميّة إنما شرعت من أجل هذا الهدف، فلايمكن أن يخرج حكم شرعي عن العدالة، ولايمكن باي حال من الاحوال الموافقة الشرعية على مافيه ظلم.

---

[١] انظر الشاطبي / المرافقات// ج ٢٢/ ص ١٠

[٢] الخطاب والتاويل/ نصر حامد ابو زيد/ ص٢٠٧

[٣] تجديد الفكر الديني/ محمد اقبال/ صص٢٥٤

[٤] سورة النحل الاية ٩٠

[٥] سورة الشورى الاية ١٥

[٦] قال رسول الله ﷺ: أبشروا بالمهدي قالها ثلاثا يخرج على حين اختلاف من الناس وزلزال شديد يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملا قلوب عباده عبادة ويسعهم عدله.(بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥١ -الصفحة ٧٤)

المقصد الثاني: المساواة

كما قال رسول الله (ﷺ): (الناس سواسية كأسنان المشط)([1]) ،وكما قال رسول الله (ﷺ): (لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى)([2])، وكما قال الله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)([3])

من هذا نعرف ان هدف الشريعة الاسلامية هو الغاء الفوارق الاجتماعية والطبقية والعرقيّة بين الناس.

المساواة واختلاف الاحكام:

وبطبيعة الحال فأن مبدأ المساواة لا يلغي اختلاف الحكم الشرعي بين الاباء والابناء، وبين الزوج والزوجة، وبين الغني والفقير، وبين العامل ورب العمل، وبين المزارع والملاك، وبين الذكر والانثى، فلاشك ان هناك اختلافاً في الحكم الشرعي بين هذه العناوين ، الا ان هذا التفاوت والاختلاف في الحكم الشريعي يخضع ايضا لقانون العدالة والمساواة، فالغني مثلا يجب عليه الزكاة والخمس، والفقير لايجب عليه الزكاة والخمس الا ان هذا ليس الغاءاً لقانون المساواة انما هو تفاوت تشريعي بحسب تفاوت الموضوع الخارجي.

ومثل ذلك اختلاف الحكم في العلاقة بين الرجل والمرأة حينما يقول تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)([4])، فها فها هنا تفاوت تشريعي رغم المساواة في الانسانية والكرامة والحقوق، لكنه تفاوت قائم على اساس الاختلاف الواقعي الخارجي بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ونظام العلاقات الاسرية فيهما.

---

[1] من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٧٩، للشيخ الصدوق
[2] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٦٢٩
[3] سورة الحجرات الاية ١٣
[4] سورة النساء الاية ٣٤

ومثل ذلك وجوب الزكاة على الغني وعدم وجوبها على الفقير، ووجوب الجهاد على الرجال وعدم وجوبه على النساء، فأن قانون العدالة والمساواة محفوظ في جميع هذه الحالات لان هذه الاختلافات في الاحكام هي استحقاقات العدالة واستحقاقات التفاوت الخارجي بين الطرفين.

ومثل ذلك العلاقة بين الاباء والابناء حيث يجب على الابناء البر بالوالدين وبالمقابل يجب على الاب تحمل المسؤولية الشرعية اتجاه ابنائه، فهي مسؤولية متقابلة ومتبادلة تضمن المساواة والعدالة، كما كانت المسؤولية المتبادلة بين الذكر والانثى تضمن المساواة والعدالة، وكما كانت المسؤولية المتبادلة بين الغني والفقير فانها تضمن المساواة والعدالة أيضاً.

المقصد الثالث : الحرية :

من المقاصد الكبرى في الشريعة الاسلامية هو المحافظة على حرية الانسان، حتى كان مبدأ التوحيد يعني ان لا عبودية الا لله سبحانه وتعالى والناس سواسية في هذا الموضوع الملك والوزير، والفلاح والسائق، والتاجر والغني، و العبد والحر، والذكر والانثى، كلهم احرار مع بعضهم، بينما كلهم عبيد لله تبارك وتعالى، ولهذا جاء في الحديث عن الامام علي(عليه السلام) قوله : (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرار)([1])،

وجاء في خطبة الامام الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء: (كونوا احرارا في دنياكم).([2])

وبطبيعة الحال فأن هذه الحرية ليس حرية بلا حدود وليست حرية مطلقة ومنفلتة وانما هي حرية في اطار العبودية لله تبارك وتعالى والحدود الألهيّة كما في قوله تعالى : (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)([3]).

---

[1] المتقي الهندي في كنز العمال(٦٦١/١٢)
[2] أعيان الشيعة ١ : ٦٠٩، بحار الأنوار ٤٥ : ٥١.
[3] سورة الطلاق الاية ١

نعرف من هذا المقصد ان أي تقييد لحرية الانسان غير جائز الاّ اذا استند الى حكم الله تبارك وتعالى.

استثناء قوانين الحرب:

وقد تسأل أن الاسلام شرّع قانون (الرقيق) وهذا على خلاف مقصد الحرية التي ذكرتموه.

الجواب:

ان قانون (الرقيق) هو قانون استثنائي خاص بحالات الحرب التي تخضع لحسابات اخرى، كما ان الاسلام يعمل على إنهاء ظاهرة الرقيق في المجتمع بعد نهاية الحرب وذلك من خلال الدعوة الملحّة على العتق، واعتباره من أفضل الاعمال ، كما اعتباره كفارة عن بعض المعاصي مثل الافطار في شهر رمضان ، ومن أجل ذلك نجد أن هذه الظاهرة انتهت في المجتمع الاسلامي وأضحت تمثل جزءاً من التاريخ الماضي.

المقصد الرابع : الدين لله

هذا مقصد عريض في الشريعة الاسلامية وهو ان يكون الدين الحاكم في الارض هو دين الله كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)([1])، وكما قال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)([2]).

وفي ضوء هذا الهدف يكون من مسؤوليتنا نشر الثقافة الاسلامية للعالم، والدفاع عن الاسلام وحرماته وشعوبه في كل مكان.

---

[1] سورة التوبة الاية ٣٣

[2] سورة ال عمران الاية ٨٥

المقصد الخامس : حق الحياة :

وهذا المقصد الخامس العريض في الاسلام يعني ان الجميع يملكون حق الحياة فلا يحق لاحد حرمان الاخر من حياته ورزقه لان عطاء الله تعالى ورزقه هو هبة الهيّة لكل الناس، والى ذلك يشير قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)، وقوله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ)([1]) ، وقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)([2]).

اذن الانسان هو المكلف بعمارة الارض وعلى هذا الاساس كان من اشد الجرائم بحسب الشريعة الاسلامية هي جريمة العدوان على حياة الاخرين كما قال تعالى: (ومن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)([3]) .

****

هذه نماذج من المقاصد العليا في الاسلام، ويمكن أن نكتشف مقاصد أخرى، وقد كتب علماء الاسلام في ذلك كتباً خاصة، نشير الى ماكتبه الشاطبي([4]) تحت عنوان(مقاصد الشريعة).

---

[1] سورة الاعراف الاية ٣٢
[2] سورة هود الاية ٦١
[3] سورة المائدة الاية ٣٢
[4] هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،من علماء الأندلس،غي القرن الثامن الهجري وفي كتابه(المفيد في مقاصد الشريعة الإسلامية) قسم المقاصد إلى قسمين رئيسين:
اولا : قصد الشارع، وقد قسمه إلى أقسام :
١- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً لمراعاة مصالح العباد في الدارين.
٢- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.
٣- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
٤- قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحتها
ثانيا: قصد المكلف، وخلاصته: أن قصد المكلَّف في العمل يجب أن يكون موافقًا لقصد الشارع، وإلا كان باطلاً، وهذا القسم لم يقسمه إلى أقسام؛ وإنما بحَثَه في مسائل (المحقق)

مشكلة تطور الزمان واختلاف الامم :

ونحن من خلال معرفة (مقاصد الشريعة) ، ومعرفة (قواعد الشريعة) نستطيع ان نتغلب على مشكلة تطور الزمان واختلاف الامم ومناهجها واساليبها، فأن الشريعة الاسلامية فيها ثوابت ومتحركات.

الثوابت هي تلك الاحكام والقواعد والمقاصد التي أشرنا اليها، وأما المتحركات فهي جميع ماينبثق عن تلك القواعد والمقاصد مهما اختلفت اشكالها ومصاديقها باختلاف الزمان والمكان.

لعل من المناسب هنا ان نعيد نصاً قرأناه للامام الخميني (قدس سره) بهذا الخصوص، يقول النص:

(ان لعنصري الزمان والمكان دوراً حاسماً في الاجتهاد، فالمسألة التي كان لها سابقاً حكم خاص يصبح لها حكم جديد فيما لو وقعت في ظل مجموعة من العلاقات الحاكمة على السياسة والاجتماع والاقتصاد في نظام ما.

بمعنى انه بالمعرفة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يعلم ان الموضوع الحالي – الذي يبدو وكانه لايختلف عن الموضوع الاول – هو موضوع آخر ، وتبعاً لذلك فهو يتطلب حكماً جديداً)([1])

اذن فنحن من حقنا ان نجتهد في معرفة الحكم الشرعي في موقف ميداني خارجي ومستجدات اجتماعية معاصرة، و نعرف الحكم الشرعي من خلال تطبيق القواعد الشرعية التي اشرنا اليها، ومن خلال تطبيق مقاصد الشريعة التي اشرنا اليها كل ذلك في اطار احكام الشريعة وليس خارجا عن احكام الشريعة كما قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)([2]) .

---

[1] صحيفة نور / ج٢١/ ص ٩٨

[2] سورة البقرة الاية ٢٢٩

الاجتهاد لدى المنهج الحداثي:

وهذا هو على خلاف المنهج الحداثي الذي يدعو الى الاجتهاد في الشريعة بعيداً عن الوحي وبعيداً عن النصوص والاحكام التي شرّعها الله تعالى.

يقول نصر حامد ابو زيد :([1])

(وليس من المقبول ان يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، والا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان من اساسها واتسعت الفجوة بين الواقع والمتحرك ، وبين النصوص التي يتمسك الخطاب الديني بحرفيتها)([2]).

هذا المعنى هو مايرفضه الفكر الديني بالقول:

(ان تغير الاحكام بتغير الازمان واخضاعها للتطور أمر لانؤمن به، فالشريعة تتمشى باحكامها مع الزمن وهي محملة باعظم طاقة حيويّة تكفل لها البقاء، وفي ادلتها العامة واصولها الموضوعة، وغيرها مايكفي لمسايرة كل تطور وحدث أو يحدث بالتماس حكمه الشرعي من نصوصها او الوظيفة العملية المجعولة في حال الياس من معرفة ذلك الحكم)([3]).

ومعنى هذا انه لايجوز لنا في عملية الاجتهاد الفقهي أن نتجاوز حدود الشريعة الاسلاميّة بحجة مواكبة العصر وعنوان التطور.

---

[1] اكاديمي مصري، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية.

[2] التجربة الدينية / نصر حامد ابو زيد/ ص ٢٨

[3] النص والاجتهاد / شرف الدين / المقدمة للسيد محمد تقي الحكيم/ ص٥٠

خلاصة البحث:

عرضنا في هذا الفصل ان هناك أحكاماً، وقواعد، ومقاصد الشريعة الاسلاميّة، وقد عرضنا نماذج لتلك القواعد، فيما عرضنا خمسة مقاصد كبرى للشريعة الاسلاميّة هي عبارة عن العدل، والحرية، والمساواة، وحق الحياة، وحاكمية دين الله في الارض.

فيما عالجنا في الختام مشكلة تطور الزمان واختلاف الامم ومايتطلبه ذلك من اختلاف في التشريع، مستعرضين النظرية الاسلاميّة في ذلك مقارنة بالرؤية الحداثية.

الفصل الرابع

تطبيق الشريعة بين السلب والايجاب
الرؤية الدينية، الرؤية الحداثية
شبهات حول تطبيق الشريعة
الجواب عليها

هل يمكن تطبيق الشريعة الاسلامية في هذا العصر؟

وهل يجب علينا العمل على ذلك؟

رؤيتان :

هناك رؤيتان في مسالة تطبيق الشريعة الاسلامية

١ –الرؤية الدينية:

وهي التي تدعو الى تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في كل زمان وكل مكان، لان (حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام الى يوم القيامة) كما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام)([1]) .

وفي ضوء ذلك يكون من الواجب علينا العمل على تحقيق ذلك.

٢ –الرؤية الحداثية:

التي ترى ان تطبيق الشريعة يقتصر على الزمن القديم في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وما قاربه، وامّا في عصرنا هذا فيجب ان نرفع اليد عن الشريعة الاسلامية لانها جزء من التراث الماضي الذي يجب أن يخضع للتجديد .

يقول د. حسن حنفي([2])في كتابه (التراث والتجديد):

(مهمة التراث والتجديد التحرر من السلطة بكل انواعها، سلطة الماضي، وسلطة الموروث، فلا سلطان الا للعقل ، ولاسلطة الا لضرورة الواقع الذي نعيش فيه، وتحرير وجداننا المعاصر من الخوف والرهبة والطاعة للسلطة ، سواءاً كانت الموروث أو سلطة المنقول)([3]).

---

[1] الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٨ - الكافي

[2] هو مفكر مصري، يقيم في القاهرة، يعمل أستاذاً جامعيًا. واحد من منظّري تيار اليسار الإسلامي، وتيار علم الاستغراب، وأحد المفكرين العرب المعاصرين من أصحاب المشروعات الفكرية العربية.

[3] التراث والتجديد / حين حنفي/ ص ٥٢

ويقول الطاهر الحداد([1]) في كتابه (امرأتنا في الشريعة والمجتمع) كما ينقل عنه نصر حامد في كتابه (دوائر الخوف):

(يجب أن نعتبر الفرق الكبير البيّن ببين ماأتى به الاسلام وجاء من اجله وهو جوهره ومعناه فيبقى خالداً بخلوده كعقيدة التوحيد، ومكارم الاخلاق، واقامة فسطاس العدل والمساواة بين الناس وماهو في معنى هذه الاصول، وبين ماجاء من الاحكام الناظرة للاحوال البشرية والنفسيات الراسخة في الجاهلية قبله دون ان تكون غرضاً من اغراضه، فاذا ذهبت ذهبت احكامها معها)([2]).

وفي مايلي بحث لهاتين الرؤيتين:

١-الرؤية الدينية

كما ذكرنا فأن الرؤية الدينية تدعو الى تطبيق احكام الله سبحانه وتعالى في كل زمان وكل مكان، وعلى مختلف الشعوب ولافرق بين شعب وشعب كما لا فرق بين عصر وعصر، ويمكن الاستشهاد على ذلك بقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)([3]).

وقوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)([4]).

وقوله تعالى: (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)([5]).

وقوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)([6]).

---

[1] هو مفكر،نقابي وسياسي تونسي. وقام بحملة لتطور المجتمع التونسي في مطلع القرن العشرين. ومن المعروف أنه خاض نشاطا من أجل حقوق العمال النقابية التونسية، وتحرير المرأة التونسية ومنع تعدد الزوجات في العالم المسلم. الطاهر الحداد هو صديق للشاعر أبو القاسم الشابي والنقابي محمد علي الحامي

[2] امرأتنا في الشريعة والمجتمع / الطاهر الحداد / ص ١٢-١٣

[3] سورة المائدة الاية ٤٤

[4] سورة التوبة الاية ١١٢

[5] سورة الطلاق الاية ١

[6] سورة الحشر الاية ٧

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ)([1]).

هذه كلها آيات ناطقة وبشكل صريح في ان حدود الله تعالى الواردة في القرآن الكريم وعلى لسان النبي (ﷺ) لا يجوز تجاوزها وتعديها فالخطاب شامل لكل البشر وفي كل زمان وكل مكان.

كما يمكن ان نستشهد على ذلك بالأحاديث الشريفة :

منها قوله (ﷺ): (اني تارك فيكم الثقلين([2]) كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا)([3]) فهي دعوة مفتوحة ومطلقة لكل زمان ومكان للتمسك بالثقلين.

كما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام): (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة)([4]).

---

[1] سورة الاعراف الاية ١٧٠

[2] حديث الثقلين من أهم الأحاديث المتواترة المروية عن النبي المصطفى (ﷺ) و من أصحها سنداً ، و لقد أدلى رسول الله(ﷺ) بهذا الحديث في مواطن عِدة و مناسبات شتى .
و قد رَوى حديث الثقلين خمسة و ثلاثون صحابياً ، و أخرجه الحُفَّاظ و المحَدِّثون في صِحاحِهم و مسانيدهم و هو أيضا من الأحاديث المصيرية و المهمة التي دونته عشرات المصادر السُنّية من كتب الحديث و السُنَن و التفسير و التاريخ و اللغة بصورة متواترة ، فضلاً عن المصادر الشيعية التي ذكرت الحديث بصورة متواترة أيضا .(المحقق)

[3] مجمع البحرين : ٥ / ٣٣٠ ، للعلامة فخر الدين بن محمد الطريحي

[4] الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٨

ونلاحظ مثل هذه النصوص في زمن الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) عبر القرون المتتالية فالامام الحسن (عليه السلام) شرط على معاوية العمل بكتاب الله وسنة رسوله([1]).

والإمام الحسين قال (وانا ادعوكم الى كتاب الله وسنة رسوله)([2]).

وصاحب العصر والزمان الامام المهدي (عليه السلام) حينما يظهر فانما يعمل بكتاب الله وسنة رسوله([3]).

اذن الشريعة الاسلامية يجب تطبيقها على اختلاف العصور .

وتستند هذه الى الرؤية الى أمرين:

الاول: ان الشريعة الاسلامية هي أحكام الهيّة لايجوز لنا التصرف فيها أو تجاوزها.

---

[1] بنود صلح الامام الحسن (عليه السلام):
(بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صَالَح عليه الحسن بن علي بن أبي طالب، معاوية بن أبي سفيان، صَالَحَه على أن يسلِّم إليه ولاية الأمر على:
اولا - أن يعمل فيهم بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وسيرة الخلفاء الصالحين.
ثانيا - ليس لمعاوية بن أبي سفيان أن يعهدَ إلى أحدٍ من بعده عهداً، بل يكون الأمر بعده للحسن ثم لأخيه الحسين.
ثالثا - الناس آمنون حيث كانوا في شَامِهم، وعِرَاقهم، وحِجَازهم، ويَمَنِهم.
رابعا - إن أصحاب علي وشيعته آمنون على أنفسهم، ونسائهم، وأولادهم.
وعلى معاوية بن أبي سفيان بذلك عهد الله وميثاقه، وما أخذ الله على أحدٍ من خلقه بالوفاء وبما أعطى الله من نفسه.
خامسا - على معاوية أن لا يبغي للحسن بن علي، ولا لأخيه الحسين، ولا لأحد من أهل بيت رسول الله، غائلةً، سراً ولا جهراً، ولا يخيف أحداً منهم في أُفُق من الآفاق.
(راجع البلاذري، أنساب الأشراف: ج٣، ص٤١-٤٢. جعفر شهيدي، تاريخ تحليلي إسلام: ص١٦٢. وحياة الامام الحسن (عليه السلام) للشيخ باقر شريف القرشي)

[2] تاريخ الطبري - الطبري - ج ٤ - الصفحة ٢٦٦

[3] (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٢ - الصفحة ٣٧٨) عن علي بن أبي نصير قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) وأتاه رجل فقال له: إنكم أهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها، فقال له: كذلك والحمد لله لا ندخل أحدا في ضلالة، ولا نخرجه من هدى إن الدنيا لا تذهب حتى يبعث الله عز وجل رجلا منا أهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرى منكرا إلا أنكره).

وفي كتاب(الامام المهدي (عليه السلام) في القرآن والسنّة والعلم) يقول مؤلفه السيد صدر الدين القبانجي : (بماذا يحكم الامام المهدي (عليه السلام)؟ الاخبار الصحيحة انه يحكم بالقرآن والسنّة حيث قول الامام الباقر (عليه السلام) : ان قائمنا (عليه السلام) اذا قام دعا الناس الى أمر جديد كما دعا اليه رسول الله (ص) ، وان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء)

الثاني:ان تلك الاحكام قابلة للتطبيق في هذا العصر وقادرة على معالجة مشاكل الانسان ومواكبة تطوره.

٢- الرؤية الحداثية

تستند الرؤية الحداثية القائلة بأن الشريعة الإسلامية خاصة بعصر النبي ص الى مجموعة شبهات حول تطبيق الشريعة في هذا العصر نذكر من تلك الشبهات.مايأتي:

الشبهة الأولى: الشريعة هي صناعة الفقهاء

قالو أنه لا توجد في القرآن والسنّة شريعة اسلامية بمعنى أحكام ثابتة، وانما هي احكام متحركة وضعها القرآن ومارسها رسول الله (ص) حسب ماينا سب زمانه، وتبعاً للاهداف والمقاصد العليا في الاسلام، وامّا الفقه الموجود بين أيدينا اليوم فهو استنتاج الفقهاء في العصر الأموي والعباسي بهدف ضبط المجتمع، فهو أشبه مايكون بالدستور العام للبلاد ، وهو أمر قابل للتغيير حسب المصالح والمفاسد المتحركة.

يقول علي مبروك ([1])في مقدمة كتابه (مفهوم الشريعة بين تسييس الاسلام وتحريره):

(ان وضع الشريعة قد بدأ في التبلور منذ النصف الثاني في القرن الثاني الهجري مع الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور بالذات الذي كان اول من ادرك مع منظره الايديولوجي عبد الله بن المقفع القيمة القصوى للشريعة سلاحاً للضبط السياسي للجمهور.

فانه اذا كانت الدولة الاموية قد اعتمدت على العقيدة فحسب كسلاح لاخضاع الجمهور وتدجينه يبدو ان الدولة العباسية قد اضافت الشريعة الى العقيدة سلاحاً للاخضاع والتنميط)([2]).

---

[1] الدكتور على مبروك أستاذ الفلسفة بكلية الآداب جامعة القاهرة من أهم الكتاب والمفكرين المصريين والعرب الذين ناقشوا التراث الإسلامى، فى العقود الأخيرة.

[2] مفهوم الشريعة بين تسييس الاسلام وتحريره/ علي مبروك/ ص ٨

واما الإسلام فهو مجرد مبادئ ومقاصد عليا كان الإمام الشافعي([1]) هو الذي دوَّن وحوَّل تلك المبادئ والمقاصد الى أحكام تفصيلية وحاولت السلطة ان تعممها على المجتمع الإسلامي.

يقول نصر حامد ابو زيد([2]):

(السنّة في عصر الشافعي كانت في حاجة الى تاسيس مشروعيتها بوصفها مصدراً ثانياً من مصادر التشريع.

ان الشافعي هو الذي صاغ كل الادلة على ان السنّة مصدر ثانٍ من مصادر التشريع)([3]).

اذن فالشريعة الإسلامية هي مجرد مبادئ ومقاصد([4])، والفقة هو استنتاجات الفقهاء التي لا تمثل شريعة الله بالضرورة، انما هي تطبيقات متحركة للمبادئ والمقاصد واستلهاماً من السنّة النبوية والآيات القرآنية في خطوطها العريضة.

يقول عبد الرحيم العلّام([5]):

(لكن جمود الفكر وغلق باب الاجتهاد حالا دون أن يعي الانسان المسلم ان تلك اللقوانين التي سيّرت حياته كانت من صنع يديه ، وان الله يرمز الى قوة اخلاقية منطقية تعبّر عن مطلق الوضع ومطلق الاراده)([1]).

---

[1] ورد في (سير أعلام النبلاء، ٢٣٦/٨) ان الشافعي هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، كان الشافعي فصيحاً شاعراً، ورامياً ماهراً، ورحّالاً مسافراً. أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ

[2] نصر حامد أبو زيد (١٠ يوليو ١٩٤٣ - ٥ يوليو ٢٠١٠) أكاديمي مصري، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية ومتخصص في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية.

[3] الامام الشافعي / نصر حامد ابو زيد/ ص ٥٠-٥١

[4] سياتي في فصل لاحق التاكيد على أن الشريعة هي أحكام وقواعد ومقاصد وليس مجرد مبادىء ومقاصد كما يقول الحداثيون.

[5] عبد الرحيم العلام (٢٢ ديسمبر ١٩٦٣) باحث مغربي، حاصل على الدكتواره في القانون الدستوري وعلم السياسية. نشر العديد من مقالات الرأي في جرائد مغربية ورقية وإلكترونية وشارك في عدة ملتقيات وندوات علمية.

ويقول:

(الاحكام الفقهية انما هي في الاغلب صادرة عن اجتهادات بشرية نتجت عن مجهود عقلي قام به فقيه او مجموع فقهاء....

ثم يقول: ان الشريعة ليست هي الفقه)([٢]).

الجواب على هذه الشبهة

ان القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة تحتوي على احكام تشريعية كما تحتوي على مبادئء ومقاصد.

لاشك انه توجد تشريعات إسلامية وأحكام تفصيلية في القرآن والسنّة ،كما هناك مبادئ ومقاصد أيضاً، ودليلنا على ذلك هو آيات الأحكام والتشريع المطلق من حيث الزمان والمكان والتي تزيد على ستمائة آية في القرآن الكريم، فضلاً عن سنّة رسول الله (ﷺ) وماجاء عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وقد عرضنا فيما سبق([٣]) عددا من هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ولم يكن دور الفقهاء هو أنتاج وصناعة هذه الاحكام وانما دورهم هو اكتشافها من القرآن والسنّة، فهي اذن أحكام الهيّة وتشريعية وسماوية.

وهي بمجموعها ومنطوقها لا تقبل بحسب المتفاهم العرفي ادعاء اختصاصها بزمن النبي(ﷺ)، فهو مجرد ادعاء بدون دليل وتعد على حدود الله تبارك وتعالى واستنادا الى الرأي الشخصي والمذاق الشخصي بعيدا عن حجية القرآن والسنة في مجموع ماجاء فيهما من أحكام تشريعية، مثل أحكام المعاملات التجارية، والعلاقات الاجتماعيّة والاسريّة، ونظام المواريث، وقوانين العقوبات، والاحوال الشخصية.

---

[١] حدود الله / زينب التوبانيي / مقال في كتاب مفهوم تطبيق الشريعة / ص٦٤

[٢] مقال للباحث المغربي عبد الرحيم العلام نشر تحت عنوان (في ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون) طبع ضمن مقالات تحت عنوان (مفهوم تطبيق الشريعة) ص ٣٢٦

[٣] راجع الفصل الاول

أن قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)([1])، هو تشريع مطلق من حيث الزمان والمكان والتي تزيد على ستمائة آية في القرآن الكريم فضلاً عن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وماجاء عن الائمة الاطهار من أهل بيته (عليهم السلام) ، ومثله قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([2])، وهكذا باقي النصوص الشرعيّة.

ان ماقام به الامام الشافعي، وقبله الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) هو تجميع تلك الاحكام وتنظيمها واكتشاف فروعها، كما كان دورهم هو تدوين أحاديث السنّة الشريفة، وقبل ذلك جمع آيات القرآن الكريم ، فالشافعي وغيره من أئمة المذاهب لم يقوموا بدور تشريع ، وانما قاموا بدور تجميع.

ومع اتساع رقعة العالم الاسلامي كانت الضرورة قاضية بنشر تلك الاحاديث وتوزيع تلك الفتاوى المستنبطة منها.

وهكذا كتب فقهاء الشيعة من أصحاب الائمة الاطهار (عليهم السلام) اربعمائة كتاب جمعت أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) وفتاواهم وسمّيت بـ(الاصول الاربعمائة)، ولم تكن هذه تشريعاً من اولئك الاصحاب ، بل تجميعاً لاحكام الشريعة الاسلامية كما بيَّنها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

ان القرآن الكريم حينما يقول : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)([3])، فاننا لانملك أي مبرر شرعي لاعتبار هذا النص مختصاً بزمانه، وتطبيقاً زمنياً لقانون العدالة مختصاً بزمانه لايمتد الى ماعداه من الازمنة، وهكذا سائر الاحكام التي جاءت في القرآن والسنّة.

---

[1] سورة المائدة الاية ٣
[2] سورة البقرة الاية ٢٧٥
[3] سورة البقرة الاية ١٧٩

الشبهة الثانية: معالجات مرحليّة

قالوا: ان الشريعة الإسلامية هي معالجات مرحليّة خاصة بزمانها ، صحيح ان رسول الله (ﷺ) قد صدرت منه احكام سواء عبر السنّة الشريفة، أوعبر القرآن الكريم، لكن تلك الأحكام انما كانت معالجات لواقع ميداني معاصر لا نملك المبرر لنقلها الى واقعيات أخرى كما في عصرنا هذا فهي اذن معالجات آنية وليست مطلقة، فحينما حكم القرآن بالقصاص كان ذلك يتناسب مع البيئة العربية وحين حكم القرآن بتعدد الزوجات أيضا كان يتناسب بالبيئة التي عاشها رسول الله (ﷺ)، ومثل ذلك قيمومة الرجل على المرأة.

اذن فالمقياس هو التناسب مع العصر وحل المشاكل (آنيا") ودونما اطلاق للزمان والمكان.

يقول د. سروش([1]):

(ان الارتقاء الدقيق للاحكام الفقهية الاسلامية مع نمط معيشة العرب والقبائل العربية في ذلك الزمان وانسجامها مع البيئة الجغرافية والنفسية والمزاجية لاولئك العرب تتواصل مع الفرضية الثانية – وهي فرضية ان احكام الشريعة تخاطب الانسان التاريخي – وعليه لامعنى لان يكون الخطاب في النصوص الدينية موجهاً للانسان المطلق والمجرد.

لذلك لابد من الاخذ بعين الاعتبار تلك الظروف الثقافية والاجتماعية الحاكمة على تلك الاجواء في مدلول النص)([2]).

---

[1] تم ذكر ترجمته في ص ١٢ في الفصل الاول لهذا الكتاب فراجع

[2] الدين العلماني/ سروش / ص ١١٧

ويقول محمد شحرور ([1])في كتابه (الكتاب والقرآن):

(كل شيء قاله النبي (ﷺ) في السماح او المنع ولم يرد ذكره ابداً ضمن حدود الله في الكتاب أو في الكتاب اصلاً هو إجراء مرحلي اتخذه النبي طبقاً للظروف التي عاشها)([2]).

الجواب على هذه الشبهة.:

انها مجرد ادعاء لا يعتمد على دليل فنحن نسأل ماهو مقياسنا في معرفة احكام الله تبارك وتعالى من حيث حدودها وشكلها وزمانها ومكانها وشروطها ؟

لاشك ان الدلالة اللغوية للنصوص القرآنية والسنة النبوية والمتفاهم العرفي والعربي من تلك النصوص هو الدليل وهو الحجة الشرعية على مراد الشارع المقدّس، وذلك أمرٌ متفق عليه لدى جميع العقلاء كما لو أردنا ان نفهم خطابا لأي متكلم من المتكلمين، وكما نريد ان نفهم كتب بن سينا([3]) والفارابي([4])، وكما ترجمنا كتب

---

[1] محمد شحرور (مواليد دمشق ١٩٣٨) أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق ومؤلف ومنظر لما أطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن. بدأ شحرور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو واتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي أصدر كتاب الكتاب والقرآن الذي حاول فيه تطبيق بعض الأساليب اللغوية الجديدة في محاولة لإيجاد تفسير جديد للقرآن مما أثار لغطا شديدا استمر لسنوات وصدرت العديد من الكتب لنقاش الأفكار الواردة في كتابه ومحاولة دحضها أو تأييدها.

[2] الكتاب والقرآن / محمد شحرور / ص٤٧٣

[3] ابن سينا، هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما. يعتبر الفكر الفلسفي لأابن سينا امتداداً لفكر الفارابي وقد أخذ عن الفارابي فلسفته الطبيعية وفلسفته الإلهية أي تصوره للموجودات وتصوره للوجود وأخذ منه على الأخص نظرية الصدور وطوّر نظرية النفس وهو أكثر ما عني به. كما صاغ برهان الصديقين الشهير في إثبات وجود الله. يدعي مخالفوه أنه كان يقول بنفس المبادئ التي كان الفارابي من قبله ينادى بها بأن العالم قديم أزلي وغير مخلوق، وأن الله يعلم الكليات لا الجزئيات، ونفى أن الأجسام تقوم مع الأرواح في يوم القيامة.(المحقق)

[4] ولد في مدينة فاراب، ولهذا اشتهر باسمه. نسبة إلى المدينة التي عاش فيها. كان أبوه قائد جيش، وكان ببغداد مدة ثم انتقل إلى سوريا وتجول بين البلدان وعاد إلى مدينة دمشق واستقر بها إلى حين وفاته. يعود الفضل إليه في إدخال مفهوم الفراغ إلى علم الفيزياء. تأثر به كل من ابن سينا وابن رشد.سمي الفارابي "المعلم الثاني" نسبة للمعلم الأول أرسطو والإطلاق بسبب اهتمامه بالمنطق لأن الفارابي هو شارح مؤلفات أرسطو المنطقية (المحقق)

الإغريق واليونان وفهمنا نظرياتهم، فان كل ذلك إنما هو على اساس المدلول اللفظي لكلماتهم.

هذا هو المقياس فيجب أن ننظر الى مدلول النص القرآني والسنّة الشريفة ماإذا كان مطلقاً أو خاصاً بزمانه، اما ان نعتمد على الرأي الشخصي ومجرد الاستذواق والاستحسان فهذا ما لا يملك حجة شرعية امام الله تبارك وتعالى، وعلى هذا الأساس نحن اذا راجعنا النصوص القرآنيه والنبوية نجدها مطلقة لا تقبل الاختصاص بزمن النبي (ﷺ).

نعم في حالات معينة وبحسب قرائن كلامية نعرف أن ذلك الحكم مختص بزمانه من قبيل وجوب هجرة المسلمين من مكة الى المدينة كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ)([1])، وكما في وجوب السفر الى المدينة المنورة لتعلم الأحكام من النبي (ﷺ) حيث كانت العاصمة الدينية فقط هي المدينة المنورة فلا مجال للتفقه في الدين الا من خلال الهجرة الى المدينة كما في قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([2]).

هذه احكام تشهد سياقاتها وقرائنها المتصلة وبحسب المتفاهم العرفي العربي انها مختصة بزمانها اما مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)([3])، ومثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)([4])، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)([5])، فانها لاتقبل بحسب المتفاهم العرفي دعوى اختصاصها بزمانها.

---

[1] سورة الانفال الاية ٧٢
[2] سورة التوبة الاية ١٢٢
[3] سورة البقرة الاية ٢٧٥
[4] سورة المائدة الاية ٣
[5] سورة البقرة الاية ١٧٩

وهكذا يجب ان يكون المقياس عندنا في اطلاق الحكم أو اختصاصه بزمان النص هو دلالة النص اللغوية ، ولاشك ان نصوص القرآن والسنّة الشريفة ذات دلالات مطلقة للزمان والمكان كما هو في سائر النصوص الادبيّة الا ماجاءت به القرائن المقالية والسياقيّة لتحديده بزمان خاص.

وفي ضوء ماتقدم يمكن أن نقول أن أحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية على قسمين:

الاول: خاص بزمان النبي (ﷺ) وذلك حسبما يظهر من سياق الآية أو النص النبوي.

الثاني: مطلق لكل زمان ومكان.

والاصل في الخطاب القرآني والنبوي أنه مطلق لكل زمان ومكان الاّ مادلّ الدليل على اختصاصه بزمن النبي (ﷺ) كما ذكرنا في الامثلة السابقة.

الشبهة الثالثة: اختلاف الفقهاء

قالوا ان الشريعة الإسلامية مختلف فيها، فهناك مذاهب عديدة وهناك في داخل كل مذهب فتاوى عديدة، فمن الذي يمثل الشريعة الإسلامية؟

ومن هو الذي نطمئن انه هو الصواب المطلق؟ وانه هو مايريده الله تبارك وتعالى؟

ومع عدم الاطمئنان بمذهب من المذاهب وفتوى من الفتاوى، اذن يجب ان نرفع اليد عن تطبيق الشريعة الإسلامية وندع كل احد يعمل على حاله ومايراه مناسبا لنفسه.

ان احكام الشريعة التي يقدمها لنا الفقهاء ليست يقينية، ولانعرف بالضبط ماذا كانت هي حكم الله تعالى، وفي حال من هذا القبيل كيف ندعو الى تطبيق تلك الاحكام؟

يقول عبد الاله بلقزيز([1]) في كتابه (الديني والدنيوي):

(والاجتهاد فعل عقلي بشري يصيب ويخطىء ومبناه يكون دائماً على منطلقات وقواعد، وهذه قد تكون يقينية ، وقد تكون ظنيّة ، صحيحة أو فاسدة.....

وهكذا كل ماادى اليه الاجتهاد من رأي ، لايعني ان الراي ذاك مطابق للمقصد الالهي وانه وحده القويم، ويستعضل الامر حين تتعارض الاراء واليقينيات ويتمسك كل من المتعارضيين بان رايه الاصوب....)([2]).

الجواب : في الاجابة على هذه الشبهة نقول:

١- هناك مشتركات قطعيّة يقينية بين جميع المذاهب الإسلامية وفي داخل المذهب الواحد وهذه المشتركات تمثل الغالبية المطلقة من احكام الشريعة فيجب العمل بها كما هو الشأن في المجالات العلمية الاخرى كالطب والهندسة والفيزياء والكيمياء فرغم وجود اختلافات في الرؤى الطبية والهندسية والفيزياوية والكيماوية لكن الثوابت العلمية في كل هذه المجالات هي التي يمشي عليها المنهج العلمي في كل العالم في الوقت الذي تختص كل مدرسة بما تنفرد به عن تلك المشتركات اذن فنحن في الشريعة الإسلامية مدعوون الى :-

اولاً : العمل بالمشتركات اليقينية فلا احد من المذاهب الإسلامية يحلل الخمر او يحلل الزنا او يحلل الربا او لا يوجب الصلاة او الصوم او لا يقول بتعدد الزوجية او لايقول بوجوب الحجاب او لايقول بحرمة اضرار المسلمين فهم مجمعون على الحديث الشريف الذي يقول: (المسلم من سلم الناس من يده ولسانه)([3]).

---

[1] عبد الإله بلقزيز كاتب مغربي معاصر حاصل على شهادة دكتوراه الفلسفة من جامعة محمد الخامس بالرباط. ويشغل منصب أمين عام المنتدى المغربي العربي في الرباط، وهو أيضاً مدير الدراسات في "مركز دراسات الوحدة العربية" في بيروت سابقاً. نشر مئات المقالات في صحف عربية عدة منها: الخليج والحياة والسفير والنهار، وقد صدر له واحد وثلاثون كتاباً.

[2] الدين والدنيوي/ عبد الله بلقزيز/ ص ٧٠

[3] صفات الشيعة - الشيخ الصدوق - الصفحة ٣١

وهكذا سائر الفتاوى التي عرضناها فما هو مشترك يقيني يجب العمل به ولا نواجه مشكلة في ذلك وماهو مختلف فيه يرجع فيه كل الى مذهبه والى ما يجتهد فقهاء مذهبه به .

ثانيا – ان اختلاف الفقهاء في المسائل الخلافية لايبرّر لنا رفع اليد عن الحكم الشرعي وتطبيقه، رغم أن هذا الاختلاف الفقهي يجعل الفتاوى المختلف فيها غير يقينية ، لكنا لا نحتاج الى يقين بأن هذا الحكم الذي وصلنا من خلال الفقهاء هو حكم مطابق مئة بالمئة للحكم الإلهي الصادر في القرآن والسنة وإنما مسؤوليتنا هي اعتماد القرآن والسنة بحسب مايكتشفه المختصون والمختصون هم الفقهاء كما في قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)([1]).

هذه مسألة عقلائية فأنت حينما تراجع طبيبا ليس بالضرورة ان تملك قناعة مطلقة بأن تشخيص الطبيب صحيح ولكن يكفيك عقلائيا انك راجعت ذوي الاختصاص وان موقفك موقف عقلائي، وعلى هذا الأساس نرى أن ماهو الواجب على المكلف هو إبراء ذمته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى واعتماد الحجة الشرعية التي امر الله تبارك وتعالى باتباعها كما جاء عن رسول الله (ﷺ): (الفقهاء امناء الرسل)([2]) فنحن حينما نعتمد على الفقهاء انما اعتمدناهم استنادا الى الحجة الشرعيّة والدليل العلمي حتى وان اختلفت اجتهاداتهم .

الشبهة الرابعة: تطور الانسان

قالوا ان تطور الانسان تقنياً وثقافياً بمرور الزمان يدعو الى تبديل الشريعة، فاليوم يعيش الانسان قدرات تقنية عالية وثقافات جديدة لم تكن بالامس، فلم يكن بالامس حقوق الانسان، وحقوق المرأة، والبنوك، والمصارف، والعلاقات الدولية،

---

[1] سورة النحل الاية ٤٣

[2] الكافي : ١ / ٤٦ ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني

ومنظمة الامم المتحدة، ومجلس الامن، وحقوق العمال، والدساتير، والحكم الجمهوري والديمقراطي، او الاشتراكي هذه كلها مفاهيم جديدة دخلت للإنسان.

وباستمرار فإن قدرات الإنسان وثقافة الإنسان تتطور كما هو قانون التطور في الكون، وعلى هذا الأساس لا يمكن تطبيق أحكام جاءت متناسبة مع ثقافة اربعة عشر قرناً سابقة على زماننا هذا.

يقول د. عبد الكريم سروش:

(ان مفردات من قبيل حقوق الانسان، والحقوق السياسية، الحقوق الاجتماعية، حقوق المراة، حقوق العمال، وامثال ذلك تستخدم بكثرة في اجواء الثقافة المعاصرة ، ولكننا لانرى مثل هذه المفردات والمفاهيم في أدبياتنا السياسية والدينية السالفة الا على مستوى الهامش...

ثم يقول : أهم اركان هذا العالم هو المفاهيم والنظريات والقيم الجديدة التي تأصلت في العقل البشري المعاصر، واستولت على فكر الانسان وسلوكه العملي وجعلته يفكر ويتحرك في اطار جديد من المباني والمفاهيم والقيم)([1]).

هذا التطور في الثقافات هو الذي يفرض علينا نمطاً آخر من التشريعات!!

الجواب على هذه الشبهة يمكن ان نوضحه في عدة نقاط :

اولا:لقد كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الأطهار (عليهم السلام) اختلاف في الحضارات والبيئات والثقافات، ولم تكن هناك ثقافة اجتماعية واحدة، بينما النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد دعا الى تطبيق الشريعة الاسلامية في كل تلك المجتمعات ورغم اختلاف الثقافات، فقد كانت هناك ثقافة الفرس، وثقافة الروم الى جانب ثقافة الجزيرة العربيّة، واليمن، والحبشة، ومع ذلك كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعوهم جميعاً لتطبيق شريعة الاسلام، بما يدلل

[1] الدين العلماني / عبد الكريم سروش/ ص ٧٣-٩٣

على ان الشريعة الاسلامية جاءت لتتناغم مع عموم المجتمعات الانسانية وعلى اختلاف ثقافاتها.

وكذلك حينما نلاحظ عمر الائمة من اهل البيت (عليهم السلام) الذي امتد الى النصف الثاني من القرن الثالث حيث وفاة الامام الحسن العسكري عليه السلام عام ٢٦٠ هـ ، ففي هذه الفترة وهي فترة قرنين ونصف دخلت حضارات جديدة في المجتمع الإسلامي وحدثت مستجدات جديدة ومع ذلك كان أئمة أهل البيت عليهم السلام يدعون الى تطبيق الأحكام الإسلامية نفسها، بما يعني ان اختلاف الثقافات البشرية عبر العصور لايحول دون تطبيق الشريعة الاسلامية.

ثانيا : ان مشاكل الإنسان هي نفس المشاكل مهما تنوعت واختلفت اشكالها فإنها تنطلق من طبيعة الإنسان وطموحاته وحاجاته وعلاقاته وعلى هذا الأساس تبقى الحلول هي الحلول كما في الشأن الاسري، او في الشأن الاجتماعي، او في الشأن الاقتصادي، فالبيع هو البيع، والربا هو الربا، والتبادل التجاري هو التبادل التجاري والعلاقات الدولية هي العلاقات الدولية، وحقوق الإنسان هي حقوق الإنسان التي شرعها الله تبارك وتعالى، وكذا حقوق العمال، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وما شاكل ذلك وعلى هذا الأساس نحن نعتقد انه لا يوجد اختلاف جوهري في المشاكل بمقدار ماهو اختلاف في الشكليات وعلى ذلك تبقى الحلول هي نفس الحلول وقادرة على معالجة المشاكل .

ثالثا : هناك مساحة واسعة متحركة في الفقه وهي مايسمى (بمنطقة الفراغ)([1]) حيث يستفاد فيها من القواعد العامة والمقاصد العليا كما شرحنا ذلك في الفصل الاول، وحينئذ مع اختلاف التطبيقات والثقافات والبيئات فنحن نعتمد على ذات القواعد التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وعلى ذات المقاصد التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وفي اطار الحدود الالهية دون تجاوزها وبهذا تكون الشريعة الإسلامية صالحة لمواكبة العصر ومعالجة مشاكل الإنسان كما نجد تطبيق ذلك اليوم في الجمهورية الايرانية الإسلامية.

وهكذا تكون الشريعة الاسلامية قادرة على تقديم الموقف الشرعي في الوقائع والمسائل المستحدثة كنظام المصارف ، أو التعاطي بالاوراق النقدية، أو بيع الاسهم، ومن أجل ذلك فقد عقد الفقهاء قسماً خاصاً في كتبهم الفقهية للمسائل المستحدثة وبيان الموقف الشرعي منها، ولايجدون أية صعوبة في أكتشاف الموقف الشرعي في جميع المسائل المستحدثة مهما تنوعت وتعقّدت، لان الشريعة الاسلامية تمتلك من الشمولية والمرونة والقواعد العامة ماتتيح لهم اكتشاف الحكم الشرعي في تلك المسائل.

[1] يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر : ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشريعة لبعض الوقائع والأحداث. بل تعبر عن استيعاب الصورة. وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصا أو اهمالا، وإنما حددت للمنطقة أحكامها يمنح كل حادثة صفتها التشريعية الأصيلة، مع اعطاء ولي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية، حسب الظروف. فاحياء الفرد للأرض مثلا عملية مباحة تشريعيا بطبيعتها، ولولي الأمر حق المنع عن ممارستها، وفقا لمقتضيات الظروف.
والدليل على إعطاء ولي الأمر صلاحيات كهذه، لملء منطقة الفراغ، هو النص القرآني الكريم: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم} (١). (اقتصادنا - السيد محمد باقر الصدر – الصفحة٦٨٨و٦٨٩ و٦٩٠)

الشبهة الخامسة: الشريعة ترفض الاكراه

قالوا : ان تطبيق الشريعة الاسلاميّة يجب ان يكون عن قناعة دون إكراه، فما قيمة الصلاة باكراه، وما قيمة نظام اقتصادي باكراه، وما قيمة نظام اجتماعي بدون قناعة ،ان في ذلك سلباً لحرية الإنسان التي آمن بها الاسلام كما في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)([1]) وعلى هذا الأساس فإنه لامجال لتطبيق الشريعة الا في مجتمع يؤمن بالشريعة وهو المجتمع المؤمن والمسلم بشكل كامل، وأما في مجتمعاتنا فانها قد تداخلت فيها الارادات والرغبات وابتعد مجتمعنا عن الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية الا ان يكون ذلك عن إكراه وجبر وهذا ما لم يرتضيه الدين ولا ينجح على ارض الواقع.

يقول نصر حامد ابو زيد:

(الدين والاسلام خاصة لايقوم على اساس القسر والقهر والالزام...

ان العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين الانسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس حرية الاختيار)([2]).

وعلى ذلك فان أي تطبيق للشريعة فيه قسر واكراه يكون مرفوضاً بما يعني ان علينا اليوم أن نرفع اليد عن تطبيق الشريعة الاسلامية ونتعايش مع العصر الجديد في ثقافاته وسلوكياته.

الجواب على هذه الشبهة

نعم اننا نتحدث عن مجتمع مسلم مؤمن بالاسلام ونريد تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجتمع وليس في مجتمع آخر، نحن لا نريد ان نمنع شرب الخمر واكل لحم الخنزير مثلا على الإنسان المسيحي واليهودي وفي مجتمعات غير اسلامية.

---

[1] سورة البقرة الاية ٢٥٦

[2] التفكير في زمن التكفير / نصر حامد ابو زيد / ص ١٤٦

وفي داخل المجتمع الاسلامي يجب العمل على المزيد من التوعية وتحقيق القناعات بالشريعة الاسلامية وأحكامها لكي تتوفر فرصة أفضل لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يعني اننا يجب أن نعمل على تطبيق الشريعة بخطوات تدريجيّة، وبمقدار مايتقبله الواقع الاجتماعي الذي نعيشه، ولكن ذلك لايسمح لنا برفع اليد عن تطبيق الشريعة بالكامل، اذن فنحن امام مشروع التطبيق التدريجي للشريعة وليس الغاء تطبيق الشريعة..

وفي كل الاحوال يبقى عنصر الالزام ضرورة لتطبيق القانون ، اي قانون كان ولايمكن انتظار الساعة التي ينطلق فيها كل الناس لتطبيق القانون طواعية ، ان الالتزام بالقانون والدستور وفرض ذلك على المجتمع هو قضية عالمية ولا تعتبر مصادرة لحرية الانسان طالما كان ذلك القانون قد صوّت عليه الانسان وارتضاه.

فالعالم اليوم يعمل على تطبيق القانون في المجتمع من خلال التثقيف العام على الالتزام بالقانون ومن خلال أدوات السلطة والقضاء والمراقبة والملاحقة للمجرمين والمخالفين للقانون، ولا يوجد اليوم احد يقول ان الجميع يجب ان يقتنع بمفردات القانون بعد ان كانوا قد صوتوا على القانون بالجملة.

وهكذا نحن نتحدث عن أولئك الذين صوتوا على الشريعة الاسلامية بالجملة وقالوا انهم مسلمون مثل هؤلاء نريد ان نطبق الشريعة الإسلامية عليهم وباعتبار انتسابهم الى هذا الدين (والالتزام بالشيء التزام بلوازمه) ، فأنهم هم الذين اختاروا طريق الإسلام عقيدة وشريعة وكان بإمكانهم ان ينتقلوا الى بيئة آخرى وثقافة أخرى ومجتمع آخر وحينئذ لا تلاحقهم الاحكام الإسلامية، امّا وهم مسلمون وقد صوتوا باسلامهم على دستور البلاد فانه من الحق اذن الزامهم بمفردات القانون الاسلامي.

نعم هناك بحث آخر فلسفي وعقائدي في أن الانسان هل هو حرّ مختار في سائر أعماله واعتقاداته، أو هو مكره ومجبور بفعل القضاء والقدر الالهي؟

هذا ماتناولناه مفصلاً في كتابنا (دفاع عن العقيدة) وهناك شرحنا نظرية أهل البيت (عليهم السلام) حين قالوا: (لاجبر ولاتفويض ولكن أمر بين أمرين).

ومهما يكن القول في ذلك فانه لاعلاقة له موضوع بحثنا هنا لدى الحديث عن تطبيق الشريعة الاسلاميّة.

خلاصة البحث:

عرضنا في هذا البحث الرؤية الاسلاميّة حول تطبيق الشريعة في هذا العصر والرؤية الحداثيّة التي ترفض ذلك.

واستعرضنا خمس شبهات حداثيّة حول تطبيق الشريعة في هذا العصر هي عبارة عن (الشريعة صناعة الفقهاء) واعتبارها (معالجات مرحليّة) قضى بها رسول الله (ﷺ) في وقته ومجتمعه، ثم مشكلة (اختلاف الفقهاء والمذاهب)، ثم مشكلة (تطور الانسان)، ثم مشكلة (الحريّة وعدم امكانية فرض التشريع على الناس).

وقد ناقشنا هذه الشبهات بصورة موجزة ، وسيأتي المزيد من المناقشة في الفصل الحادي عشر . ان شاء الله تعالى.

الفصل الخامس

الدولة وتطبيق الشريعة

هوية الدولة

معالم الدولة الدينية

فلسفة الدولة العلمانية

فلسفة الهوية الدينية للدولة

مازال بحثنا عن (تطبيق الشريعة) ومسؤوليتنا تجاه ذلك ، فلنبحث الان عن مسؤولية الدولة عن تطبيق الشريعة ، فهل هي مسؤولة أم لا؟.

وهذا بحث معاصر وساخن، فنحن نعيش وسطاً إسلامياً ، فهل تتحمل الدولة دوراً في تطبيق الشريعة، أم أن ذلك هو مسؤولية الفرد والمجتمع فقط؟

لدينا حول هذا الموضوع عدة بحوث: هوية الدولة، ومعالم الدولة الدينيّة، وفلسفة الدولة العلمانيّة، وفلسفة الهويّة الدينية للدولة، ولنشرع بهذه البحوث تباعاً بالتوكل على الله تعالى.

البحث الاول: هوية الدولة

للمجتمع ثلاثة أضلاع :

الضلع الأول – الفرد ،وهم آحاد الناس الذين يتألف منهم المجتمع.

الضلع الثاني – الأمة، وهي عبارة عن مجموعة الناس الذين يعيشون ضمن اطار جغرافي وسياسي محدّد.

الضلع الثالث – الدولة . وهي شخصيّة حقوقية اعتبارية وليست شخصية حقيقية ، وهي تمثل جهاز السلطة بمجموعه.

هذه ثلاثة اضلاع يتالف منها المجتمع هي الفرد، والامة، والدولة.

النظرية الاسلاميّة:

وبحسب النظرية الاسلامية فإن الفرد مسؤول عن تطبيق الشريعة كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)([1])، فلايحق اذن لاي فرد من المسلمين أن يخالف حكم الله تعالى، بل يجب عليهم جميعاً تطبيق الشريعة الاسلاميّة ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))([2])

كما أن الأمة هي الاخرى مسؤولة عن تطبيق الشريعة، كما قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)([3]).

وكذا قوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)([4]).

وكذا قوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)([5]).

ولكن السؤال عن الدولة باعتبارها مؤسسة منبثقة من الأمة وتمثل جميع الأفراد .

هذه المؤسسة هل لها دين أو ليس لها دين ؟

وهل هي مسؤولة عن تطبيق الشريعة ام لا ؟

---

[1] سورة الاحزاب الاية ٣٦

[2] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - الصفحة ٣٨(روي عن النبي ﷺ " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". " فإنكم تعيبون على قوم لا يعدلون " بين الناس من امراء الجور، فلا ينبغي لكم أن تفعلوا ما تلومون غيركم عليه).

[3] سورة الاية ١١٠

[4] سورة التوبة الاية ٧١

[5] سورة البقرة الاية ١٤٣

وما معنى ما جاء في الدستور العراقي ومثله دساتير اخرى للدول العربية والاسلامية ان (الاسلام هو دين الدولة الرسمي)؟([1])

نحن نفهم معنى أن يكون للفرد دين، ونفهم معنى أن يكون للمجتمع دين، ولكن مامعنى أن يكون للدولة دين مع ان الدولة شخصيّة حقوقية وليست حقيقية ([2])كما قلنا؟

مسؤولية الدولة وهويتها فما هي النظرية الاسلامية ؟

وماهي النصوص الدينية التي نستطيع أن نستكشف منها الرؤية الدينية؟

ولكن قبل هذا لنسأل السؤال الآتي:

دين الدولة:

ما معنى ان الدولة لها دين في قولنا (الاسلام هو الدين الرسمي للدولة) ؟

الجواب :- معنى ذلك انها :

مسؤولة عن الالتزام بالتشريعات الاسلامية في مجمل قوانينها وحركتها وسياستها .

---

[1] جاء في دستور جمهورية العراق مانصه (لمادة (٢): اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :
أ ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .
ب ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .
ج ـ لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .
ثانياً : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين)

[2] الشخصية الحقيقية هي الافراد بعنوانهم ووجودهم الخارجي الحقيقي مثل زيد وعمرو.
الشخصية الحقوقيّة: هي المؤسسة التي يشترك فيها مجموعة أشخاص وهي بذلك يكون لها شخصية أعتبارية معنوية، مثال ذلك الشركات ، والوزارات، والمؤسسات، فلايوجد هناك شخص واحد اسمه شركة أو وزارة أو مؤسسة، انما هم مجموعة أشخاص كوتوا فيما بينهم عنواناً له اعتباره القانوني.
ولعل شخصاً واحداً يكون له شخصية حقيقية وشخصية حقوقية في نفس الوقت، كالوزير مثلاً فهو بعنوانه الشخصي (زيد) له شخصيّة حقيقية، ولكنه بوصفه وزيراً له شخصية حقوقيّة.

كما انها مسؤولة عن حماية الدين والدفاع عنه وعن نجاح تجربته سواءً في داخل المجتمع الاسلامي أو في العلاقات الدولية .

فالدولة اذن تتحمل مسؤولية تجاه الدين تطبيقاً ودفاعاً،كما الفرد مسؤول، وكما الامة مسؤولة.

نظريتان في هوية الدولة :-

هناك نظريتان في هوية الدولة من حيث علاقتها مع الدين .

الاولى: الدولة ذات الهويّة الدينية :

تقول(النظرية الاسلامية) ان الفرد يجب ان يكون له دين ، والأمة يجب ان يكون لها دين والدولة ايضاً يجب ان يكون لها دين بالمعنى الذي شرحناه ، فلا يمكن ان تكون الدولة بعيدة عن دين الامة ودين الافراد الذين انبثقت عنهم ، بل يجب ان تكون الدولة ذات هوية دينية ، وهذا هو ما جاء في الدستور العراقي بالقول (الاسلام هو دين الدولة الرسمي)([1]) وقد كان الامريكان في العراق يصرون على ان تكون العبارة هي (الاسلام هو دين الامة) فقط دون ان يكون هو دين الدولة ايضاً .

الثانية: الدولة ذات الهويّة المحايدة :

تقول (العلمانية) ان الدولة يجب ان تكون على الحياد مع جميع الأديان والمذاهب ، و معنى ذلك انها دولة بلا دين ، وهويتها هي الهوية الوطنية التي تنفتح على جميع الأديان وتقف منهم على مسافة واحدة ، فلا هي مسؤولة عن حماية دين معين ، ولا هي مسؤولة عن تطبيق التشريعات الدينية و لا هي مسؤولة عن الالتزام بالدين ، وانما يبقى كل فرد من افراد الامة وكذا كل عضو من أعضاء الدولة له حريته في

[1] دستور جمهورية العراق/ المادة ٢ من الباب الاول

الالتزام بأي دين يريد ، كما تبقى مسؤولية الدولة هي حماية الحرية الدينية والممارسات الدينية على حد سواء .

هذه هي النظرية العلمانية .

والنظرية العلمانية ليست ضد الدين بالمطلق ولا تأبى ان يكون للأفراد دين ، كما لا تأبى أن يكون للأمة دين ، فليكن الافراد ومجموع الأمة على ما يريدون ويختارون من دين ، ولكن الدولة هي فوق الأديان أو هي على الحياد مع جميع الاديان .

يقول عبد الاله بلقزيز:

(الدولة كيان دنيوي اصطنعه الناس لاجابة حاجاتهم لهم في اجتماعهم الانساني، ولذلك فالدولة لادين لها ياتيها من خارجها الانساني والدنيوي، واذا كان من اللابدية ان يتحدث المرء عن عقيدة ما حاكمة للدولة فعقيدتها السياسة والمصلحة العامة)([1]).

ولنقرا هنا مايقوله الباحث الايراني سروش:

(الليبرالية لاتتخذ موقفاً معيناً من اي دين، وتذهب الى ان الانسان حر في اختيار العقيدة والدين... وهذا يعني عدم وجود دين رسمي في المجتمع الليبرالي...

ان حياد السلطة في مقابل الاديان المختلفة والقراءات المتفرعة للدين الواحد يُعد من لوازم البلورالية المعرفية التي تعد بدورها من اركان الليبرالية)([2]).

نماذج الدول :

وفي ضوء هاتين النظريتين ومن الناحية التاريخية يجب أن نعرف انه على طول التاريخ كما هو في واقعنا المعاصر هناك أربعة نماذج للدولة من زاوية ارتباطها بالدين .

---

[1] الديني والدنيوي/ عبد الاله بلقزيز/ الفصل الثامن

[2] الصراطات المستقيمة/ سروش / ص٢٩٢

(١) الدولة العلمانية الحيادية :

وهي الدولة التي لا تلتزم بدين معين انما تقف على الحياد مع جميع الأديان وتدعو للفصل بين الدين والدولة ، كما هو الحال في الدول الغربية اليوم على مستوى دساتيرها ومن الناحية النظرية وبغض النظر عن مواقفها العملية تجاه الاسلام والمسلمين، نستطيع ان نقرأ هنا نموذجاً ماجاء في الدستور الفرنسي والدستور الالماني والدستور التركي.

المادة ١/ من الدستور الفرنسي : (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين).

وهذا يعني أنها تقف على الحياد في مسألة الدين.

المادة ٣/ من الفصل الاول للدستور الالماني تقول : (لايجوز ان يميز أحد أو ان يضار احد بسبب جنسه او عرقه او لغته او وطنه او منشئه او عقيدته او رؤيته الدينية او السياسية).

جاء في ديباجة الدستور التركي : (الجمهورية التركية دولة ديمقراطية، علمانية واجتماعية تحكمها سلطة القانون، في إطار مفاهيم السلم العمومي، والتضامن الوطني والعدالة، وتحترم حقوق الإنسان، ولها ولاء لوطنية أتاتورك، وهي مبنية على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الديباجة).

لاحظوا هنا لايوجد حديث عن دين ، ولامسؤولية تجاه الدين، وانما هي وطنيّة أتاتورك.

(٢) الدولة المعادية للدين :

وهي الدولة التي تلتزم بمناهجها وقوانينها و حركتها الداخلية والخارجية بمحاربة الدين وقمعه كما فعلت غالبية الدول الماركسية اللينينية.

(كان لكل من الجمهورية الروسية السوفياتية والاتحاد السوفياتي تاريخ طويلٌ في تعزيز الالحاد في الدولة، وعلى امتداد تاريخ الاتحاد السوفياتي ١٩٢٢-١٩٩١ قمعت السلطات السوفياتية ، واضطهدت مختلف اشكال المسيحية والدينية بدرجات مختلفة تبعاً لحقبة محدّدة.

وقد دعت الماركسية اللينينية باستمرار الى السيطرة والقمع والقضاء على المعتقدات الدينية وكانت دولة ملتزمة بهدم الدين ، ودمّرت الكنائس والمساجد والمعابد، واغرقت المدارس ووسائل الاعلام بتعاليم الالحاد وبشكل عام روجت للالحاد على انه الحقيقة التي يجب على المجتمع تقبلها([1])، كما هو في الدول الشيوعية القائمة على اساس محاربة الدين)

(٣) الدولة المستغلة للدين :

وهي الدولة التي تحكم باسم الدين ولكنها بعيدة عن اهداف الدين بل هي بهدف ترسيخ السلطة الوراثية والدكتاتورية القمعية سواء للعائلة او للفرد او للحزب أو للكنيسة ، وعلى كل حال فهي دولة باسم الدين ولكنها في الواقع مستغلة للدين أو للكنيسة و هي دولة سلطوية ، وهذا كما شاهدناه في نموذج الدولة الاموية والعباسية، ونموذج دولة داعش في تجربتنا المعاصرة، وكما نلاحظه في بعض دول المنطقة.

تقول المادة الاولى من الباب الاول من الدستور السعودي :

(المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ؛ دينها الاسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ولغتها هي اللغة العربية. وعاصمتها مدينة الرياض).

[1] انظر المراجع في موقع الحاد الدولة في الويكيبديا.

كما تنص المادة الخامسة من الباب الثاني :

(يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء... ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة ورسوله).

بينما يرى الكثير ان السعودية تعد مصدرا لدعم الحركات الإرهابية وهي أكبر مصدر للأموال ومُروِّج لما يعرف بالسلفية الجهادية التي تُشكل الأساس الإيديولوجي لجماعات متطرفة كثيرة مثل تنظيم القاعدة، طالبان، الدولة الإسلامية في العراق والشام وغيرها.

(٤) الدولة الدينية المدنية :

وهي الدولة التي تؤمن بأن هويتها هي هوية دينية وتتحمل مسؤولية حماية الدين والدفاع عنه كما الالتزام به في تشريعاتها ومجمل حركتها الى جانب حرصها على المصلحة الوطنيّة وحقوق الناس.

وهذه هي الدولة التي كان رسول الله (ﷺ) يمثل النموذج الأكمل لها .

وهي دولة دينية وفي ذات الوقت هي دولة مدنية تنفتح على العلم والتجارب البشرية وعلى الاستفادة من الخبرات المتراكمة لأفراد المجتمع الداخلي والخارجي وتؤمن بالتعايش السلمي مع الدول والمجتمعات الأخرى، ويمكن أن نستشهد على ذلك في واقعنا المعاصر بتجربة الجمهورية الاسلامية في ايران.

نستطيع أن نقرأ هنا ماجاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران :

تنص المادة الرابعة من الفصل الاول من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على :

(يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ

على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك)([1])

وفي الوقت الذي تعتبر فيه أيران دولة دينيّة الا انها في ذات الوقت دولة مدنيّة بما تعنيه الكلمة من معنى ، وسوف نتناول معالم الدولة المدنيّة في البحث الاتي:

البحث الثاني :معالم الدولة الدينية المدنية

ماهي معالم الدولة الدينية المدنية التي نؤمن بها وندعو لها ؟

أمّا كونها دولة دينيّة فهو ماسبق أن شرحناه ، بمعنى أنها تلتزم في تشريعاتها وحركاتها أحكام الدين، وتضع نفسها في موضع حماية الدين.

ولكن ماذا يعني أنها دولة مدنيّة؟

نستطيع ان نسجل هنا مجموعة معالم :-

المعلم الأول /دولة جماهرية :

بمعنى أنها تعتمد على حركة رأي الشعب وانتخابه، كما تهدف الى خدمته ، واعتباره هو الهدف في حركة الدولة ، وبذلك تشهد مسؤولية متبادلة بين الدولة وبين المجتمع في ادارة شؤون البلاد كما هو في تحمل المسؤولية تجاه الدين ايضاً .

فالدولة هي طرف من أطراف المسؤولية والطرف الآخر هو أبناء المجتمع أنفسهم وعلى هذا الأساس تتوزع المسؤولية على الطرفين .

فيما تكون هناك رقابة مشتركة بين الدولة والشعب، فالدولة لها دور الرقابة على حركة المجتمع وبالعكس فكل من الطرفين مسؤول عن تصحيح مسار الآخر والإشراف عليه وهنا تأتي مسؤولية المجتمع في التغيير على الحاكم اذا انحرف عن المسار الصحيح، أو رات الجماهير انتخاب من هو الافضل منه. كما تأتي هنا أيضا مسؤولية الدولة في مواجهة انواع الانحراف في داخل المجتمع وتقويم مساراته أو تطويرها والدفع

[1] دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية

باتجاه ماهو الافضل ، وهذا هو الترجمة الحقيقية لمقولة (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

المعلم الثاني :- دولة دستورية :

الدولة الدينيّة المدنية هي دولة دستورية بمعنى ان هناك شريعة وهناك دستور.

هناك شريعة إسلامية تمثل الخطوط العريضة لمسار الدولة تعتمد عليها الدولة، وهناك دستور ينبثق من الامة في إطار تلك الشريعة وتبعا لمصالح الأمة وحركتها وتنظيما لمسارها في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاهداف الوطنية ، وعلى هذا الأساس فإن الدولة الدينيّة المدنيّةيجب ان تلتزم بأمرين أحدهما الشريعة الاسلامية ، والثاني الدستور الذي تقرّه السلطة التشريعية في البلاد.

المعلم الثالث :- دولة متحضرة :

بمعنى ان مسؤولية الدولة حسب النظرية الإسلامية ليس فقط حماية الدين وتطبيق تشريعاته وانما مسؤوليتها حماية الشأن الثقافي في المجتمع و الرقي به الى جانب مسؤولياتها في حماية الدين وتطبيق تشريعاته .

نستطيع ان نقول ان البناء الثقافي في النظرية الاسلامية يجب ان يمشي جنباً الى جنب مع البناء الديني في الدولة، فهي لاتعتمد في ذلك على القطاع الخاص وانما تساهم مساهمة فعالة في ترشيد الحركة الثقافية .

من هنا تتحمل الدولة مسؤوليتها في فتح الافاق الثقافية في كل مجالاتها ووضع الخطط والمناهج والميزانية الكافية لذلك.

المعلم الرابع :- دولة متقدمة :

الدولة الدينية المدنيّة هي دولة متقدمة في مجال التقنيات العلمية بمعنى أنها مسؤولة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجال الصناعي والزراعي والصحي والثقافي وغيرها وذلك لخدمة الإنسان من ناحية وتحقيق العز للمؤمنين والعلو للإسلام من ناحية ثانية وهذا

لا يقتصر فقط على الجانب الثقافي بل يجب ان يمتد للجانب العمراني والصناعي والزراعي والعسكري ومن هنا فالدولة الدينية يجب ان تكون دولة متقدمة ولا يجوز في حال من الاحوال ان تكون دولة متخلفة ومعتمدة على الدول الأخرى فذلك خلاف التوصية القرآنية بقوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)([1]) .

المعلم الخامس :- إشراف المؤسسة الدينية.

حينما نقول (دولة دينية) فإن ذلك لا يعني ان المؤسسة الدينية هي التي تمارس السلطة التنفيذية في البلاد وان علماء الدين يجب ان يكونوا على رأس الوزارات في البلاد ، بل يجب ان تخضع مؤسسة السلطة الى الأمة وانتخاباتها وفعالياتها السياسية ، وتخصصاتها العلمية المتعددة . فيجب ان يتولى ذوو الاختصاص مسؤولياتهم في ادارة الوزارات والمؤسسات الحكومية، ويبقى للمؤسسة الدينية دور الرقابة والاشراف على سلامة السير ولايجوز أن تبتعد المؤسسة الدينية عن دورها في الدفاع عن الانسان وعن الاسلام معاً، ومن هنا فلابد أن تمارس المؤسسة الدينية دورها في العملية السياسية والاجتماعية من خلال الدور الرقابي.

بقى علينا أن نبحث ماهي فلسفة النظريّة الاسلاميّة في اعتبار الدولة ذات (هويّة دينيّة) وماهي فلسفة العلمانية في اعتبار الدولة حيادية تجاه الدين ، هذا ماسنتناوله في البحث الثالث والرابع.

البحث الثالث: فلسفة الدولة العلمانيّة

حينما دعت العلمانية – كما شرحنا ذلك- للفصل بين الدين والدولة كانت تعتمد في هذه النظرية على عدة عوامل، وهي ترى أن مجموع هذه العوامل تدعو لوقوف الدولة على الحياد تجاه الدين والعقيدة، وان اي تدخل للدولة في الشأن الديني هو خروج عن مسروليتها التي أناطها بها الشعب..

[1] سورة هود الاية ١١٣

العامل الأول/المحافظة على حرية المعتقد :

تقول العلمانيّة ان الدولة حين تكون ذات دين وتتمحور حول دين معين وتتحمل مسؤولية في الانتصار لذلك الدين وتطبيق تشريعاته فإنها ستسلب الحريات الدينية الأخرى لدى المجتمع وهذا تجاوز على حرية المعتقد ..

قالوا:

(ان التوسل بمسمى (الدولة الاسلامية) وتوظيف المقدرات من أجل فرض تصورات عقدية على المجتمع برمته يدخل في اطار الاجبار المفروض على الانسان الذي رفضه الدين الاسلامي في اكثر من مناسبة)([1]).

سوف نناقش هذه المقولة طبعاً، وننظر هل أن الهويّة الدينيّة للدولة تعني فرض تصورات عقدية على الاخرين كما يقول عبد الرحيم العلام أم ان ذاك هو إتهام للدولة الدينيّة أو هو رؤية مغلوطة عنها.

العامل الثاني / المحافظة على الحريات الشخصية :

تقول العلمانيّة: انه حين تريد الدولة ممارسة السلطة في فرض دين معين وتشريعات معينة وأحوال شخصية معينة على الناس سيفرض ذلك بطبيعة الحال سلب الحريات الشخصية وهذا خلاف حقوق الإنسان وخلاف مبدأ الحرية الشخصية الذي تؤمن به الديمقراطية والليبرالية.

الدولة ذات الهويّة الدينيّة اذن لاتكتفي بفرض عقيدة خاصة على الناس بل تتدخل حتى في شؤونهم الشخصية .

قالوا: (ومن هنا فالثورة على المقدسات الدينية أو السلطانية أو الولائية الفكرية تعد من اركان الليبرالية، فهي لاتريد أي شيئ اعلى من سلطة الانسان نفسه، فلا سلطة

[1] عبد الرحيم العلام / في ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون/ مقال في كتاب (مفهوم تطبيق الشريعة) ص ٣٣٨

اعلى منه سواء كانت سلطة الله، أو ظل الله، وسواء كان ذلك على صعيد الدين والمذهب أو في دائرة الفكر أو في دائرة الامتيازات والحقوق المادية والمعنوية)([1]).

العامل الثالث / ممانعة المجتمع الدولي :

وهناك عامل ثالث يتذرع به العلمانيون لفصل الدولة عن الدين وهو اننا حينما ندعو – في واقعنا المعاصر – الى دولة دينية مدنيّة فاننا سنضع الدولة في اطار ديني معين وذلك سيتقاطع مع ارادة المجتمع الدولي المعاصر ، وسيدخل الأمة الإسلامية في مواجهات لا مبرر لها ولا مصلحة فيها، في الوقت الذي يعتبر العالم اليوم بمثابة قرية واحدة يجب ان يكون الترابط والاواصر بين جميع أممها تواصلاً ايجابيا لتحقيق المصالح الأكبر للمجتمع اما افتراض الدولة الدينية فانه سيحول دون الترابط الإيجابي والانفتاح على المجتمع الدولي.

اذن فالمجتمع الدولي هو عامل خارجي يفرض علينا إبعاد الدولة عن أية هوية دينيّة.

العامل الرابع / الدولة شأن دنيوي والدين شأن اخروي:

قالوا ان الدولة وادارة البلاد هي شأن دنيوي بينما الدين مجاله الشأن الاخروي.

مهمة الدين هو إنقاذ الانسان في عالم الآخرة من خلال التركيز على المعتقدات الصحيحة والمعنويات السليمة. .

هذه هي مهمة الدين ، ليخرج الناس من ظلمات الضلال الى نور الهدى، أمّا الشأن الدنيوي فهو خارج اختصاص الدين، بل ذلك من أختصاص الدولة وحدها.

اذن بطبيعة الحال يجب ان تكون الدولة بلا دين لكي تمارس دورها الصحيح.

وربما يستندون في هذه النظرية الى المقولة المشهورة عن رسول الله (ﷺ) انه قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)([1]) ، وطالما كانت الدولة من شؤون الدنيا فهي اذن خارجة عن اختصاص الدين ومجاله، بل هي من اختصاص الانسان.

[1] الدين العلماني / د عبد الكريم سروش/ ص٦٥

يقول عبد الاله بلقزيز:

(الدولة لادين لها ياتيها من خارجها الانساني والدنيوي، وان كان من اللابدية ان يتحدث المرء عن عقيدة ما حاكمة للدولة ، فعقيدتها السياسة والمصلحة العامة)([٢]).

***

هذه أربعة عوامل في فلسفة العلمانيّة للفصل بين الدين والدولة، ولكنا من وجهة نظر اسلاميّة، كما من وجهة نظر سياسية، وحقوقية لانرى صحة هذه العوامل والمبررات.

مناقشة العوامل الاربعة :-

نحن نرفض أن تكون هذه العوامل الاربعة داعية للفصل بين الدين والدولة، وسوف نكشف من خلال دراستها ومراجعتها بشكل دقيق انها لاتصطدم مع النظرية الدينية الداعية الى ان تكون الدولة ذات هوية دينيّة .

نقد العامل الاول:

أمّا العامل الأول وهو المحافظة على حرية المعتقد.

فأن النظرية الإسلامية ترى ان الحريات الدينية محفوظة في ظل الدولة الاسلامية، ولايوجد أي اكراه على اعتناق دين معيّن..

جاء في المادة ٤٣ من الباب الاول من الدستور العراقي:

(اولا : اتباع كل دين أو مذهب احرار في:

أ/ ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب/ ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية.

ج/ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها).

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤) ، و مسلم في صحيحه (٢٣٦٣)

[٢] الديني والدنيوي/ بلقزيز/ ص٣٥٨

والسلطة لا تفرض على الناس ديناً معيناً، ولاتسلبهم حرية المعتقد، بل يبقى الناس في ظل الدولة الاسلامية يتمتعون بحرية المعتقد، ويمكن أن نقرا في هذا الصدد ماجاء في دستور الجمهورية الاسلامية :

(تنص المادة ١٢ من الفصل الاول من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية على :

(ان الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب الجعفري الاثنا عشر، ويبقى هذا المبدأ قائماً وغير قابل للتغيير إلى الأبد. أما المذاهب الإسلامية الأخرى التي تضم المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي، فإنها تتمتع باحترام كامل، وأتباعها أحرار في أداء طقوسهم الدينية المذهبية حسب فقههم. وتحظى هذه المذاهب باعتراف رسمي في وسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث وما يتعلق بها من دعاوى المحاكم). وفي كل منطقة يكون أتباع أحد هذه المذاهب هم الأكثرية، فإن الأحكام المحلية لتلك المنطقة، في حدود صلاحيات مجالس الشورى- تتبع ذلك المذهب، دون المساس بحقوق أتباع المذاهب الاخرى.

اما المادة ١٣ من الفصل الاول من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية فتنص على :

(الايرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعليم الديني)

ومعنى هذا ان حرية المعتقد محفوظة في الدولة الاسلامية، وانما تمارس السلطة الامور التالية :

* المنع من الفعاليات التي تمس البيئة الثقافية الإسلامية، أما ماعداها من الفعاليات فالسلطة لاتمنع منها

* كما تمارس السلطة المنع من ترويج الدعاية للأديان الاخرى وذلك اعتماداً على ان الإسلام هو الدين الحق الذي فرضه الله تبارك وتعالى على العباد، بينما يبقى لابناء

الاديان الاخرى أن يمارسوا طقوسهم وتقاليدهم ويلتزموا احكام دينهم، والتثقيف عليها، والاعلام لها في حدود الجماعة المؤمنة بها.

نعم ان السلطة في النظريّة الاسلاميّة تمنع عن شيء واحد وهو الاعلان عن الكفر والارتداد عن دين الاسلام منعا باتاً، وهذا ايضا منطلق من فلسفة ان الدين لله وحده، ولكن هذا المنع ليس منعاً عن المعتقد، بل هو منع عن الاعلان عن الكفر والارتداد لما يعنيه هذا الاعلان من حرب – ولو غير معلنة– ضد الاسلام .

والنتيجة التي نخلص اليها ان السلطة في الاسلام لاتمارس المنع من حرية المعتقد بمقدار ما تمنع من انتشار الانحراف الفكري الذي يمسّ الهوية الاسلامية للمجتمع.

وهذا المقدار من ضبط الحريات العقيدية هو حق من حقوق الدولة، وحق المجتمع المسلم على الدولة كما تمارسه اليوم الدول الديمقراطية في المنع من انتشار الافكار المضادة للديمقراطية، دون ان يرون في ذلك سلباً لحرية المعتقد بل يرونه حقاً طبيعياً من حقوق المواطن للحفاظ على الديمقراطية.

نستطيع ان نذكر هنا نموذجاً الحزب الشيوعي الامريكي الذي تاسس عام ١٩١٩ وضمّ اكثر من ٥٠ الف عضواً، لكن اعداد الشيوعيين تناقصت مع بدء دعايات الخوف من المدّ الاحمر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد تمّ بعدها حظر الحزب من الانتخابات لانه يقف ضد الديمقراطية والليبرالية.([1])

نقد العامل الثاني:

أمّا العامل الثاني من عوامل الدعوة للفصل بين الدين والدولة، وهو المحافظة على (الحريات الشخصية)، فالحق ان السلطة في الاسلام لا تمنع الحريات الشخصية وانما تمنع من المساس بالبيئة الثقافية والأخلاقية للمجتمع الاسلامي، اما الحريات الشخصية وبما لا يضر بالبيئة الثقافية الإسلامية فإنها مفتوحة في المدارس والجامعات

[1] انظر موقع (الحزب الشيوعي الامريكي)

ومحال العمل والعبادات والسلوك الشخصي، فذلك كله مسموح به لمختلف الاديان والمذاهب بما في ذلك القضاء الذي يحكم اهل الإنجيل بأنجيلهم وأهل التوراة بتوراتهم كما يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (لو ثنيت لي الوسادة لحكمت أهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل الفرقان بفرقانهم.)([1]) وهكذا يقرر فقهاؤنا بأن المحاكم في الدولة الإسلامية يجب ان تعتمد على أساس محاكمة كل شخص وفق مذهبه ودينه، وهو حرّ في ممارسة حرياته الشخصيّة بما لايصطدم مع كرامة الاخرين وثقافتهم وهويتهم.

معنى هذا ان الحريات الشخصيّة مسموح بها في حدود عدم اصطدامها مع حريات الآخرين.

من المفيد أن نقرأ هنا ماجاء في الدستور العراقي ، المادة ١٧ من الفصل الاول من الباب الثاني:

(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية وبما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة).

علماً بان الدستور العراقي ليس دستوراً علمانياً، وانما هو دستور ينص في المادة الاولى منه على التزام الثوابت الاسلاميّة.

وهكذا جاء في المادة الثالثة عشر من الفصل الاول من الدستور الايراني:

(الايزيون والزرادشت واليهود والمسيحيون هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء مراسيمها الدينية والعمل وفق مبادئهم في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية).

[1] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٥ - الصفحة ٣٩١

نقد العامل الثالث:

أمّا العامل الثالث : وهو ممانعة المجتمع الدولي من إقامة دولة دينية اسلامية، فهو وان كان يمثل حقيقة على أرض الواقع لكن هذا هو محاولة لمصادرة حرية الشعوب والدول وفرض الهيمنة عليها وهو أمر لايمكن الاستسلام له ، كما أن النظرية الاسلامية لا تريد التقاطع مع الارادة الدولية ، وانما تعتقد بالانفتاح على المجتمع الدولي والتعايش السلمي معه ، فلا تقاطع ولا عزلة ولا حرب مع المجتمع الدولي إلا اذا كانت حرباً مفروضة، كما نعتقد بضرورة المحافظة على الاستقلال السياسي والثقافي للمجتمع الاسلامي ، فلا تبعية للمجتمع الدولي، والى جانب ذلك لابد من اعتماد مبدأ الصبر والتقوى والمقاومة في مواجهة ارادة الهيمنة على المجتمع الاسلامي .

وعلى اساس هذه الامور فان النظرية الاسلامية في الحكم لا تدعو الى مواجهة الارادة الدولية بل تدعو الى التعايش معها سلمياً والاشتراك في عضويتها والعمل على تصحيح مسارها، ثم الصمود امامها اذا ارادت اخضاع المجتمع الاسلامي لتوجهاتها الثقافية والسياسية.

على ان معارضة المجتمع الدولي لقيام دولة اسلامية دينيّة يجب ان لاتقودنا لرفع اليد عن هويتنا وحضارتنا الاسلامية، ولابد من المقاومة والانتصار لدين الله تعالى وهو مافعله الانبياء أمام خصومهم.

نقد العامل الرابع:

أمّا العامل الرابع :وهو اعتبار الدولة شأناً دنيوياً و الدين هو شأن أخروي .

فجوابه ان الدين انما هو لبناء الإنسان في الدنيا والآخرة كما سبق وان شرحنا ذلك في ماهي مهمة الانبياء (عليهم السلام)، وليس الدين شأناً أخروياً فقط . قال الله تعالى: (لَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)([1]) فتحقيق العدالة والقسط في الارض هو هدف الاديان الالهية، ولم تكن معارك الانبياء مع خصومهم هي من أجل العقيدة فقط، بل كانت من أجل العقيدة ومن أجل انقاذ المظلومين من غطرسة الظالمين ذلك مانقرؤه في قصص الانبياء وسيرتهم كما يعرضها القرآن الكريم، وهو مانقرؤه في قوله تعالى في مهمة رسول الله (ﷺ) : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون)([2]) .

هذه الآية واضحة ان مهمة النبي (ﷺ) وكذا سائر الانبياء (عليهم السلام) هي الدفاع عن الطبقة المضطهدة وتحريرها من أغلال الذل والعبودية للطغاة.

أنتم أعلم بامور دنياكم:

وهنا نأتي لمناقشة المقولة المأثورة عن رسول الله (ﷺ) وانه قال : (أنتم أعلم بأمور دنياكم) فنؤكد أنها مقولة ليست ثابتة بسند صحيح عن رسول الله (ﷺ)، كما لم يرد هذا النص في مصادر الحديث لدى شيعة أهل البيت (عليهم السلام)، بل تدل الشواهد والقرائن الدينية على انه من الأحاديث الموضوعة على رسول الله (ﷺ).

---

[1] سورة الحديد الاية ٢٥
[2] سورة الاعراف الاية ١٥٧

وهنا يرى العلامة المحقق العسكري([1]) ان هذه الاحاديث التي تحط من شخصية رسول الله (ﷺ) وقدسيته كلها قد وضعت على عهد معاوية.([2])

القصة([3]) تقول ان رسول الله (ﷺ) قد نهى عن تأبير النخل فخرج كله شيصاً فلما قيل ذلك لرسول الله (ﷺ) قال : (انتم اعلم بأمور دنياكم).([4])

وقد استدل الحداثيون بهذه المقولة على أن سنّة النبي (ﷺ) لاتكون ملزمة على الدوام بل هناك ماهو ملزم فيها وهناك ماهو غير ملزم، فكلما كان منها متعلقاً بشؤون الدنيا فهو غير ملزم، وتحديد الموقف هو من مسؤولية الناس أنفسهم. .

يقول د. علي مبروك:

(معلوم بالتواتر من سيرة النبي (ﷺ) – لاالزامية لكل مايصدر عنه – بحسب ماجرى في واقعة تأبير النخل– وذلك من دون ان يضع معياراً يمكن التمييز بين الملزم

---

[1] السيد مرتضى بن محمد إسماعيل العسكري والمعروف بـالعلامة العسكري من العلماء والمحققين المعاصرين في الوسط العلمي الشيعي بل الإسلامي، والذي امتاز بذهن وقّاد وقريحة ناقدة وبموضوعية عالية، بعيداً عن التعصب والتشدّد المذهبي والديني. وكان لمؤلّفاته التي اتسمت بالدقة والإبداع الأثر الكبير في الوسط الإسلامي والتي منها: خمسون ومائة صحابي مختلق، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوسل بالنبي والتبرك بآثاره، عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى.

[2] مقدمة مراة العقول/ السيد مرتضى العسكري/ مجلد ٢ / ص١٤٤ طبعة دار الكتب الاسلامية

[3] يقولون: إن النبي « ﷺ » لما قدم المدينة مر بقوم يؤبرون النخل، أي يلقحونه ـ أو سمع ضجتهم ـ فقال: لو لم تفعلوا لصلح، فتركوا تلقيحه، فخرج شيصاً (الشيص هو: رديء التمر، وهو الذي لا يشتد نواه)، فمر بهم (أو قيل له) فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم، أو قال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل (راجع: صحيح مسلم ج٧ ص٩٥، وسنن ابن ماجة ج٢ ص٨٢٥، كتاب الرهون باب١٥، ومسند أحمد ج٦ ص١٢٣ وج٣ ص١٥٢،

[4] خرجه أحمد في مسنده (٢٤٩٦٤) ، و مسلم في صحيحه (٢٣٦٣) – و من طريقه ابن حزم في الاحكام (١٣٨/٥) -، و ابن ماجه في سننه (٢٤٧١) ، و أبو يعلى في مسنده(٣٤٨٠) و (٣٥٣١)– و عنه ابن حبان في صحيحه (٢٢) – و ابن خزيمة في كتاب التوكل كما في إتحاف المهرة (٤٨٥/١) لابن حجر ، و الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٢٢) ، و تمام في فوائده (١١٦٧) .

وغير الملزم مما يصدر عنه الى حد ماجرى من رد الاعلميّة بشؤون الدنيا على عموم البشر (انتم اعلم بشؤون دنياكم)([1])

لكن هذه القصة بهذه الحكاية لا يمكن تصديقها على رسول الله (ﷺ) فهي تفترض أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يعرف ما يعرفه أبسط الناس وهو حاجة النخل الى التلقيح والتأبير وهو ابن مكة المكرمة وابن المدينة المنورة، فهل يمكن تصديق ذلك عليه؟

على ان القصة لم ترد في كتبنا الحديثية المعتبرة، وهناك أكثر من شك يحوم حول رواتها في المصادر الحديثية التي وردت فيها.

البحث الرابع: فلسفة (الهوية الدينية للدولة)

وختاماً نصل الى هذا السؤال :

ما هي فلسفة النظرية الإسلامية التي تدعو إلى ان تكون الدولة ذات هويّة دينيّة ، والى جانب كونها دولة مدنيّة بكل ماتعنيه كلمة التمدّن والمدنيّة؟

هنا نستطيع ان نذكر عنوان (الالتزام بحدود الله) في الشأن الداخلي، و (الانتصار لدين الله) في الشأن الخارجي باعتبار هذين المبدأين هما اللذان يفسران نظرية (الهوية الدينية للدولة).

أن مبدا (الالتزام بحدود الله) يعني ضرورة توظيف أدوات السلطة لتطبيق حدود الله واحكامه ، كما ان الدولة مسؤولة عن تطبيق القانون وحمايته لأنه يعبر عن رأي الأمة، وكما ان الدولة مسؤولة عن تنفيذ ما انبثق من قرارات عن المجالس التشريعية التي تمثل الشعب فكذلك الدولة مسؤولة عن الالتزام باحكام الدين الذي آمنت به الأمة وكان معبراً عن هويتها ، وبحسب النظرية الإسلامية لا يمكن الفصل بين حماية القانون وحماية الدين لأنهما معاً يعبران عن هوية الامة واختيارها.

[1] مفهوم الشريعة / علي مبروك / ص ١١٤

وحين تكون السلطة مسؤولة عن حماية القانون فإن ذلك لا يعني ابداً انها تصادر حريات الناس وتفرض القانون بقوة السلاح بل يعني انها دولة تحمي القوانين التي شرعها الشعب نفسه ومثل ذلك يقال في قضية توظيف ادوات السلطة لخدمة الدين فإنه لا يعني فرض الدين بقوة السلاح بمقدار ما يعني حماية ما انتخبه واختاره الشعب تعبيراً عن هويته العقديّة .

هذا في الشأن الداخلي للامة.

واما في الشان الخارجي للامة الاسلامية فهنا يأتي مبدأ (الانتصار لدين الله) وهذا المبدأ ينطلق من مسؤولية الأمة الإسلامية فينشر الحضارة الاسلامية أمميا وعالمياً انطلاقا من عالمية الإسلام (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وانطلاقا من المسؤولية الإنسانية التي يكرسها الدين الإسلامي في ذات الفرد المسلم تجاه باقي الشعوب كما في قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)([1]) فالإسلام يعتقد ان الامة الاسلامية مسؤولة عن نشر الدين الاسلامي وانقاذ الناس من الضلالة والجهالة الى النور والهدى ، واذا كانت الامة مسؤولة عن نشر الدين عالمياً فان الدولة المنتخبة من قبل الامة والمعبّرة عن وجودها السياسي ستكون هي الاخرى مسؤولة عن نشر تعاليم الدين الاسلامي عالمياً، وبما تمتلك من قدرات وامكانات مالية وسياسية واعلاميّة وغيرها..

وكما يعتقد العالم اليوم بان المجتمع الدولي مسؤول عن حماية الإنسان ثقافياً وصحيا في كل العالم وهناك مؤسسات دولية تحمي هذا الجانب وتحاسب الدول التي تنتهك حقوق الانسان بحسب ميثاق الأمم المتحدة فأنه بنفس هذه السياقات تقول النظرية الإسلامية ان الامة الاسلامية مسؤولة عن نشر الهدى ليس عبر القمع والاكراه وإنما عبر التنوير والتثقيف للشعوب كما هي مسؤولة عن حماية الشعوب الاخرى كما قال

[1] سورة البقرة الاية ١٤٣

تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ)([1])، وهذا يحتاج إلى سلطة وامكانيات السلطة وأدواتها، ومن هنا تكون الدولة التي انتخبها الشعب مسؤولة عن تحقيق أهداف الشعب ورؤيته الحضارية تجاه الانسان في كل بقاع العالم.

من الجدير بالذكر ان نقرأ هنا ماجاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران حول هذا الموضوع.

فقد جاء في المادة الثالثة من الفصل الاول مايلي – نكتفي بذكر العناوين فقط –:

(تلتزم حكومة جمهورية ايران الاسلامية ان توظف جميع امكانياتها لتحقيق مايلي:

١– تنمية مكارم الأخلاق .....

٢– رفع مستوى الوعي العام .....

٣– التعليم المجاني.....

٤– تأسيس مراكز البحث .....

٥– طرد الاستعمار كلية ومكافحة النفوذ الأجنبي.....

٦– محو الاستبداد .....

٧– ضمان الحريات .....

٨– إسهام عامة الناس في تقرير مصيرهم .....

٩– رفع التمييز غير العادل.....

١٠– إيجاد النظام الإداري السليم .....

١١– تقوية بنية الدفاع الوطني. .....

١٢– بناء اقتصاد سليم .....

١٣– تحقيق الاكتفاء الذاتي في العلوم والفنون والصناعة والزراعة والشؤون العسكرية....

---

[1] سورة النساء الاية ٧٥

١٤- ضمان الحقوق للجميع نساء ورجالاً .....

١٥- توسيع وتقوية الأخوة الإسلامية والتعاون الجماعي بين الناس كافة.....

١٦- تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم.([1]).

ويقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر حول مسؤولية الدولة الاسلامية:

(في الداخل تستهدف الدولة:

اولاً: تطبيق الاسلام في مختلف مجالات الحياة.

ثانياً: تجسيد روح الاسلام باقامة مبادىء الضمان الاجتماعي والتوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق الطبقية بين الطبقات في العيشة، وتوفير حد ادنى يرسم لكل مواطن.....

ثالثاً: تثقيف المواطنين على الاسلام.....

وفي الخارج تستهدف الدولة:

اولاً: حمل نور الاسلام الى العالم كله.

ثانياً: الوقوف الى جانب الحق والعدل في القضايا الدولية.

ثالثا: مساعدة كل المستضعفين والمعذبين في الارض ومقاومة الاستعمار والطغيان)([2])

[1] انظر دستور الجمهورية الاسلامية / المادة الثالثة/ الفصل الاول

[2] الاسلام يقود الحياة/ لمحة فقهية تمهيدية/ محمد باقر الصدر/ افكار اساسية في مشروع الدستور

خلاصة البحث:

يتلخص هذا الفصل في بيان معنى أن تكون الدولة ذات هوية دينيّة، مستعرضاً نماذج الدول المعاصرة.

هذا فيما تناول البحث معالم الدولة الدينيّة باعتبارها دولة جماهيرية، دستورية، متحضّرة، متقدمّة، وتخضع لاشراف المؤسسة الدينيّة.

كما عرض البحث أهم العوامل التي دعت العلمانيّة لفصل الدولة عن الدين، ومناقشة تلك العوامل.

وانتهى البحث بعرض المبادىء التي تستند اليها النظرية الاسلاميّة المؤمنة بضرورة أن تكون الدولة ذات هويّة دينيّة.

الفصل السادس

الأسس العلميّة
لنظرية تطبيق الشريعة

حاكمية الله ، قدسية النصوص

اطلاق النصوص، تكامل العقل والشرع

حاجة البشرية، اسس العلمانية

الاسس العلميّة لنظرية (تطبيق الشريعة):

قلنا ان النظرية الاسلامية تدعو الى تطبيق الشريعة ، بينما النظرية العلمانية ترفض تطبيق الشريعة ، والسؤال الان:

وقد ذكرنا في الفصل السابق مبدأين لنظرية (الهديّة الدينية للدولة) وهما مبدأ (الالتزام بحدود الله) ، ومبدأ (الانتصار لدين الله) .

كان ذلك تفسيراً لموقف الدولة من الدين حسب النظريّة الاسلاميّة، والسؤال الآن ماهي الأسس العلمية التي تعتمد عليها النظرية الاسلاميّة في الدعوة لتطبيق الشريعة سواءاً على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة؟

هناك خمسة أسس لهذه النظرية :

الأساس الاول : مبدأ (الحاكمية لله تعالى)

ويعني هذا المبدأ ان الله تعالى كما هو خالق العباد فهو الحاكم عليهم ايضاً ، وهذه الحاكمية لها جانبان :

الاول: هو الحاكمية التكوينية :

بمعنى ان الله تعالى هو الحاكم عليهم في شؤون وجودهم ،حياتهم، مماتهم، مرضهم، صحتهم، غناهم، فقرهم، وامثال ذلك، وهذا هو مايصطلح عليه بـ(الحاكميّة التكوينيّة).

والثاني: هو الحاكمية التشريعية:

بمعنى ان الله تعالى هو الحاكم عليهم في شؤون حياتهم التشريعية، مايجوز ومالايجوز، مايجب ومالايجب، مايصح ومالايصح، وامثال ذلك، فالحاكمية هنا ليست في مجال تكوينهم البدني والروحي وانما في مجال التشريع لأفعالهم.

وبحسب النظرية الدينيّة فانه لا يمكن الفصل بين الحاكمية التكوينية لله تعالى والحاكمية التشريعية له تعالى، بمعنى ان الله تبارك وتعالى كما له القضاء والقدر في عالم التكوين كذلك له الأمر والنهي في عالم التشريع.

ان التفكيك بين الحاكمية التكوينية والحاكمية التشريعية هو أمر مرفوض بحسب النص القرآني ولا يتناسب مع ربوبية الله تبارك وتعالى بل هو اقصاء وتهميش لله تعالى وهذا هو محض الجهل والتكبر على الله تبارك وتعالى.

هذا المبدأ هو هو ماينص عليه قوله تعالى : (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)([1]).

فالخلق التكويني لله تعالى ، والامر التشريعي لله تعالى أيضاً.

وقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)([2]).

فالقرار التشريعي اذن هو قرار الله تعالى ورسوله لاغير، ويجب على الانسان الخضوع لذلك القرار.

فكما ان الخلق التكويني هو لله تعالى، كذلك الامر التشريعي فهو له تعالى أيضاً، وهذا هو معنى الحاكمية المطلقة لله تعالى المطلقة في التكوين وفي التشريع.

وفي ضوء الاعتقاد بهذه الحاكمية يكون من الواجب علينا ان نطبق أحكام الله وشريعته، لان ذلك هو معنى الخضوع والطاعة له تعالى، وخلافه هو المعصية والتعدي على حدود الله تعالى، وقد قال تعالى :(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)([3]).

---

[1] سورة الاعراف الاية ٥٤
[2] سورة الاحزاب الاية ٣٦
[3] سورة الطلاق الاية ١

هذا – طبعاً – على خلاف الشعار الذي ترفعه العلمانية وهو (مالله لله، ومالقيصر لقيصر)([1])، بمعنى ان شؤون الملك والحاكمية في الدنيا هي للانسان نفسه ، ولاسلطة لله تعالى فيها، بينما الله تعالى له عالم السماء والخلق فقط.

الاساس الثاني : قدسية النصوص الدينية

والآن بعد أن عرفنا ان الحاكمية التشريعية لله تعالى، يأتي السؤال ماهو مصدر المعرفة باحكام الله تعالى ، هنا سيجيب الدين على هذا السؤال بان القرآن وسنة رسوله(ﷺ) هما المصدر لمعرفة أحكام الشريعة، وحين نصل الى نصوص القرآن والسنّة لابد من الاعتراف بقدسيّة هذه النصوص حتى يلزمنا اعتمادها والعمل بها.

نحن نقصد بقدسية النصوص الدينية –وهي القرآن والسنّة النبويّة الشريفة– انه لا يمكن رفضها والتجاوز عليها بل هي فوق النقد والتسقيط، نعم يمكن دراستها

---

[1] هذه المقولة ماخوذة من كتاب المسيحيين حيث وردت في إنجيل مرقس (١٢:١٢-١٧)مانصه:(ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ قَوْمًا مِنَ الْفَرِّيسِيِّينَ وَالْهِيرُودُسِيِّينَ لِكَيْ يَصْطَادُوهُ بِكَلِمَةٍ. فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَا تُبَالِي بِأَحَدٍ، لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ، بَلْ بِالْحَقِّ تُعَلِّمُ طَرِيقَ اللهِ. أَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى جِزْيَةٌ لِقَيْصَرَ أَمْ لَا؟ نُعْطِي أَمْ لَا نُعْطِي؟
فَعَلِمَ رِيَاءَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: لِمَاذَا تُجَرِّبُونَنِي؟ ايتُونِي بِدِينَارٍ لِأَنْظُرَهُ.
فَأَتَوْا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ: لِمَنْ هذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟
فَقَالُوا لَهُ: لِقَيْصَرَ.
فَأَجَابَ يَسُوعُ: أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلّٰهِ لِلّٰهِ.
فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ)وتفسيرها: كانت حيلة اليهود أنهم ارادوا ان يصطادوا المسيح ويمسكوه بكلمة، فيسلّموه إلى حكم الوالي وسلطانه. فتقدموا إليه وسألوه إن كانوا يدفعون الجزية للحكومة الرومانية أو لا يدفعونها، أملًا أن يمسكوه في شبكتهم مهما كانت إجابته، فإن قال بدفع الجزية ينفر الشعب منه، لأنهم ضجروا من هذه الضريبة التي هي علامة استعبادهم للرومان، ولأنهم ينتظرون مجيء المسيح ليحررهم منها. وكانوا يسألون: كيف يمكن أن يكون المسيح ملك إسرائيل - كما هتف له الشعب في اليوم السابق- ويحكم أن ندفع الجزية لقيصر ؟ وإن أجاب بعدم دفعها كما يرغب اليهود (وهو ما كانوا يرجّحونه) يحصلون على حجة كافية ليسلموه للحكومة، كمثير للفتنة ضد القيصر الذي وضع هذه الضريبة
وسألهم يسوع بعد ان نظر الي الدينار لمن هذه الصورة؟
فأجابوا لقيصر.
فقال لهم أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلّٰهِ لِلّٰهِ. اي اعطوا كل ذي حق حقه .
وبهذا الجواب حطم الشَّرَك المنصوب له، ونطق بهذا القول المأثور قاعدة للواجبات في الدين والدولة. فلم يقدروا أن يمسكوه بكلمة قدام الشعب وتعجبوا من جوابه وسكتوا، وتركوه ومضوا.

والاجتهاد في فهمها، لكن لايحق لنا إتهامها وتهميشها، ووضعها وراء ظهورنا في حياتنا الاجتماعية والسياسية و.....، نعم يحق لنا دراستها وبذل الجهد في فهمها واستنباط الحكم الشرعي منها .

لكن هناك فرق بين حق الاجتهاد في فهم النصوص وبين الرفض للنصوص والخروج عليها، فالاجتهاد حق مشروع للانسان في فهم نصوص الشريعة ودلالاتها، لكن الرفض غير مسموح به لانه ردٌ على الله تعالى واعتراض عليه.

هنا يقول القرآن الكريم عن النص القرآني : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)([1]) اذن فالقرآن هو كتاب مقدس .

ويقول القرآن الكريم نفسه عن السنة النبوية (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) ([2])

ومعنى ذلك أنه لايحق لنا أي نوع من أنواع التشكيك في نصوص القرآن والسنّة.

نعم، قد نحتاج الى مزيد من البحث والتحقيق والدراسة للتاكد من سلامة النصوص وصحتها، وهذا مايؤمن به ويدعو له فقهاء الشيعة، ولكن هذا بحث آخر لايتنافى مع القدسية التي نؤمن بها لنصوص القرآن ولاقوال النبي (ص) وافعاله.

اذن الأساس الثاني لنظرية تطبيق الشريعة هو الاعتقاد بان النصوص الدينية الثابتة من حيث سندها ومن حيث دلالتها هي نصوص تحظى بالقدسية والحجية الشرعية بمعنى عدم جواز الخروج عليها من خلال إجتهادات فكرية أو مذاقات شخصية ، فنحن اذن مسؤولون عن العمل بها والتزام احكامها، وفي ذلك يقول تعالى : (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)([3]).

---

[1] سورة فصلت الاية ٤٢و٤٣
[2] سورة النجم الاية ٣و٤
[3] سورة المائدة الاية ٤٤

ويقول تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)([1]).

الاساس الثالث : الاطلاق الزمكاني

وبعد أن اتفقنا على قدسيّة نصوص القرآن والسنة الشريفة نصل للاساس الثالث لنظرية تطبيق الشريّعة في هذا العصر وهو الاطلاق الزمكاني وكما شرحناه سابقا واستناداً الى قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)([2])، فهذا خطاب عام لجميع المسلمين في كل زمان ومكان وهو يؤكد ان علينا الالتزام بشريعة الله تعالى، وكما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام): (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة)([3])، وهو يحمل الدلالة السابقة نفسها.

ومعنى هذا أن النصوص الدينية المعبّرة عن الشريعة الإسلامية لما لم تكن مرتبطة بزمان معين او مكان معين اذن هي ثابتة الحجية ويلزم العمل بها في كل زمان ومكان، وكل عصر وكل بقعة جغرافية، وهذا هو معنى وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية على خلاف النظرية العلمانية والحداثية التي تقول ان هذه النصوص مختصة بزمانها ومكانها وهذا هو ما عبروا عنه بنظرية (التاريخانية)([4])، كما سياتي شرحه.

---

[1] سورة الحشر الاية ٧
[2] سورة الحشر الاية٧
[3] الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٨
[4] التاريخانيّة كلمة من إبداع كارل فرنر سنة ١٨٧٩ وقد استخدمها "لتعريف فلسفة فيكو الذي أكّد أنّ العقل البشري لا يدرك إلاّ ما يصنع، أي تلك المنشآت التي تكوّن العالم التاريخي". ويعرّف كارل بوبر التاريخانيّة بأنّها البحث عن قوانين التغيير الاجتماعي أو بصورة أكثر طموحا، عن التاريخ . وقد برزت بالخصوص في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين في حقل العلوم الاجتماعيّة واقترنت بأسماء هيجل وكونت وماركس وميل وسبنسر..
وقد عرفوا التاريخانيّة في المعنى الضيّق بصفتها النظريّة أو الرؤية التي تعتبر أنّ التغيير الاجتماعي أو التطوّر التاريخي يخضع لقوانين التعاقب غير المشروطة التي تعطي التاريخ وجهة أو اتجاها(المحقق)

الاساس الرابع : تكامل العقل والشرع

وحينما نريد تطبيق الشريّعة في هذا العصر، فهل نلغي دور الابداع البشري في ادارة الحياة؟ الجواب: كلا، بمعنى ان الاعتماد على العقل البشري في تقنيين القوانين وتشريع الاحكام والنظم هو أمر مقبول جداً في الإسلام الى جانب احترام الوحي الإلهي وقبوله، فليس هناك تضاد وتعارض بين العقل والشرع بل هناك تعاضد وتكامل بين وحي الرسول ووحي العقول فتتحرك الخبرة البشرية في مساحات التطبيق ومناطق الفراغ([1]) من خلال الاستفادة من التجربة البشريةفي تطور المجتمع وتمدنه وتشريع الشرائع المتحركة والمناسبة لمصالح المجتمع في ضوء الخطوط العريضة التي رسمها الوحي الإلهي وقد سبق الحديث عن هذا الموضوع وقلنا ان اعتماد الوحي الإلهي لا يلغي دور العقل والاستفادة من الخبرات البشرية، فهما جناحان يطير بهما المجتمع الانساني نحو قمم الكمال والتمدّن، والعدل والسعادة.

هذا الاساس هو الذي يبرر دعوتنا لتطبيق الشريعة الالهيّة، لانها لاتتضاد مع العقل والخبرة البشرية.

الاساس الخامس : حاجة البشرية الى ثوابت تشريعية

وتوضيح ذلك ان البشرية بأجمعها لديها ثوابت في(العلاقات) وثوابت في (الحاجات) وثوابت في (الثقافات)، وكما لديها متحركات في (العلاقات) ومتحركات في (الحاجات) ومتحركات في (الثقافات) ، ولا يمكن ان تبقى البشرية ولا يمكن ان ينجح اي مجتمع من المجتمعات دون نظام وقواعد تحكمه في ثوابته وفي متحركاته، ولهذا وفي كل عصر وزمان لا بد من نظام وقواعد تحكم حركة المجتمع في (علاقاته) و(حاجاته) و(ثقافاته) الثابتة والمتحركة معاً.

---

[1] سبق شرح المعنى المقصود بـ(منطقة الفراغ) في الفصل الرابع

الثوابت هي ماينبع من طبيعة الفطرة البشرية ولايختلف فيها انسان عن انسان، ومجتمع عن مجتمع، مثل حاجة الانسان الى علاقات اجتماعية، والى نظام الاسرة، والى الثروة الطبيعية، والى التكامل الثقافي، والى الامن الصحي وغير ذلك.

هذه الحاجات المشتركة ينشأ عنها نمط من الثقافات المشتركة، والعلاقات المشتركة بين كل الشعوب، فقانون (الانسان اجتماعي بالطبع) هو تعبير عن ثقافة مشتركة ، وقانون (الناس احرار لاسيادة لبعضهم على بعض) هو تعبير عن نمط من العلاقات المشتركة بين الناس.

هذه هي الثوابت المشتركة بين ابناء الجنس البشري وعلى مدى الزمان والمكان، وكذا حاجة الانسان الى الطعام والشراب، والسكن واللبس، والجنس والذرية، وامثال ذلك، هذه ثوابت في الحاجات والعلامات والثقافات.

واما المتحركات فهي نمط (الثقافات) و(العلاقات) و(الحاجات) الخاصة بكل مجتمع، وهنا قد يختلف مجتمع عن مجتمع آخر حسب بيئته وتاريخه وحضارته، فهناك مجتمع صناعي، وهناك مجتمع زراعي، وهناك مجتمع بدوي، وهناك مجتمع جبلي، ولكل واحد من هذه المجتمعات نمطه الخاص من السلوك والحياة، كما لديه نمط خاص من الثقافات المحليّة والحاجات المحليّة.

وفي كلا المحورين الثوابت والمتحركات يحتاج المجتمع الى نظام وقواعد تحكم سلوكه بدلاً عن الفوضى، وهنا يتوزع دور الشريعة الالهيّة، ودور التشريع البشري، فالشريعة الالهيّة تتكفل المحور الاول، بينما التشريع البشري يتكفل المحور الثاني.

المحور الأول – هو الثوابت المشتركة بين ابناء الجنس الإنساني:

وهذا هو ما تتكفله الشريعة الإسلامية التي تصدر أحكاماً مشتركة لكل البشر صادرة من الله تبارك وتعالى وتتناسب مع حاجاتهم ومتطلباتهم ونزعاتهم المشتركة.

المحور الثاني – هو الواقعيات المتحركة للمجتمعات البشرية:

التي يختلف بعضها عن بعض في حاجاته وقدراته وفي موقعه الجغرافي وعلاقاته وعاداته الاجتماعية وهذا هو مايتكفل معالجتة القانون البشري الذي يضعه البشر انفسهم ويختلف من مجتمع الى مجتمع آخر .

هناك –مثلاً– في المجتمعات ذات الثروة النفطية تتشكل وزارة النفط ، بينما في المجتمعات ذات الثروة المعدنية توجد وزارة المعادن.

اذن البشرية بحاجة الى قانون ثابت يعالج الثوابت البشرية وهو الشريعة الالهية ، وقانون متحرك يعالج المتحركات البشرية وهو التشريعات البشرية .

وطالما كان الامر كذلك اذن نحن مسؤولون عن التزام أحكام الشريعة الاسلاميّة وتطبيقها في هذا العصر وسائر العصور لانها تمثل معالجات مشتركة للثوابت البشرية.

هذا هو الأساس الخامس من أسس الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية.

أسس العلمانية في رفض تطبيق الشريعة :–

أمام هذه الأسس الخمسة لنظرية تطبيق الشريعة تعتمد العلمانية الرافضة لتطبيق الشريعة على الاسس التالية:–

١– اختصاص حاكمية الله بالشأن التكويني دون الشأن التشريعي .

٢– النصوص الدينية هي نصوص بشرية لا قدسية لها بل يمكن الخروج عليها واخضاعها للمصالح الاجتماعية المتحركة وامكانية اكتشاف ما هو الأفضل من احكامها وتشريعاتها حسب الزمان والمكان.

٣– مبدأ (التاريخانية) بمعنى ان النصوص الدينية والاحكام المنبثقة عنها لا اطلاق لها بل هي خاصة بزمانها ومكانها

٤– تعدد الثقافات البشرية بنحو لا يسمح بتطبيق شريعة واحدة عليهم على مر العصور والدهور .

٥- تصادم العقل والشرع وضرورة الاعتماد على العقل ورفع اليد عن الشرع .

هذه هي أسس العلمانية الخمسة وقد تقدم مناقشتها .

خلاصة البحث:

ننتهي من هذا البحث الى الخلاصة التالية:

ان نظرية (تطبيق الشريعة) التي يدعو لها الدين هي نظرية تستند الى أُسس علميّة ، وليست مجرد رغبة في الركون الى الماضي، أو ميلاً الى التحجّر والركود الفكري.

هذه الاسس العلمية هي عبارة عن مبدأ حاكمية الله ، ومبدأ قدسية النصوص الدينية، ومبدأ (الاطلاق الزمكاني) لتلك النصوص، ومبدأ (تكامل العقل والشرع) ومبدأ (حاجة البشرية) الى ثوابت تشريعيّة سماوية.

الفصل السابع

معالم الحياة المدنية

النزعة الانسانية

اعتماد التجربة البشرية

حاكمية القانون

الحرية

حقوق المراة

السؤال الذي نواجهه اليوم هو مدى تناسب الشريعة الإسلامية مع الحياة العصرية المدنية ، هل تتناسب الشريعة الإسلامية مع حياة العصر او لا تتناسب؟ حيث يرى الحداثيون أن الشريعة الاسلاميّة لاتصلح للتطبيق في مجتمعات عصريّة متمدنة، بل هي تليق بالمجتمعات البدائية.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع يجب علينا ان نعرف اولاً ماهي معالم الحياة العصرية المدنية؟ وننظر بعدئذ ما اذا كانت تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتطبيقها في هذا العصر ام لا تتوافق ؟

معالم الحياة المدنية :-

ماهي معالم الحياة العصرية المدنيّة؟

وهنا نسجل المعالم التالية :

المعلم الاول : النزعة الإنسانية([1])

تعتبر (النزعة الإنسانية) أو ما يعبر عنه (بالنزعة الذاتية) تعتبر هذه النزعة هي المعلم الاول من معالم الحياة العصرية ويقصد بها ان الانسان هو محور التشريع وهو المهم والاصل في كل ما يتم اتخاذه من قرارات قانونية بشرية او قرارات الهيّة ولا شيء فوق الانسان ولا شيء يقف امام ارادة الانسان فالمهم اذن هو الذات الانسانية ومدى تحقيق الخدمة لها في مجمل القوانين والتشريعات .

[1] تعتبر النزعة الإنسانية اتجاهاً فكرياً ظهر واكتمل في عصر النهضة الأوروبية، ويجتمع فيه الكثير من المذاهب الفلسفية والعلمية والأدبية والأخلاقية، وتمثل النزعة الإنسانية مذهباً فلسفياً أدبياً لا دينياً تغلب عليه النظرة المادية، وازدهرت النزعة الإنسانية في أوروبا، وللنزعة الإنسانية جذور وأسلاف ومن اول الإنسانيين (طاليس واكذينوفان) وهما يونانيين الأصل، ولا ننسى (بروتاجوراس) وهو احد السفسطائيين ومقولته الشهيرة أنّ: (الإنسان هو مقياس الأشياء)، وتطورت هذه النزعة حتى نضجت واكتملت في عصر النهضة الأوروبية، وكان تركيزها على الإنسان وتحريره من قيود العصور الوسطى، وسيطرة الكنيسة، وتبقى النزعة الإنسانية تعبيراً عن رأي شخصي أصله الإنسان(المحقق)

كل شيء يجب أن يكون في خدمة الانسان ، ولاشيء يعلو على سلطة الانسان ومصلحته.

هذا هو مبدأ(النزعة الانسانية) وهو المعلم الاول من معالم الحياة المدنية العصرية .

ولننظر الان ماذا تقول النظرية الاسلامية حول هذا المبدأ :

النزعة الإنسانية بين مستويين :

ترى النظرية الاسلامية ان هناك مستويين للتعامل مع هذا المبدأ :-

المستوى الأول : النزعة الإنسانية المفرطة .

المستوى الثاني : النزعة الإنسانية المعتدلة .

اما النزعة الإنسانية المفرطة فهي ما اتجهت اليه العلمانية المعاصرة التي تضع الانسان فوق كل شيء حتى شهدت هذه النزعة تطورات وقفزات متطرفة للغاية، بحيث جعلت مصلحة الانسان هي التي تحدّد ماهو حقيقة مما ليس بحقيقه، ثم تطورت لتقول في مجال المعرفة أن إدراك الانسان هو المقياس فيما هو حقيقة أو ليس بحقيقة ثم تطورت لتقول ان الواقع الخارجي للاشياء يتغيّر بالتبع لرؤية الانسان.

هذه التطورات للنزعة الانسانية المفرطة نحاول أن نشرحها بشكل مختصر فيما يلي:

١-الفلسفة البرجماتيه ([1]):

التي تقول ان المصلحة الشخصية هي المقياس بين الحق والباطل، فكل مايحقق لك مصلحة شخصية فهو حق، وماعداه باطل.

[1] البراجماتية أو النفعيّة هي إحدى مدارس الفلسفة التي نشأت في الولايات المتحدة في أواخر سنة ١٨٧٨. تعارض البرجماتية الرأي القائل بأن المبادئ الإنسانية والفكر وحدهما يمثلان الحقيقة بدقة، معارضة مدرستي الشكلية والعقلانية من مدارس الفلسفة أو لنقل بمعنى أصح الاتجاه التقليدي، ذلك أن الفلسفة العلمية ، وقد كان وليم جيمس فيلسوفاً تجريبياً ومن ثم فإن هذا الفيلسوف يحدد لنا، في كتابه البرجماتية الموقف البرجماتى فيقول عنه "الموقف الذي يصرف النظر عن الأشياء الأولى والمبادئ والمقولات والضرورات المفترضة ويتجه إلى الأشياء الأخيرة والآثار والنتائج والوقائع.(المحقق)

(ان الحقيقة تكون حقيقة لانها نافعة، في حين ان المنطق الفكري يقوم على اساس ان الحقيقة نافعة لانها حقيقة)([1]).

وهذه هي النظرية (النفعية) في الفلسفة.

٢- الفلسفة المثالية:

تطور موقف النزعة الإنسانية المفرطة في مجال نظرية المعرفة الى القول بأن الحقيقة تقاس بمدى إدراك الإنسان لها فكل ما يدركه الانسان فهو حقيقة وما لا يدركه الإنسان فانه لا حقيقة له، وهذه هي النظرية المثالية في المعرفة.

((والممثل الاساسي لها (باركلي)([2]) ، وجوهر المثالية في مذهب باركلي يتلخص في عبارته المشهورة (ان يوجد هو ان يُدرِك أو ان يُدرَك) ، فلا يمكن ان نقر بالوجود لشيء ما لم يكن ذلك الشيء مدرَكاً أو مدرِكاً، والشيء المدرِك هو النفس والاشياء المدرَكة هي التصورات والمعاني القائمة في مجال الحس والادراك)([3]).

٣-الفلسفة النسبيّة:

ثم تطور الموقف ثالثاً الى القول بأن الواقع يتغير بتغير نظرية الانسان فلا واقع فوق الانسان، وانما الانسان هو الذي يصنع الواقع ويلونه بلونه وهذه هي النظرية النسبيّة في المعرفة كما شرحها (كانت)([4]).

---

[1] نصر حامد/ النص والسلطة والحقيقة/ ص٥٤

[2] فيلسوفا بريطانيًا-إيرلنديًا وأسقفا أنجليكانيا يعتبر من أهم مساندي الرؤية الجوهرية في القرن الثامن العشر الميلادي، ادعى بيركلي انه لا يوجد شيء اسمه مادة على الإطلاق وما يراه البشر ويعتبرونه عالمهم المادي لا يعدو ان يكون مجرد فكرة في العقل بفعل الإدراك وبغياب الإدراك تغيب المادة. وهكذا فأن العقل البشري لا يعدو ان يكون بيانا للروح. قلة من فلاسفة اليوم يمتلكون هذه الرؤية المتطرفة، لكن فكرة ان العقل الإنساني، هو جوهر، وهو أكثر علوا ورقيا من مجرد وظائف دماغية، لا تزال مقبولة بشكل واسع. آراء بيركلي هوجمت، وفي نظر الكثيرين نسفت تماما.

[3] فلسفتنا - السيد محمد باقر الصدر - الصفحة ١٠٥

[4] هو فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر (١٧٢٤ - ١٨٠٤). عاش كل حياته في مدينة كونيغسبرغ في مملكة بروسيا. كان آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة. وأحد أهم الفلاسفة الذين كتبوا في نظرية المعرفة الكلاسيكية. كان إيمانويل كانت آخر فلاسفة عصر التنوير الذي بدأ بالمفكرين البريطانيين جون لوك وجورج بيركلي وديفيد هيوم.

(وعلى هذا الضوء وضع كانت حداً فاصلاً بين (الشيء في ذاته) و (الشيء لذاتنا)، فالشيء في ذاته هو الواقع الخارجي دون أي اضافة من ذاتنا اليه ، وهذا الواقع المجرد عن الاضافة الذاتية لايقبل المعرفة، لان المعرفة ذاتية وعقلية في صورتها، والشيء لذاتنا هو المزيج المركب من الموضوع التجريبي والصورة النظريّة القبليّة التي تتحدد معه في الذهن)([1]).

هذه هي تطورات النزعة الإنسانية المفرطة، وانت تلاحظ فيها مدى الغلّو والمبالغة في موقع الانسان تجاه الكون والواقع الخارجي،فقد أضحى الانسان وفق هذه الفلسفات هو ربكم الاعلى ولاشيء الا مايراه الانسان .

أمّا النزعة الإنسانية المعتدلة وهي ما تتجه إليه الأديان الالهيّة عموماً والرسالة الاسلامية بالذات، فهي تؤكد ان الانسان هو الكائن الذي كرّمه الله بالعقل والارادة واستخلفه لاعمار هذه الارض وارسل له الانبياء، ان الانسان هو محور الاهتمامات التشريعية، والانسان هو محور حركة الأنبياء، فالنزعة الإنسانية بهذا المعنى مقبولة جدا، والاسلام لا يرفض ان يكون الإنسان طالبا لمصلحته الشخصية ومحبا لذاته لكن الاسلام لا يبالغ في الانسان ، ولا يجعله فوق كل شيء .

النظرية الإسلامية تتجه نحو النزعة الإنسانية الواقعية المعتدلة، وهذه النزعة الإنسانية الواقعية تؤمن بما يلي:

اولاً : ان الانسان هو محور اهتمامات الأنبياء والرسل والرسالات الإلهية، وهو الكائن المكرم عند الله تبارك وتعالى وقد امر الله تعالى ملائكته بالسجود لادم كما سخر له ما في السماء وما في الارض كما في قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)([2]).

---

[1] انظر فلسفتنا / محمد باقر الصدر / ص ١٦٧

[2] سورة الجاثية الاية ١٣

وهنا تأتي التوصيات الإسلامية في خدمة الناس وقضاء حاجاتهم شاهداً على ذلك حيث نقرأ في الحديث القدسي الشريف (ان عبدي ليأتيني بالحسنة فادخله الجنة قال داوود (عليه السلام) : الهي وما تلك الحسنة ؟

قال: يفرج عن أخيه كربته)([1])

اذن فالإنسان هو محور اهتمامات الشريعة الإسلامية وكل الشرائع الالهية .

وهكذا يكون الدين والشرائع السماوية كلها في خدمة الانسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة.

وحول محورية الإنسان أيضاً تأتي التأكيدات الإسلامية على حقوق الإنسان الى جانب حقوق الله تبارك وتعالى ومن هنا جاء عن الإمام عليّ عليه السلام قال: "(من ظلم عباد الله كان الله خصمه في الدنيا والآخرة) ([2]).

ونخلص من ذلك الى ان الإنسان له استحقاقات فرضها الله تبارك وتعالى ولكن هذه الاستحقاقات الإنسانية ليست على حساب استحقاقات الربوبية الالهية فالأنسان هو عبد لله ومكلف باطاعته لخدمة الإنسان نفسه .

اذن النظرية الإسلامية تجمع باعتدال بين حقوق الله وحقوق الإنسان بينما تعمد النظرية الحداثية الى حذف حقوق الله واعتبار الانسان هو صاحب الحق المطلق فلا ارادة عليا فوق الانسان.

ثانيا : ومن الناحية الفلسفيّة ترى النزعة الانسانية المعتدلة والواقعية ان الحقيقة لها واقع خارجي بقطع النظر عن الإنسان ووجوده وفكره وهذه هي النظرية الواقعية في المعرفة بمعنى ان الحقائق الكونية لا تخضع لذهن الانسان ومعرفته فسواء ادركناها او لم ندركها فانها تبقى حقائق قائمة في ذاتها فدوران الارض حول الشمس مثلا هي حقيقة كونية سواء كان هناك انسان أو لم يكن وسواء ادركها الانسان او لم يدركها هذا على

[1] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - الصفحة ١٩
[2] غرر الحكم، الحكمة ٦٤٤.

خلاف النظرية المثالية التي شرحناها من قبل، وهكذا أيضاً ليست المنفعة هي التي تحدد ماهو صواب مما هو خطأ كما تقوله الفلسفة النفعيّة بل ماكان مطابقاً للواقع الخارجي فهو صواب وماكان مخالفاً فهو خطأ، سواءاً وافق مصلحة الانسان أم خالفها.

والشيء نفسه يقال عن النظريّة النسبيّة في المعرفة([1]).

ثالثا : الحق هو فوق الانسان فليس الحق خاضعاً للانسان وانما الانسان يجب ان يكون خاضعا لما هو عدل وحق وهنا تأتي مقولة امير المؤمنين (عليه السلام) حينما قال (اعرف الحق تعرف أهله)([2])، وقال(عليه السلام) : (اعرفوا الرجال بالحق، ولاتعرفوا الحق بالرجال)([3])فليس الانسان هو الذي يسير الحق ويرسم خارطته وانما الحق له واقعيات ويجب على الانسان ان يكون تابعاً للحق .

اذن هنا نظريتان:

نظرية (تبعية الحق للانسان) وهي ما تقوله الفلسفة البرجماتية.

ونظرية (تبعية الانسان للحق) وهي ما تقوله النظرية الواقعية الدينية، والتي يلخصها قوله تعالى في سورة العصر (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)([4])، فالحق اذن هو فوق الانسان بل يجب أن يمشي الانسان باتجاه الحق، وكما قال تعالى : (لَقَدْ جِئْنَاكُم بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ)([5]).

****

[1] ندعو القارىء لمزيد من الاطلاع مراجعة كتاب فلسفتنا للشهيد السيد محمد باقر الصدر
[2] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ١ - الصفحة ٦٥٨
[3] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ١ - الصفحة ٦٥٨
[4] سورة العصر الاية ١و٢و٣
[5] سورة الزخرف الاية ٧٨

من خلال هذا العرض نعرف أن المعلم الاول للحياة المدنيّة وهو النزعة الانسانية هو معلم صحيح ومقبول اسلاميا ولكن بصيغته المعتدلة وليست بصيغته المفرطة .

وفي ضوء ذلك يتأكد لنا ان الدين هو في خدمة الانسان وليس الانسان في خدمة الدين بمعنى ان الدين لا يريد أن يستغل الانسان ويحدد حقوقه بمقدار ما يريد الدين خدمة الانسان نفسه قال الله تعالى :(هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا)([1]) ، وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)([2]) .

وهذا على خلاف النظرية العلمانية التي تتهم الدين بانه يستعبد الانسان ويسلب حريته، ولايهتم بحقوقه.

كان هذا هو الحديث عن المعلم الاول للحياة العصريّة المدنيّة، ورأينا ان الاسلام لايتناقض ولايصطدم معه بل يأخذ بصورته المعتدلة الواقعيّة.

المعلم الثاني : اعتماد التجربة البشرية :-

التجربة البشرية هي الطريق لتكامل المجتمع الإنساني وتطور معارفه ومعلوماته وتسخيره للطبيعة، هذا هو المعلم الثاني للحياة المدنيّة اعتماد التجربة والثقة بها، ولننظر الآن هل يتنافى هذا المعلم مع تطبيق الشريعة الاسلامية؟

نحن نعتقد ان هذا الأساس هو اساس تقبله النظرية الاسلامية فالنظرية الإسلامية تؤكد على دور التجربة البشرية في تطوير الكفاءات العلمية لدى الانسان، والتأكيد على الاستفادة من العقل البشري في خدمة المجتمع الإنساني (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)([3])، والشريعة الاسلامية لاترفض اعتماد التجربة البشرية.

---

[1] سورة الاحزاب الاية ٤٣
[2] سورة البقرة الاية ١٨٥
[3] سورة الزمر الاية ٩

ولكن هنا ايضا نجد اتجاهين :

الاتجاه الحداثي:

وهو الاتجاه المفرط في تقييم التجربة البشرية، وهو الاتجاه الذي يرى ان كل مفاهيمنا ومبادئنا وعقائدنا فضلا عن اساليب حياتنا ومعالجاتنا الاجتماعية يجب ان يخضع للاختبار والتجربة، فما كان مفيداً للانسان من خلال التجربة نأخذه، وما لم يكن مفيداً أو لم نعرف فائدته ندعه ونتركه..

يقول الحداثيون:

(اننا في حركتنا الدنيوية لابد ان نجرب كل طريق للعمل يعرض علينا ونختبره في هذه الدنيا لنطئن الى صحته وحقانيته..... الانسان المتمدن يمكنه ان يعتقد بالاخرة والقيامة ومع ذلك يريد ان يجرب صحة الحلول المقترحة أو عدم صحتها في هذه الدنيا بعيداً عن آفاق السماء)([1]).

ويستمر هذا الكلام للعبادات ايضاً فلابد من اخضاعها للتجربة يقول مصطفى مليكان:

(اذا وجب عليَّ ان اصلي واصوم واحج فيجب ان ارى آثار ونتائج هذه العبادات في هذه الدنيا)([2]).

فاذا لم تنفعني الصلاة أو الصوم أو الحج فمن حقي أن أتركها جميعاً، ولايحق للشريعة الاسلاميّة أن تفرضها عليّ.

---

[1] المعنوية جوهر الايمان / مصطفى مليكان/ المقال الاول في كتاب (عقلانية الدين والسلطة) ص ٢٨

[2] المعنوية جوهر الايمان / مصطفى مليكان/ المقال الاول في كتاب (عقلانية الدين والسلطة) ص ٣٠

أمّا الاتجاه الاسلامي:

فهو الاتجاه المعتدل في تقييم التجربة البشرية .

وتوضيح ذلك ان النظرية الإسلامية تقول :

ان التجربة البشرية يجب اعتمادها لكن في مساحة العلم و الطبيعة وليس في مساحة الدين والمعارف الإلهية لان الدين ذو مصدر الهي وليس ذو مصدر بشري وعلى هذا الأساس فإنه لا معنى لاخضاع القيم الدينية والاحكام الالهيّة للتجربة البشرية وإنما يجب التعبد بها واخذها مسلَّمة باعتبارها صادرة من مصدر فوق الانسان وهنا يقول القرآن الكريم (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)([1])، بينما كانت النظرية العلمانية تدعو الى تحكيم التجربة على القيم والاحكام الدينية أيضاً، فنقبل مايحقق منافعها عبر التجربة وترفض ماسوى ذلك..

وفي شأن التجربة البشرية نجد ان الأنبياء هم اول من اسسوا المجتمع المتحضر ، واعتمدوا العلم والمعرفة وكافحوا الخرافة والجهل وبنوا المجتمع المدني هذا ما لاحظناه في تجربة رسول الله (ص) كما لاحظناه في حركة الأنبياء الذين سبقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى نجد المثال الاكبر في تجربة داوود وسليمان وكيف سخروا الطاقات البشرية وغير البشرية لخدمة الانسان واقامة المجتمع المتمدّن.

ومن الحق ان نشير الى ان السيد الشهيد الصدر (قدس سره) هو اول من الفت الى مساهمة الانبياء في وضع الحجر الاساس لظاهرة الدولة حيث يقول :([2])

(ان الناس كانوا أمة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة.... ثم نمت المواهب والقابليات فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض...

---

[1] سورة الاحزاب الاية ٣٦

[2] راجع لمحة فقهية/ الموسوعة/ ص١٤-١٥

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الانبياء ، وقام الانبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة ، ووضع الله تعالى للدولة أُسسها وقواعدها، وظل الانبياء يواصلون بشكل وآخر دورهم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الاشراف المباشر على الدولة كداوود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الانبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل ، كما في حال موسى (عليه السلام) واستطاع خاتم الانبياء (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يتوّج جهود سلفه الطاهر باقامة أنظف وأطهر دولة في التأريخ.....)

ومن خلال هذا العرض نكتشف أن الاسلام لايقف أمام التجربة البشرية ودورها في تكامل المجتمع الانساني، سوى أن الاسلام لايضع التجربة فوق موضعها الطبيعي، فهي ليست كل شيء في حياة الانسان ومعارفه، فهناك معارف وهناك قوانين نازلة من عالم السماء هي فوق تجربة الانسان وغير قابلة للاخضاع للتجربة، لان التجربة انما نعتمدها فيما يقبل الخطأ والصواب .

أمّا المعارف والاحكام الالهيّة فأنها لاتقبل الخطأ والصواب لانها نازلة ممن هو بكل شيء عليم تبارك وتعالى.

المعلم الثالث :- حاكمية القانون :-

يعتمد المجتمع المتمدن على تطبيق (القانون) الذي يشرعه الشعب بعيدا عن الدكتاتورية الفردية او الحزبية أو العشائرية او الوراثية.

المجتمع المتمدن هو المجتمع الذي يبتعد عن الفوضوية من ناحية كما يبتعد عن التشريعات المرتجلة والفردية للسلطة، بينما يؤسس لقانون ينطبق على جميع ابناء المجتمع وتكون السلطة التشريعية المنتخبه من الشعب هي الواضعة لذلك القانون، على خلاف النظم المستبدّة.

اذن فالقانون فوق كل شيء في المجتمع المتمدّن، وأمامه يستوي الجميع الفقير والغني، والحقير والوزير، والصغير والكبير.

ماذا تقول النظرية الاسلامية في هذا المعلم؟ وهل تطبيق الشريعة يتنافى مع حاكمية القانون؟

الحقيقة ان النظرية الإسلامية تؤكد ايضاً حاكمية القانون بدلاً عن المجتمع الفوضوي وبدلا عن المجتمع الدكتاتوري وكان الأنبياء هم اول من دعا لتحكيم القانون بعيدا عن الارتجالية والفوضوية والمزاجية والدكتاتورية .

لكن من الجدير ان نعرف ان مبدأ حاكمية القانون في المجتمع المتمدن يتقوم بثلاثة عناصر :

العنصر الأول : حاكمية القانون واعتباره فوق الجميع وملزماً للجميع .

العنصر الثاني : ان يكون القانون منبثقاً من إرادة الشعب وصادرا عنه .

العنصر الثالث : ان يكون القانون معبّراً عن هوية الشعب الثقافية.

وهنا يؤكد الاسلام على صحة هذه العناصر الثلاثة، فالقانون في ضوء النظرية الاسلاميّة فوق الجميع ، والقانون يجب ان يصادق عليه من قبل الشعب ، والقانون يجب ان يكون معبراً عن هوية الشعب.

وعلى هذا الأساس فحينما يدعو الإسلام للالتزام بالثوابت الدينية فان ذلك انطلاقا من اعتبار الهوية الثقافية للمجتمع هي الجذر الذي يجب ان يعتمد عليه القانون فأي قانون لا يتواصل ولا يتماشى مع ثقافة المجتمع يعتبر قانوناً قمعيا ومفروضاً عليهم، وعلى أساس ذلك فان دعوة الدين للالتزام بالشريعة الاسلاميّة إنما هي دعوة لتحكيم الهوية الثقافية للمجتمع في اتخاذ التشريعات المنبثقة عن السلطة التشريعية المتوافقة مع الخطوط العريضة التي ترسمها السماء وينزل بها الوحي.

وعلى هذا الأساس فلا تقاطع بين مبدأ (حاكمية القانون) ومبدأ (حاكمية الشريعة الإسلامية) وانما كل مجتمع يجب ان يضع تشريعات ويقنن قوانين متناسبة مع هويته الثقافية، وحينما يكون المجتمع اسلاميا يجب ان تكون القوانين منسجمة مع الإسلام أيضا.

ومن اجل ذلك جاء في المادة ٢ من الدستور العراقي :

(لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام)([١]).

وعلى اساس ذلك نؤكد ان حاكمية القانون هو معلم تعتمده النظرية الإسلامية أيضاً.

وفي سياق اهتمام الإسلام بالقانون تأتي هنا التأكيدات الإسلامية :

مثل قول الامام علي عليه السلام : (اوصيكم بتقوى الله ونظم أمركم)([٢]) .

وكما في القاعدة الفقهية: (المؤمنون عند شروطهم)([٣]).

وقوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)([٤]).

وقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)([٥]) .

وسيكون الفرق بين النظرية الاسلامية والنظرية العلمانية في مسألة حاكمية القانون هو ان الاسلام يعتقد بأن القانون ليس على حساب الدين وليس فوق الدين بينما تعتقد النظرية العلمانية بأن القانون فوق الدين، وليس خاضعاً له .

فالنظرية الإسلامية حين تدعو الى تطبيق الشريعة ترى ذلك جزءاً من القانون لان القانون يعبر عن هوية الشعب فإذا كانت هوية الشعب اسلامية اذن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية جزءاً من القانون وليس ضربا للقانون.

---

[١] الدستور العراقي / المادة ٢ / الفقرة اولا / أ
[٢] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٥٣٩
[٣] القواعد الفقهية / العلامة مصطفوي..
[٤] سورة الشورى الاية ٣٨
[٥] سورة المؤمنون الاية ٨

المعلم الرابع :- الحرية :

الحرية في مختلف المجالات السياسية والدينية والثقافية والشخصية هي أحد معالم الحياة المدنيّة المعاصرة، وهنا تأتي نظرية التعددية في كل هذه المجالات فهناك تعددية سياسية وتعددية دينية وتعددية ثقافية وتعددية في ممارسة الاحوال الشخصية هذا هو ما تعتقد به الحياة العصرية المدنية وتدعو لالتزامه.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وانما هي حرية بحدود ما يسمح به القانون فلا يوجد في العالم اليوم من يدعو إلى حرية مطلقة متمردة على القانون.

اذن فالحرية في الحياة المدنيّة هي حرية بحدود القانون.

والان لنسال: ماهي النظرية الإسلامية في ذلك ؟

الإسلام يعتقد بمبدأ الحرية، بل إن هدف الأنبياء هو تحرر الإنسان من العبودية للآخر مهما كان الاخر وحتى على مستوى الانبياء أنفسهم و الزعامات الدينية الاخرى ، وهم الاحبار والرهبان وعلماء الدين كما في قوله تعالى منددا بأهل الكتاب (اتخذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا)([1]) اذن كانت دعوة الانبياء هي التحرر من مختلف انحاء العبوديات.

كما يؤمن الاسلام بالحرية السياسية والدينية والثقافية والشخصية كل ذلك ايضا في ظل القانون، وطالما ان القانون في المجتمع الإسلامي يدعو للالتزام بالأسلام واحكامه فالحرية في الدولة الإسلامية هي حرية متوازنة مع العبودية لله والتزام احكامه وشريعته.

وعلى هذا الأساس نشهد توافقا بين الإسلام والنظم المعاصرة في احترام الحرية في ظل القانون الا ان النظرية الإسلامية تؤكد ان القانون في المجتمع الإسلامي يجب ان يكون متماشيا مع الشريعة الإسلامية كما ان الدول في كل العالم تدعو الى ان يكون القانون متماشيا مع ثقافة الأمة والمجتمع.

---

[1] سورة التوبة الاية ٣١

والآن وفي ضوء مبدأ (حاكمية القانون) سيتحدّد الموقف تجاه الحرية ، وتجاه المساواة، وتجاه المشاركة السياسية.

فالاسلام يقرّها ويؤكدها جميعاً لكنها حرية في ظل القانون ومساواة في ظل القانون ومشاركة سياسية في ظل القانون ، ذلك القانون الذي ينبثق من ثقافة المجتمع الاسلامي ويتوافق مع الشريعّة الاسلاميّة.

فالإسلام يعتقد بالحرية المتوازنة مع العبودية لله بينما النظرية العلمانية تدعو إلى الحرية بعيداً عن شريعة الله وبعيداً عن التوازن مع العبودية لله.

وفي هذا السياق ايضا يأتي مبدأ المشاركة السياسية ومبدأ المساواة السياسية وهي مبادىء صحيحة وفق النظرية الإسلامية ايضا بمعنى ان جميع ابناء المجتمع من حقهم انتخاب الدولة و ان الجميع يمتلكون صوتا واحدا على اختلاف انتمائاتهم ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية.

المعلم الخامس :- حقوق المرأة :

انطلاقا من النزعة الإنسانية وانطلاقا من مبدأ المساواة تسجل الحياة العصرية للمرأة حقها في العمل وحقها في السياسية وحقها في التعليم وحقها في الحرية الشخصية، وحقها في الدين والمعتقد.

لم تعد المرأة في الحياة العصرية عنصراً ثانويا في المجتمع ولا أقل انسانية من الرجل ولا اقل حقوقا منه.

كما لم يعد البيت والأمومة هو محطة حركة المرأة فقط بل انفتحت المرأة في الحياة العصرية على الساحة الاجتماعية بكل تفاصيلها واستحقاقاتها.

هذا هو المعلم الخامس من معالم الحياة المدنيّة العصرية.

والان لنعرف ماهي النظرية الإسلامية في المرأة ؟

يؤمن الإسلام بحق المرأة في المشاركة السياسية كما حقها في التعليم ، وحقها في العمل، وحقها في حرية الدين والمعتقد، وكما حقها في الحرية الشخصية بحدود ما يسمح به القانون وهي في ذلك سواء مع الرجل كما شرحنا، والى جانب ذلك فإن الإسلام يضيف عنصر المسؤولية الى جانب عنصر الحق ، بمعنى ان المرأة مسؤولة عن الشأن الثقافي والاجتماعي والتعليمي في المجتمع كما هو الرجل ، فهي اذن عنصر مسؤول في المجتمع وليس مجرد صاحب حق ، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)([1]).

الإسلام يعتقد بمساواة المرأة في القيمة الإنسانية مع الرجل كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)([2]).

وكما قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)([3]).

وكما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)([4]).

كما يعتقد الاسلام بحق المرأة في المشاركة السياسية والعمل والتعليم وطالما أكد القرآن على المساواة الإنسانية بين الذكر والانثى وبين الشعوب والقبائل بقوله تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)([5]) .

---

[1] سورة التوبة الاية ٧١
[2] سورة الحجرات الاية ١٣
[3] سورة الروم الاية ٢١
[4] سورة النساء الاية ١
[5] سورة الحجرات الاية ١٣

ويختلف الإسلام عن الرؤية العلمانية الحداثية في نقاط أخرى منها (قيمومة الرجل على المرأة) ومنها (الحجاب للمرأة) وغيرها .

لكن جميع هذه الامور ليست من أساسيات الحياة العصرية المدنية فالحياة العصرية تتقوم بحقوق المرأة ومساواتها مع الرجل واحترام انسانيتها رغم الاختلاف في بعض التفاصيل وفي هذا الشأن نجد ان الاسلام كان وما يزال سباقا لرعاية حقوق المرأة ووضع الرجل في موضع القيمومية انما هو لأداء حقوقها ورعايتها وحمايتها وليس بمعنى الهيمنة والفرض والاستخدام .

ومثل ذلك مسألة الحجاب فانها بهدف حماية المرأة من التحرش اللامشروع وكما يقول القرآن الكريم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)([1])

وبلغ الاسلام في مجال حماية حقوق المرأة والمحافظة على حريتها ان لا يحق للرجل اجبار المرأة على ارضاع ولدها بل اذا طالبت زوجها بالأجرة يجب ان يدفع لها الاجرة([2]).

****

[1] سورة الاحزاب الاية ٥٩

[2] منهاج الصالحين للسيد السيستاني في احكام واداب الرضاع(أن حق الإرضاع للولد واجب على الأب، فإذا أرضعت الأم للولد وَجَبَ على الأب أن يدفع لها أجرة الرضاع ولا يجوز له إجبارها عليه)

خلاصة البحث:

وننتهي في خلاصة البحث الى ان الاسلام لايصطدم مع الاسس الخمسة للحياة العصرية المدنيّة، بل هو يؤمن بها بصورتها الاكثر كمالاً وواقعية.

الفصل الثامن

خصائص فقه الشريعة

تعريف فقه الشريعة
حجية فقه الشريعة
خصائص فقه الشريعة
مشكلات فقه الشريعة

تعريف (فقه الشريعة)

سبق أن تحدثنا في الفصل الاول والثاني عن (الشريعة الإسلامية) تعريفها وخصائصها ولكن حديثنا اليوم عن خصائص (فقه الشريعة الإسلامية).

ولنبدأ اولاً بتعريف المصطلح (فقه الشريعة) ولنعرف ما هو الفرق بين الشريعة وبين فقه الشريعة ؟

قلنا سابقاً أن (الشريعة الإسلامية) :هي عبارة عن (الاحكام التي شرعها الله تبارك وتعالى لتنظيم حياة الإنسان) وقد سبق في الفصل الأول ان قدمنا التعريف الكامل للشريعة

أمّا (فقه الشريعة) فهو يعني (معرفة أحكام الشريعة الإسلامية واكتشافها من مصادرها الشرعية) .

فالفقه لغةً هو الفهم، ولذا يكون معنى (فقه الشريعة) هو فهم احكام الشريعة الإسلامية ومعرفتها واكتشافها من مصادرها الشرعية) .

مستويان لفقه الشريعة:

وهنا يجب ان نعرف وجود مستويين لمعرفة أحكام الشريعة :-

المستوى الأول :

هو المعرفة التامة اليقينية بأحكام الشريعة وهذا المستوى هو من اختصاص النبي(ﷺ) والأئمة الأطهار عليهم افضل الصلاة والسلام، حيث أنهم هم الذين نزل الوحي في بيوتهم ، وورثوا العلم من رسول الله (ﷺ) كما قال(ﷺ): (فلا تقدموهم فتهلكوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم)([1])

[1] المراجعات ـ السيد شرف الدين ـ الصفحة ٧٥

المستوى الثاني :

هو المعرفة الناقصة الظنية وليست التامة ولا اليقينيّة، ولكنها المقبولة عند الله تعالى والمبرئة لذمة المكلف ، وهذا المستوى هو ما يقدمه فقهاء الشريعة.

فتاوى الفقهاء:

وبشكل أكثر تفصيلا نقول ان فقهاء الشريعة يقدمون لنا نوعين من الأحكام :

النوع الأول/ الاحكام اليقينية الثابة لديهم بالقطع واليقين كما هو في مجال الاجماعيات الفقهية والثوابت اليقينية في الشريعة، مثل وجوب الصلاة والصوم وحرمة الخمر والزنا وامثال ذلك .

النوع الثاني / الاحكام الاجتهادية الظنية الثابة لديهم بالظن المشروع ومن خلال الادلة التي وضعها الشارع المقدس. وهي ماعدا الثوابت والضرورات الاجماعية في الشريعة، مما يستنبطه ويكتشفه الفقهاء من القرآن والسنّة الشريفة من سائر الاحكام الشرعية.

حجية فقه الشريعة :

نحن نقصد بالحجيّة كما هو في اصطلاح (علم اصول الفقه) الاعتبار والاعتماد الشرعي ، فحينما نقول (خبر الثقة حجة) فهو يعني أنه يجوز الاستناد اليه شرعاً، وهكذا.

وهنا يأتي السؤال عن (حجيه فقه الشريعة) وبخاصة في الاحكام الاجتهادية الظنّية.. حيث لاشك في حجية الفقه في مجال الاحكام اليقينية ، والثوابت الاجماعية في الشريعة، لانها حسب الفرض ثابتة بنحو أكيد في شريعة الله تعالى ولاشك في جواز الاعتماد عليها طالما كانت ثابتة بنحو القطع واليقين كوجوب الصلاة مثلاً.

وانما الكلام فيما اذا كان (فقه الشريعة) فقها ظنيا فمن أين تأتي الحجية والاعتبار له؟ وبأي دليل يمكن اعتماده واعتباره معبراً عن أحكام الله تبارك وتعالى في الوقت الذي هو ظني يحتمل الخطأ والصواب، هذا مايثيره الحداثيون ضد (فقه الشريعة).

يقول احدهم:

(ما لم يحصل اطمئنان بان هذه الفتوى مطابقة لحكم الله فان الناس غير مكلفين من الناحية الدينية العمل بها ، وهنا يتبين ان مجرد افتاء الفقهاء لايعيّن تكليفاً شرعياً لاحد من الناس، وكل شخص مسلم يجب ان يحصل على اطمئنان بحكم الله تعالى)([1]).

حيث يقولون انها اذا كانت أحكاماً ظنيّة ، فان الظن (لايغني من الحق شيئاً)، فكيف يجوز لنا الاعتماد عليها والتعبد بها طالما لم يثبت لنا بنحو القطع واليقين انها أحكام الله تعالى .

الجواب على ذلك :

يجيب فقهاء الشريعة على هذا السؤال باننا نعتمد في ذلك على القرآن والسنّة الشريّفة .

ذلك ان القرآن الكريم والنبي الاكرم (ص) هو الذي شرَّع (حجية الفقه) وان كان ظنياً.

فقد قال تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([2]) .

كان هذا هو التأسيس الأول لمشروع فقه الشريعة الإسلامية، فالاية الكريمة تنص على ضرورة ان يتصدى مجموعة من المؤمنين للتفقه في الدين، ويتوجهوا الى الحواضن الدينية لطلب علوم الشريعة الاسلامية وتحصيل مستوى الاجتهاد فيها، ثم يعودوا الى قومهم

[1] نقد القراءة الرسمية للدين / د محمد مجتهد شبستري/ ص١٤٧
[2] سورة التوبة الاية ١٢٢

ومدنهم ليرشدوا الناس ويهدوهم الى ماتفقهوا فيه ويجب على الناس حينئذ ان يطيعوهم ويسمعوا لهم.

كان ذلك هو البداية وعلى اساسه قام رسول الله (ﷺ) بإرسال اصحابه المتفقهين بالشريعة مثل أبي ذر الغفاري([1]) حين أرسله الى بني غفار، ليقدموا للناس فقه الشريعة، رغم أن معلوماتهم عن الشريعة لم تكن كاملة، ولايقينيّة في معظمها، وانما هي من خلال ماسمعوا من رسول الله (ﷺ)وربما فاتهم بعضه، أو أخطأوا في فهمه وتشخيص مراده.

وهنا جاءت مجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة للتأكيد على ضرورة التخصص في فقه الشريعة مثل الحديث المروي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (ﷺ) : (مَن حفظ على امتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما ولم يعذّبه)([2])

وكما هو الحديث الآخر المعروف والمتفق عليه بين الفريقين انه (ﷺ) قال :

(اللهم ارحم خلفائي.

قيل من خلفاؤك يا رسول الله ؟

قال : الذين يروون حديثي)([3]) .

---

[1] أبوذرّ الغِفاري، هو جُنْدَبْ بنُ جُنادَة بن سفيان الغِفاري المعروف بأبي ذر الغفاري، من كبار صحابة النبي الأكرم(ﷺ)، والإمام علي(عليه السلام) ومن محبي النبي(ص) وأهل بيته (عليهم السلام). له خصائص ومناقب كثيرة ذكرها الشيعة وأهل السنة. نفاه الخليفة الثالث عثمان إلى الربذة، ومات هناك.

[2] الخصال / للصدوق ص ١٥٤

[3] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - الصفحة ١٤٤

ومن هنا فان (حجية الفقه) تعتبر اليوم من المسلَّمات لدى علماء الدين وعلى اختلاف مذاهبهم بينما دعت الحداثة المعاصرة الى رفع اليد عن فقه الشريعة وفتح الباب لمختلف الظنون والرؤى غير التخصصية في فقه الشريعة.

ورغم ان الفقهاء لايقدّمون لنا- في حالات كثيرة – احكاماً يقينيّة، لكن الشارع المقدّس اعتبر اجتهادهم حجة شرعية يجوز الاعتماد عليها كما يجوز للقاضي اعتماد البيّنة وان لم تولّد عنده اليقين.

ونستطيع هنا ان نقرأ عشرات النصوص الشريفة عن ائمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد حجية ماينقله الفقهاء وجواز الاعتماد عليهم والرجوع اليهم([1]).

يمكن أن نأخذ نموذجاً لذلك:

ماجاء في رسالة امام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) الى نائبه الخاص الثاني محمد بن عثمان العمري([2]) حيث كتب بخطه الشريف (اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)([3]).

وكذلك ماجاء في كتاب الامام الحسن العسكري(عليه السلام) في وصيته لشيعته:

---

[1] عقد الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) في كتاب القضاء باباً خاصاً في هذا الموضوع تحت عنوان (باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة ، نقل فيه ٤٨ حديثاً . فراجع

[2] محمد بن عثمان بن سعيد العمري، (ت ٣٠٥ هـ) المعروف بـالخلّاني والمُكنّى بأبي جعفر، هو السفير أو النائب الثاني من النواب الأربعة للإمام الثاني عشر المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف. مكث أبو جعفر الفترة الأطول من بين هؤلاء النواب في سفارته التي ناهزت الأربعين عاماً (٢٦٥ - ٣٠٥ هـ)، خلف فيها والده المكنّى بأبي عمرو، بعد أن كان مساعداً له، في فترة الغيبة الصغرى للإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف. رغم التصريح الذي جاء في رواية الإمام العسكري عليه السلام وفي كتاب لصاحب العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، قد شكك بعض وكلاء الإمام في نيابته وبعض آخر ادعاه لنفسه.كان حوله مساعدون ويمدّونه يد العون في إدارة الوكالة. وله مصنفات في الفقه ووردت عنه روايات حول المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف). كما نقلت عنه أدعية مشهورة نحو: السمات، والافتتاح، وزيارة آل ياسين.(المحقق)

[3] الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - الصفحة ٢٨٣

(فانه لاعذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرّنا ونحمله اياه اليهم)([1]).

خصائص فقه الشريعة :-

ولنبدأ الآن بالحديث عن خصائص فقه الشريعة ، بعد أن عرفنا فيما سبق خصائص الشريعة الاسلامية.

الخصوصية الأولى : اكتشاف وليس تشريعاً .

بمعنى أن الفقيه يقوم بدور اكتشاف الحكم الشرعي واستنباطه من القرآن والسنّة ، ولايقوم بدور التأسيس والتشريع لذلك الحكم، حيث ان الله تبارك وتعالى هو المشرع لأحكامه والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الشارح لتلك النصوص الإلهية واما فقه الشريعة من قبل الفقهاء فهو عملية اكتشاف تلك الأحكام التي جاءت بها النصوص المقدسة وليس عملية تشريع لأحكام الله تبارك وتعالى ، فالفقيه نحن في فقه الشريعة يمارس دور الاستنباط وليس دور التأسيس.

الخصوصية الثانية : حرية الاجتهاد وتعدده

حينما يكون دور الفقيه هو دور الاستنباط والاكتشاف وليس دور التأسيس فإن هذا الدور وبحسب النص القرآني والنبوي المتقدم هو دور مفتوح لكل من أراد التخصص في معرفة الشريعة، اذن نحن نعتقد بحرية الاجتهاد وتعدد المجتهدين.

ويمتد ذلك لمختلف العصور ومختلف الأمكنة حيث لا توجد اي محددات لعملية الاجتهاد فيما عدا المحددات العلمية وهي عبارة عن استيعاب العناصر الأساسية التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية مثل (علوم اللغة) و(التفسير) و(التاريخ الاسلامي) و(البلاغة) وغير ذلك .

---

[1] بحار الانوار/ ج٥٠/ حياة الامام الحسن العسكري (عليه السلام) / ص ٣١٩

الخصوصية الثالثة : اعتماد الضوابط العلمية .

سوف نصل من خلال الخصوصيتين السابقتين الى ان الاجتهاد في معرفة احكام الشريعة ينقسم إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد المشروع

وهو ذلك الاجتهاد الذي يعتمد ويستخدم الضوابط المعترف بها شرعا واللازمة علميا لمعرفة احكام الشريعة من مصادرها ، هذا هو الاجتهاد المشروع الذي يعتمد على دلالات نصوص القرآن والسنّة

الثاني /الاجتهاد غير المشروع

وهو الاجتهاد الذي لايعتمد على المصادر الأساسية للشريعة بل يعتمد على الرأي الشخصي في استنباط أحكام الشريعة الاسلامية أو يعتمد على مصادر لم تثبت حجيتها في الشريعة الاسلامية من قبيل القياس والمصالح و فتاوى أهل المدينة أو فتاوى الصحابة والتابعين.

الخصوصية الرابعة : تعدد العناوين .

وتوضيح ذلك ان الأحكام التي يستنبطها الفقيه على نوعين

١-الاحكام الأولية : وهي الأحكام الثابتة لموضوعاتها بحسب عنوانها الاولي مثل وجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر .

٢- الأحكام الثانوية : هي الأحكام التابعة لموضوعاتها بحسب عنوانها الثانوي ومثال ذلك الصوم فإن الصوم بعنوانه الاول واجب شرعي ولكن اذا انطبق عليه عنوان ثانوي كما اذا كان ضررا للإنسان فإنه يسقط عنه الصوم بل يكون حراماً ، وهذا هو المعبر عنه بالحكم الثانوي الذي يتبع العنوان الجديد وهو عنوان الضرر.

اذن فهناك عناوين اوليه للموضوعات وهناك عناوين ثانوية ويختلف الحكم الشرعي باختلافها ومثال ذلك (التدخين) فانه في العنوان الاولي جائز ولكن اذا تحول إلى ضرر للإنسان فانه يصبح حراماً وأمثال ذلك.

الخصوصية الخامسة : أحكام توقيفية .

بمعنى أن الأحكام الشرعية التي يستنبطها ويكتشفها الفقيه من مصادرها هي أحكام لا يمكن التلاعب بها ، بل يجب فيها الوقوف على مدلول النص الشرعي ، فهي أحكام ليست خاضعة للتجربة البشرية بل هي أحكام وقف على مصادرها الشرعية وهذا هو معنى أنها أحكام توقيفيّة.

هذا في الوقت الذي دعت الحداثة الى اخضاع احكام الشريعة للتجربة البشرية ، فنقبل منها ماتؤيده التجربة البشرية، ونرفض منها مالاتؤيده التجربة البشرية.

يقول د. مصطفى مليكان:([1])

(يجب اخضاع الاعتقاد بالاخرة الى فائدته في الدنيا...

العبادات كذلك يجب ان نرى آثارها في الدنيا.

بدون الاختبار الدنيوي فاننا نفتقد المعيار الصحيح لنعرف ماهو الصواب)([2]).

هذا كلام الحداثيين ، وهو كلام مرفوض.

---

[1] مصطفى مالكيان (مواليد ١ يناير ١٩٥٦) (الفارسية: مصطفى ملكيان) ، هو الفيلسوف والمفكر والمترجم والمحرر الإيراني البارز. وهو يعمل في مشروع يسمى العقلانية والروحانية . كتابه الأكثر أهمية ، الذي يدور حول الروحانية والحكمة ، هو الطريق إلى الحرية .

[2] عقلانية الدين والسلطة/ المقالة الاولى/ مصطفى مليكان/ ص٢٩-٣١

ثلاثة امور لاتخضع للتجربة:

ونحن نعتقد ان ههنا ثلاثة أمور غير خاضعة للتجربة البشرية :

الأمر الأول : القيم الأخلاقية مثل حُسن الصدق وقبح الكذب ، فهي قيم ثابتة في ذاتها وفوق التجربة البشريّة.

الأمر الثاني : القضايا العقليّة، مثل المبادىء الفلسفية والرياضية ، فهي قضايا ثابتة بالبداهة العقلية وقبل التجربة، مثل قانون الكل أكبر من الجزء، أو قانون استحالة اجتماع النقيضين.

الأمر الثالث : الأحكام الشرعية الصادرة من عند الله تعالى ،فالأحكام الشرعية غير خاضعة لتجربة الانسان بل يجب التعبد والتقيد فيها بما قام عليه الدليل الشرعي ، لان ذلك هو مقتضى عبودية الانسان لله تعالى ، وهو مقتضى الحاكمية التشريعية لله تعالى التي شرحناها في فصل سابق.

الخصوصية السادسة : تنوع الحكم .

وتوضيح ذلك ان الأحكام التي يقدمها الفقيه للناس تتنوع إلى نوعين :

النوع الأول : الحكم الفقاهتي

وهي الفتاوى المستنبطة من مصادرالشريعة الإسلامية وهذه هي ما سميناها بالفتاوى الفقهية وقد تسمى بـ (الحكم الفقاهتي)، مثل احكام الصوم والصلاة وسائر العبادات والمعاملات.

النوع الثاني : الحكم الولايتي

وهي الأحكام التي يطلقها الفقيه بالنظر لمسؤوليته عن الأمة واشرافه عليها وهي ما سميناها بالأحكام القيادية والتي ستكون أحكاماً متحركة وقد تسمى بـ (الحكم

الولايتي) لانها صادرة من موقع ولاية الفقيه على الامة، بخلاف الفتاوى الفقهية فهي أحكام ثابتة .

ومثال ذلك حينما يفتي الفقيه بوجوب الجهاد فأن هذا يعتبر حكماً قياديا وليس حكماً فقهياً ولهذا سيختلف من مرحلة وأخرى وهكذا حينما يحكم الفقيه بحرمة التعامل التجاري مع اسرائيل مثلا فأن هذا يعتبر حكماً قياديا وليس حكماً فقهياً وبطبيعة الحال فان كلا الحكمين يجب الالتزام بهما .

الخصوصية السابعة : أسس القوانين .

بمعنى ان الأحكام الفقهية لا تمثل قانون البلاد وانما تمثل الأسس التي يعتمد عليها القانون .

وتوضيح ذلك ان القانون الذي تشرعه السلطة التشريعية في البلاد والذي ينظم حركة الحياة في المجتمع من علاقاته التجارية وشؤونه التعليمية الى سبل تطوير الزراعة والصناعة والصحة وامثال ذلك ، هذه القوانين تخضع للمصالح الآنية المتحركة التي يشهدها المجتمع، والسلطة التشريعية هي التي تقرر الموقف القانوني فيها، الا ان هذه القوانين بحسب الرؤية الإسلامية يجب ان تمشي في إطار الفقه الشرعي وليست خارجة عليه فالفقه الشرعي حينما يؤكد حرمة الربا مثلا أو حرمة الخمر مثلا فأن القوانين يجب ان تمشي في ضوء هذه الأطر الفقهية فلا يمكن للقانون ان يسمح ببيع الخمور او تعاطي الربا، وبعبارة اخرى ان الشريعة الاسلامية تضع أسس القوانين العامة ، بينما تتولى السلطة التشريعية وضع القوانين التفصيلية في ضوء تلك الخطوط العريّضة.

وهنا يخطىء من يتصور ان النظرية الإسلامية تريد جعل الفقه بمثابة قوانين تفصيلية للبلد، ومن هنا قالوا أن الشريعة الاسلاميّة لاتصلح أن تكون قانوناً للبلاد.

لنستمع مايقوله د. محمد اركون:

(ان القرآن كما الاناجيل ليس الا مجازات عالية تتكلم عن الوضع البشري ، ان هذه المجازات لايمكن ان تكون قانوناً واضحاً.

واما الوهم الكبير فهو اعتقاد الناس بامكانية تحويل هذه التعابير المجازيّة الى قانون شغال وفعّال ومبادىء محددة تطبق على كل الحالات والظروف).

ويقول:

(هناك فرق بين خطاب شعري أو ديني ، وخطاب قانوني فقهي أو فلسفي ولايمكن لنا ان نمر من الخطابين الاوليين الى الخطابات الاخرى الا بتعسف واعتباط)([١]).

كما يقول الكاتب الايراني الحداثي محمد مجتهد شبستري:

(ان مداخلات القرآن والسنّة في صياغة الروابط العائلية والاجتماعية وفي ميدان الحكومة والقضاء وامثال ذلك لاتمثل صياغة قوانين في هذا المجال)([٢]).

يقول د. عبد الرحيم العلام ([٣]):

(هل توجد في الدين الاسلامي نصوص قانونية قادرة على تنظيم الحياة البشرية بمختلف تفاصيلها، أم ان الامر يتعلق بمبادىء اخلاقية عامة تتضمن حداً ادنى من التشريعات يمكن تجاوزها حسب الزمكان؟

ألا يخلط المطالبون بتطبيق الشريعة بينها وبين القانون)([٤]).

---

[١] محمد اركون / تاريخية الفكر العربي الاسلامي/ ص ٢٩٩

[٢] مقال (الايمان والسياسة والحكومة) / محمد مجتهد شبستري/ ضمن مجموعة مقالات تحت عنوان (عقلانية الدين والسلطة) ص ١٥٥

[٣] عبد الرحيم العلام (٢٢ ديسمبر ١٩٦٣) باحث مغربي، حاصل على الدكتواره في القانون الدستوري وعلم السياسية. نشر العديد من مقالات الرأي في جرائد مغربية ورقية وإلكترونية وشارك في عدة ملتقيات وندوات علمية

[٤] مقال في ضرورة التمييز بين الشريعة والقانون للدكتور عبد الرحيم العلام نشر في كتاب تحت عنوان (مفهوم تطبيق الشريعة) ص ٣٢٣

كلا ،فان قوانين البلد هي قوانين متحركة وخاضعة للمصالح والمفاسد المتحركة وهي تستفيد من التجربة وتهتدي بنتائج العلوم بخلاف أحكام فقه الشريعة ، فأنها أحكام ثابتة تشكل الخطوط العريضة والأسس العامة لقوانين البلد التفصيلية.

ومن هنا سوف لايبقى مجال لكلام الحداثيين حينما قالوا ان الشريعة لاتصلح ان تكون قانوناً، وان احكام القرآن لاتعبّر عن قوانين،هذا الكلام مرفوض، لاننا نعتقد أن أحكام الشريعة هي الاساس لقانون البلاد ودستوره وليست هي ذلك القانون والدستور التفصيلي الذي يرسم جزئيات المواقف المتحركة والمتغيّرة .

مشكلات (فقه الشريعة):

لقد واجه فقه الشريعة مجموعة مشكلات أثارها الحداثيون ليخلصوا بعدئذ الى القول انه لامجال لتطبيق الشريعة لاننا لانملك (شريعة) وانما نملك (فقه الشريعة).

واهم المشكلات التي أثارها الحداثيون ضد فقه الشريعة تنبع من اعتباره علماً بشرياً كسائر العلوم الاجتماعية.

الفقه علم بشري :

قالوا اننا قد نقبل نظرية تطبيق الشريعة الاسلاميّة ولكن هناك فرق بين الشريعة الإلهية وبين فقه الشريعة.

فالشريعة الإلهية تعني الأحكام الالهية وهي بلا شك واجبة التطبيق وصحيحة على مدى الزمان والمكان

اما (فقه الشريعة) فهو يعني العلم البشري بالشريعة الالهية، حسب اجتهاد الفقهاء واستنباطهم.

خمس مشكلات:

وحينما يكون هذا العلم علماً بشرياً فهو اذن :

١- ناقص وليس بتام

٢- وهو يقبل التطور بتطور العقل البشري.

٣- كما انه طالما كان بشريا فهو اذن غير إلزامي اذ لا سلطة للبشر على البشر.

٤- وهو مرحلي وتاريخي لأنه يرتبط بطبيعة فهم الفقيه للنص الديني وهذا الفهم هو فهم مرحلي وتاريخي.

٥- وطالما كان علماً بشريا فهو يشهد اختلاف الرؤى والفتاوى ومن هنا سوف نواجه مشكلة في تطبيق اي فتوى من الفتاوى واي رأي من اراء المجتهدين.

هذه خمسة مشاكل تثار على علم الفقه يقول د. سروش:

(ان علم الفقه لكونه علماً بشرياً فهو ناقص دائماً.

ان الفقه الحالي ينسجم مع اخلاق هابطة وفنون متدنّية وعقلانية ضعيفة ومع الحد الادنى من مستويات المعيشة، فالمجتمع الفقهي لايقتضي مجتمعاً متطوراً بالضرورة.

ان علم الفقه هو علم متاثر بالوضع الاجتماعي، وبعبارة اخرى انه علم اجتماعي وسياسي ولهذا فهو تابع لمقتضيات المجتمع السياسية لا العكس، ان علم الفقه الحالي هو علم يدور مدار التكليف لا الحق...)([1]).

ويخلص الحداثيون من خلال هذه الرؤية الى القول بأنه لايجب علينا تطبيق فقه الشريعة وان كان وجب علينا تطبيق الشريعة الاسلامية لكن الشريعة الاسلامية ليست موجودة بين أيدينا وانما علمها عند الله تعالى وعند أصحاب الشريعة وهم النبي والمختصون من اهل بيته بعلم الشريعة.

هذه هي ما تسمى بمشكلات فقه الشريعة.

---

[1] الدين العلماني د. سروش / ص ١١٩-١٢١

وجميع هذه المشكلات تنشا من اعتبار الفقه علماً بشرياً كسائر الثقافات والعلوم البشرية ، ولننظر الان مدى دقة هذه الرؤية.

عناصر(علم الفقه) :

الصحيح ان علم الفقه يتضمن ثلاثة عناصر هي:

العنصر الاول – الحكم الالهي

العنصر الثاني – الجهد البشري

العنصر الثالث – الاعتبار الشرعي

ومن اجل توضيح ذلك نقول:

ان علم الفقه هو عبارة عن (محاولة بشرية للتعرف على الاحكام الالهية ، وهذه المحاولة تحظى بالاعتبار والاعتماد الشرعي لها)، وعلى اساس هذا التعريف فإن علم الفقه يتضمن حكماً الهياً وجهداً بشرياً واعتباراً شرعياً.

وحينئذ نقول:

ان علم الفقه في عنصره الاول وهو الحكم الالهي هو كامل والزامي ودائم وثابت وواحد لان الشريعة الإلهية كاملة وملزمة ودائمة وثابتة غير متغيرة وواحدة، وان كان ثمة اختلاف فهو اختلاف لدى الفقهاء وليس في حكم الله تبارك وتعالى ومعنى ذلك ان علم الفقه في جانبه الاول بعيد عن الشبهة المثارة فلا هو ناقص ولا هو متغير ولا هو مرحلي ولا قابل للتطور ولا هو بعيد عن مصدر الالزام.

واما في العنصر الثاني وهو الجهد البشري فلا شك ان هذا الجهد البشري الذي يقوم به الفقهاء لاكتشاف حكم الشريعة وتحت عنوان الاجتهاد هو جهد ناقص وغير ملزم– للوهلة الاولى – ومؤقت ومتحرك ومتعدد. هذه ملاحظات صحيحة، ولكن هذه الملاحظات هي عناصر قوة وليست عناصر ضعف في علم الفقه، فحين يكون

الجهد البشري ناقصاً فهذا يعني اننا بحاجة إلى ديمومة الجهد ومواصلة الاجتهاد من اجل اكتشاف الحقيقة.

اذن فنحن مدعوون لمواصلة العمل ومعنى ذلك ان الاجتهاد لا ينقطع وان حركة اكتشاف الاحكام الشرعية ليست موقوفة على رجال القرون الاولى.

وهكذا بالنسبة إلى الامر الثاني، وهو انها فتاوى قابلة للتطور هذه ايضا نقطة قوة وليس نقطة ضعف، فبمقدار ما يتكامل جهد الفقهاء وتتطور قدراتهم الاكتشافية نكون اقرب الى الحكم الالهي.

وهكذا كون فتاواهم مختلفة سوف يفتح لنا هذا الاختلاف فرصة في انتخاب الرأي الاكثر تناسبا مع الواقعيات وبالتالي سنكون امامنا مساحة واسعة للتحرك من اجل الوصول الى النموذج المتوافق مع الشريعة من ناحية ومع واقعيات العصر من ناحية ثانية، فاذا كانت بعض الاجتهادات الفقهية قادرة على أسلمة البنوك المصرفيّة فستكون الدولة حينئذ قادرة على العمل بهذا الاجتهاد والتعاطي مع البنوك بالطريقة الشرعية.

وهكذا ستكون قضية مرحلية علم الفقه وتاريخيته نقطة قوة وليس نقطة ضعف، فنحن على مر العصور بحاجة الى فتاوى تتحرك بحركة العصر ووفقا لعناصر الاجتهاد الفقهي وضوابطه ، وبهذا سوف تنحل مشكلة المسائل المستحدثة كالتشريح وبيع أعضاء الانسان وامثال ذلك.

واما النقطة الخامسة وهي ان علم الفقه غير الزامي فالصحيح ان الفتاوى المتعددة بمجموعها غير الزامية — للوهلة الاولى – فنحن غير ملزمين باعتماد هذه الفتوى او تلك الفتوى، ولكن نحن ملزمون باعتماد الحكم الشرعي اذا حظيت فتوى الفقية بالاعتبار الشرعي وهذا مانسمّيه بالفتوى في الوهلة الثانية،كما سنرى ذلك في العنصر الثالث.

العنصر الثالث في علم الفقه هو الاعتبار الشرعي، بمعنى ان الشارع المقدس اذا اضفى على جهود الفقهاء اعتباراً وأعطاها شرعية وايد جهد هؤلاء الفقهاء اذن ستكون تلك الفتاوى معبرة بنحو شرعي عن الحكم الالهي كما هو الحال في باب القضاء حيث أجاز الشارع المقدّس اعتماد البيّنة رغم أنها قد لاتوجب يقيناً.

هذا العنصر هو مايدرسه علم (اصول الفقه) في باب اثبات حجية فتاوى الفقهاء، وهنا يؤكدون ان القرآن الكريم والسنة النبوية بعد العقل يدعونا جميعا الى اعتماد فتاوى الفقهاء، حيث لا طريق لنا لمعرفة احكام الله تبارك وتعالى الا من خلالهم وهنا يستند الفقهاء الى الادلة الشرعية على حجية عملية الاجتهاد وذلك بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([1])، وقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([2])، وقد سبق شرح ذلك.

وهكذا يستندون الى عشرات الاحاديث النبوية مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ)([3])، وغير ذلك من الروايات المجمع عليها التي تؤكد ان الفقهاء هم حملة الشريعة.

ويستندون ايضا الى العقل وسيرة العقلاء الذين يؤكدون ان الطريق العلمي لمعرفة الحقيقة هو الجهد البشري المستند الى ضوابط علمية.

وهكذا نحن في منظومتنا الفكرية البشرية انما نعتمد الجهد المستند على اسس علمية سواء في الطب او الهندسة او غير ذلك من مجالات العلوم البشرية ، مثل هذا في فقه الشريعة فاذا اعتمد الجهد الفقهي على اسس علمية في اكتشاف احكام الشريعة فان العقل والعقلاء جميعا يقولون ان ذلك هو المنهج الصحيح الذي يجب اعتماده، وفي

---

[1] سورة التوبة الاية ١٢٢
[2] سورة النحل الاية ٤٣
[3] الكافي : ١ / ٤٦ ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني

ضوئه تحظى الفتوى التي توصل اليها جهد الفقيه بالاعتبار والحجيّة، مثل رأي الطبيب المختص حين يعالج مريضاً، أو رأي المهندس المختص حينما يقدّم رأياً هندسياً..

الفقه العلمي والفقه غير العلمي :-

لابد ان نؤكد ان هناك فرقاً بين الفقه العلمي والفقه غير العلمي، فالفقه العلمي هو الذي يعتمد على اسس علمية في اكتشاف الموقف الشرعي من المصادر الاساسية للتشريع وهي القرآن والسنّة. وهو حجة شرعا،حتى وان لم يكن قطعياً يقينياً لكنه معتمد على حجة شرعية، واما الفقه غير العلمي فهو الذي لا يعتمد على اسس علمية بل يعتمد على مذاقات ومصالح وهو ما نهانا عنه الشرع المقدس.

أحكام الفقه اجماعية وخلافية :

ومن ناحية ثانية فان الفقه هو عبارة عن نوعين من الاحكام ، احكام يقينية متفق عليهاوأحكام خلافية، اما الثوابت اليقينية فهي الأحكام الشرعية التي يتفق عليها الفقهاء وهي احكام يقينية وليست ظنية ،و مثل هذه الثوابت لا يمكن المناقشة في وجوب تطبيقها لأنها احكام الهية كاملة ودائمة وثابتة وملزمة وواحدة .

وان معظم ما ندعوا الى تطبيقه هو تلك الثوابت مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج، ومثل حرمة الربا والخمر والزنا، ومثل الحدود والعقوبات الشرعية واحكام المواريث ومنهج العلاقات السياسية بين المسلمين داخليا وخارجيا، هذه كلها من الثوابت التي لا يختلف فيها الفقهاء.

وهناك في علم الفقه الفتاوى الخلافية وهي خاضعة للمجتهدين واختلاف أرائهم زمانا ومكانا، واذا لم نكن ملزمين باعتماد هذه الفتوى الخلافية بشكل مطلق فأننا ملزمون باعتماد الثوابت وهي التي تمثل المنهج العام في الشريعة الاسلامية.

وعلى اساس ذلك فان التشكيك في فتاوى الفقهاء لا يجوز ان يدعونا للتشكيك في إمكانية تطبيق احكام الشريعة الإلهية فيما هو اجماعي ويقيني منها، وأما في الفتاوى الخلافية فنحن ملزمون باعتماد الفتوى التي يقرها القانون حسب الضوابط الموضوعة لذلك.

وفي هذا يقول الشهيد الصدر:

(ان اي موقف للشريعة يحتوي على اكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعيّن من هذه البدائل مركولا الى السلطة التشريعية التي تمارسها الامة على ضمن المصلحة العامة)([1]).

[1] محمد باقر الصدر/ لمحة فقهية تمهيدية/ الافكار الاساسية في مشروع الدستور

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا الفصل مايعنيه (فقه الشريعة)، والاشكالات التي أثارها الحداثيون ضد (فقه الشريعة).

فيما أكدنا على ان (فقه الشريعة) يتمتع بالحجية والاعتبار الشرعي، مذكّرين بالفرق بين الاحكام اليقينية والاحكام الظنّية في فقه الشريعة.

الفصل التاسع

الاجتهاد والتقليد
في
احكام الشريعة

الدليل على شرعية الاجتهاد والتقليد
نقاط القوة في مشروع المرجعيّة
إثارات حداثيّة مضادة

التعريف :

قلنا ان معنى الاجتهاد هو (التخصص العلمي في معرفة احكام الشريعة الاسلامية من مصادرها الصحيحة).

واما التقليد فهو عبارة عن (اتباع العلماء المتخصصين في فقه الشريعة واخذ الاحكام الشرعية منهم).

لا تقليد في العقيدة :

يجب ان نؤكد ان التقليد انما هو في حدود احكام الشريعة الاسلامية، واما المعتقدات الدينية الكبرى مثل التوحيد والنبوة والامامة والمعاد فيجب على الانسان ان يكون معتقداً بها من صميم قلبه وليس تابعاً فيها لأحد رغم انه يمكن ان يستفيد من معرفة العلماء الذين يرتبط بهم، لكن في النهاية يجب ان يكون هو المعتقد بالتوحيد وسائر المعتقدات.

ان الشريعة الاسلامية (لم تسمح للمكلف ان يقلد في العقائد الدينية الاساسية، وذلك لان المطلوب شرعاً في اصول الدين ان يحصل العلم واليقين للمكلف بربه ونبيه ومعاده ودينه وامامه، ودعت الشريعة كل انسان الى ان يتحمل بنفسه مسؤولية عقائده الدينية الاساسية بدلاً من ان يقلد فيها ويحمل غيّره مسؤوليتها)([1]).

والقرآن الكريم صريح في ذم التقليد الاعمى في الامور العقيدية، فقد قال تعالى على لسان الكافرين ذاماً لهم ومخالفاً لمنهجهم: (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون)([2])

اذن فالتقليد المسموح به ، انما هو في مجال احكام الشريعة لافي العقيدة.

---

[1] محمد باقر الصدر/ الفتاوى الواضحة/ المقدمة

[2] البقرة الاية ١٧٠

الدليل على شرعية الاجتهاد والتقليد :

السؤال الان: ما هو الدليل على مشروعية الاجتهاد الفقهي بمعنى التخصص لاستنباط الاحكام الشرعية رغم أن الفقيه ليس إماماً معصوماً فكيف يحق له أن يفتي بالاحكام الشرعيّة؟

ثم ما هو الدليل على جواز التقليد واتباع هؤلاء الفقهاء ؟

استدل العلماء على ذلك بالآيات القرآنية ، والسيرة العقلائية، والاحاديث الشريفة.

الآيات القرآنية:

مثل قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([1])، فهي اية تعطينا خطاً عريضاً في الرجوع الى اهل العلم في كل مسألة لا نعلمها، فكما نرجع الى اهل العلم واهل التخصص في سائر شؤوننا الدنيوية كذلك يجب ان نرجع الى اهل العلم والتخصص في الامور الدينية.

وهكذا قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([2])، فهذه اية واضحة في دعوة عدد من الناس للتخصص بطلب العلوم الدينية ثم العودة الى اهلهم ومدنهم لينقلوا ما حملوا من معارف دينية ويجب على الناس حينئذ ان يتبعوهم لقوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)([3])

---

[1] سورة النحل الاية ٤٣
[2] سورة التوبة الاية ١٢٢
[3] سورة التوبة الاية ١٢٢

السيرة العقلائية :

وهي ان جميع العقلاء يحكمون بصحة رجوع الجاهل الى العالم في كل المسائل الحياتية وهذه سيرة العقلاء وعلى اساسها بني المجتمع الانساني وحينئذ واعتماداً على هذه القاعدة فأننا حيث كنا نجهل الاحكام الشرعية فيجب ان نرجع الى اهل التخصص العلمي فيها وهم الفقهاء اسوة بسائر امورنا الحياتية

والى هذه السيرة العقلائية يشير الفقهاء بالقول:

(استمرت المجتمعات البشرية على ان يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس فيكتفي كل فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة ويعتمد فيما زاد على ذلك على ذوي الاختصاص....

ولم يشذ الاسلام عن ذلك بل جرى على نفسه الاساس فوضع مبدئي الاجتهاد والتقليد، فالاجتهاد هو التخصص في علوم الشريعة ، والتقليد هو الاعتماد على التخصّص)([1]).

الاحاديث الشريفة :

كما دلت الاحاديث الشريفة على مشروعية الاجتهاد والتقليد، نذكر نماذج منها:

منها ما جاء عن رسول الله (ﷺ) انه قال: ("الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ)([2]).

وقال رسول الله (ﷺ) : (العلماء ورثة الانبياء)([3]).

وجاء عن الامام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) :

---

[1] محمد باقر الصدر / الفتاوى الواضحة/ المقدمة

[2] الكافي : ١ / ٤٦ ، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُليني

[3] الحديث مروي عن الامام الصادق (عليه السلام) عن ابائه (من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقا إلى الجنة، وانّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به، وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، ولكن ورّثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر) كما ورد في سفينة البحار/ ج٣ / ص ٣١٩.

(ان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها)

وجاء عن الامام الرضا (عليه السلام) انه قال:

(منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل).

وجاء عن الامام الصادق(عليه السلام) انه قال:

(الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك).

منها ما روي عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام) انه قال : (اما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه)([1]).

وجاء في التوقيع الشريف لصاحب العصر (عجل الله فرجه الشريف) قوله:

(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله)([2]).

دور الفقهاء :

والسؤال الان ما هو دور الفقهاء؟ وماهي مسؤوليتهم؟

وهل تقتصر مسؤوليتهم على بيان أحكام الشريعة أم هي أكبر من ذلك؟

لاشك أن الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة تضع في عاتق العلماء مسؤولية أكبر من حيث أنهم يمثّلون النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام المعصوم (عليه السلام).

---

[1] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ - الصفحة ١٣١

[2] انظر جميع هذه الاحاديث عن مصادرها كتاب عوائد الايام/ للشيخ النراقي/ تحت عنوان تحديد ولاية الحكم

ولهذا يمكن ان نلخص دور الفقهاء في أمرين:

الامر الاول: الدفاع عن الرسالة الاسلاميّة، استنباطاً ، ونشراً، وهذا هو دور البلاغ والابلاغ لاحكام الله تعالى وهو أول دور من أدوار الانبياء (عليهم السلام) كما قال القرآن الكريم: (وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ)([1]).

الامر الثاني: هو الدفاع عن الامة وصيانتها فكريا و اجتماعيا واخلاقيا وسياسيا، وهذا الدور هو الدور القيادي للفقهاء والاشراف على مسيرة الامة وحركتها.

وفي هذا يقول الامام الصادق(عليه السلام):

(ان العلماء ورثة الانبياء، فانظروا علمكم هذا عمن اخذونه؟ فان فينا اهل البيت (عليهم السلام) في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين)([2]).

وعلى هذا الاساس فسيكون موقع الفقهاء هو وجوب الرجوع اليهم في الفقه والفكر اولاً، وثانياً الرجوع اليهم في الشؤون الاجتماعية والسياسية .

وهنا سيبرز لنا مشروع (المرجعيّة الدينية) التي تعني المصدر الاعلى لبيان الشريعة الاسلامية، والاشراف على مسيرة الامة .

روي عن الامام العسكري(عليه السلام) قوله:

(اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن امه وابيه ، يتم يتيم انقطع عن امامه ولايقدر الوصول اليه، ولايدري كيف حكم مايبتلى به من شرائع دينه.

الا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره، الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا كان معنا في الرفيق الاعلى)([3]).

---

[1] سورة الاحقاف الاية ٢٣
[2] اصول الكافي ج١
[3] بحار الانوار / ج٢/ ص٢

نقاط القوة في مشروع المرجعية :

يجب ان نشير الى ان مشروع المرجعية الدينية الذي يعني رجوع الامة الى فقهاء الدين هذا المشروع الذي دعانا له الاسلام يمتلك مجموعة نقاط قوة :

النقطة الاولى : ارتباط الامة بقيادة حاضرة وعالمة

فأن الامة لا يمكن ان تعيش وتتقدم وتواجه المشكلات بدون قيادة ميدانية حاضرة واذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غائبا واذا كان الائمة الاطهار (عليهم السلام) قد غابوا عن الساحة، فأن الامة تحتاج الى قيادة حاضرة تعيش معهم وتحمل همومهم والمرجعية الدينية هي التي تمثل هذه القيادة الحاضرة ميدانيا نيابة عن الامام المعصوم (عليه السلام)، كما جاء في الحديث الشريف عن امام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قائلا:

(اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.)([1]).

النقطة الثانية : الرقابة على السلطة وتعديل مساراتها

ذلك ان المرجعية الدينية تتحمل مسؤولية الاشراف وتوجيه وتصحيح مسارات السلطة السياسية الحاكمة فهي ليس خاضعة لها ولا تابعة ولا تأخذ شرعيتها من السلطة المدنية بل هي التي تقوم بتشخيص الخطأ والصواب في مسارات السلطة والفات نظر السلطة والامة الى ما يجب عمله، كما جاء في الحديث عن امير المؤمنين (عليه السلام) : (الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك ، وان "العلماء حكام على الناس)([2]).

---

[1] الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - الصفحة ٢٨٣

[2] ابن حنبل ، مسند الامام احمد ، ، ج٥، ص٨٩ .

النقطة الثالثة : الاستقلال السياسي

وهو من اهم نقاط القوة في مشروع المرجعية الدينية خاصةً لدى شيعة اهل البيت(عليهم السلام)، فالمرجعية الدينية لا تعتمد في مواقفها كما لا تعتمد في تمويلها على السلطة، بل هي مستقلة ماديا ومستقلة سياسيا، هذا الاستقلال هو من اهم النقاط التي تميز المرجعية الدينية لدى الفكر الشيعي عن المرجعيات الدينية الاخرى في المذاهب الاخرى والتي تستقي شرعيتها ووجودها ومكانتها الرسمية والمالية من السلطة، وبذا فانها ستكون تابعة للسلطة ، بينما المرجعيّة في الفكر الشيعي فوق السلطة وحاكمة عليها.

النقطة الرابعة : القدوة والاسوة

الامة تحتاج الى تجسيد مفاهيمها ومبادئها عملياً وعلى الارض،،ولا يكفي مجرد قوة النظرية لتحقيق ايمان الناس ودفعهم للتحرك نحوها، ومن هنا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمثل القدوة الحسنة كما قال تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[1]، وهكذا كان الائمة الاطهار (عليهم السلام).

وحينئذ وبعد غياب الامام المعصوم (عليه السلام) فان الامة بحاجة الى قدوة تمثل الشريعة وتجسد اخلاقياتها وهذا هو معنى القدوة والاسوة وهي نقطة قوة حيث لا تستطيع اية امة من الامم ان تتقدم بدون قدوة واسوة تتأسى بها وتشعرها بأمكانية تجسيد مبادئها على الارض ، والمرجعية الدينية هي التي تمثل تلك القدوة والاسوة الحسنة.

ومن هنا (وبقدر عظمة المسؤولية التي اناطتها الشريعة بالعلماء شدّدت عليهم وتوقعت سلوكا عامرا بالتقوى والايمان والنزاهة نقياً من كل الوان الاستغلال للعلم ، لكي يكونوا ورثة الانبياء حقاً.

[1] سورة الاحزاب الاية ٢١

فقد جاء عن الامام العسكري(ع) في هذا السياق قوله (فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعاً لامر مولاه، فللعوام ان يقلدوه)([1]).

****

هذه نقاط قوة في المرجعيّة الدينية فالأمة ليست متروكة بدون قيادة ترجع اليها عند الازمات وبهذا سيختلف موقع الفقيه من موقع الفيلسوف، او المفكر بل يتحول موقع المرجع الديني الى قائد حاضر في الساحة يعطي الخطوط العريضة ويرسم الموقف اللازم في مختلف شؤون الامة الاساسية، كما جاء في دستور الجمهورية الاسلامية :

(وظائف وصلاحيات القيادة(الولي الفقيه) هي:

١-تعيين فقهاء مجلس صيانة الدستور.

٢-نصب مسؤول القضاء الاعلى.

٣-القيادة العامة للقوات المسلحة.

٤-التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهوريةبعد انتخاب الشعب.

٥-عزل رئيس الجمهورية.

٦-العفو او التخفيف عن احكام المحكومين)([2]).

---

[1] محمد باقر الصدر/ الفتاوى الواضحة/ المقدمة

[2] دستور الجمهورية الاسلامية/ الفصل الثامن/ المادة العاشرة بعد المائة

مسؤولية الامة تجاه الفقهاء :

تلك هي مسؤولية الفقهاء، ولكن ماهي مسؤولية الامة تجاههم وتجاه الدين ؟

سيتضح مما ذكرنا سابقا ان الامة مسؤولة تجاه الفقهاء وتجاه الدين عن عدة امور:-

اولاً: التبعية الفقهية

فالفقيه هو وحده المصدر لمعرفة الحكم الشرعي، ولا يحق لأفراد الامة غير المتخصصين بعلوم الفقه ان يتخذوا مواقف شخصية في شؤون الشريعة الاسلامية بل يجب عليهم ان يتبعوا رأي الفقيه الجامع للشرائط وهي الاجتهاد والعدالة والكفاءة.

كما جاء في الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام) في حل المنازعات:

(ينظران من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا ، فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله ، وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله)([1]).

ثانياً: التبعية السياسية

لان الفقيه في الفكر الشيعي هو النائب عن امام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ويقوم مقامه في مجال تحديد الموقف الفقهي والموقف السياسي معاً .

وطالما كان الفقهاء هم الذين يدافعون عن الامة في أزماتها الفكرية والسياسية اذن وجب على الامة اتباع هؤلاء سياسياً كما اتباعهم فقهياً كما جاء في الحديث الشريف عن الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله)([2])

---

[1] وسائل الشيعة / كتاب اللقضاء/ ابواب صفات القاضي

[2] كمال الدين واتمام النعمة / الشيخ الصدوق ٢ / ٤٨٣، الباب ٤٥، الحديث ٤

ثالثاً: دعم الحركة الحوزوية

الحوزة العلميّة باعتبارها المؤسسة الدينية المتخصّصة بعلوم الشريعة، تحتاج الى طاقات بشريّة للتخصّص العلمي بشؤون الشريعة،والأمة هي التي يجب ان ترفد الحوزة العلمية بأبنائها لكي لا تنقطع مسيرة التخصص العلمي وفي الوقت الذي لا تستطيع الامة بأجمعها ان تتخصص في علوم الفقه فأن عليها ان ترسل مجموعة من شبابها للتخصص العلمي كما يشير اليه قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)([1])، ومعناه أنه حيث لايستطيع جميع المؤمنين التخصّص في طلب العلوم الدينيّة فان الواجب هو أن يذهب بعضهم للمراكز العلمية لغرض التفقه في الدين. .

إثارات مضادة :-

ورغم كل نقاط القوة في مشروع المرجعية الدينية، والنجاح الذي أثبته هذا المشروع على أرض الواقع كما نشاهده في تجربة ايران والعراق الا ان هذا المشروع واجه مجموعة اثارات حداثية مضادة نشير الى اهمها:

(١) احتكار الحقيقة

كانت الاثارة الاولى ضد مشروع المرجعيّة الدينية والفقهاء بشكل أعم هي اتهامهم باحتكار الحقيقة، ويقصدون بذلك ان الفقهاء يحتكرون الحقيقة الدينية لأنفسهم ولا يسمحون لغيرهم التحرك في مجال تحصيل المعلومة الدينية، بينما المعلومة الدينية لايجوز احتكارها بمجموعة خاصة!!!

---

[1] سورة التوبة الاية ١٢٢

يقول علي حرب:([1])

(الموقف الاصولي يتجلى في ادعاء امتلاك الحقيقة وفي احتكار النطق باسم الاسلام، وفي تكفير كل راي مخالف)([2]).

ويريد الحداثيون من خلال هذه الاثارة أن يتركوا باب النطق باسم الدين مفتوحاً لكل أحد، بالرغم من عدم تخصصهم في العلوم الاسلاميّة بحجة ان الحقيقة للجميع ولايجوز احتكارها لجماعة معيّنة.

هذه الاثارة غير صحيحة لاننا نرفض (احتكار الحقيقة) كما نرفض (التلاعب بالحقيقة).

ان التخصص العلمي في شؤون فقه الشريعة مفتوح للجميع و يمكن لكل أحد ان يتخصص في علوم الشريعة كما هو في سائر التخصصات الاخرى، ولا احد من الفقهاء يريد ان يحتكر الحقيقة أو يدعو الى احتكارها، ولكن في نفس الوقت لايجوز التلاعب بالحقيقة والتحدث عنها من قبل غير المختصين.

ذلك أن المعرفة بالحقيقة العلمية وفي كل مجالات العلم يحتاج الى تفرغ وجهود كبيرة كما هو في كل العلوم ولا يحق لاحد ان يدلي برأيه في مسائل فقه الشريعة الاسلامية دون ان يكون عالما عادلاً قد فرَّغ نفسه لسنوات طويلة في اكتشاف احكام الشريعة الاسلامية، والحال هنا هو الحال في سائر العلوم الانسانية والطبيعية ، فهل يحق لاحد ان يدلي بمعلومة طبيّة دون ان يكون متخصصاً في علم الطب؟ وربما يحلو لبعضهم ان يصدر احكاماً فقهيه انطلاقا من اذواقه ومصالحه ومعلوماته البسيطة ، ولكن هذا

---

[1] كاتب ومفكر لبناني، له العديد من المؤلفات منها كتاب نقد النص و هكذا أقرأ: ما بعد التفكيك ويعرف عنه أسلوبه الكتابي الرشيق وحلاوة العبارة. كما أنه شديد التأثر بجاك دريدا وخاصة في مذهبة في التفكيك.وهو يقف موقفاً معادياً من النخبوية و الاصولية الفكرية و من المنطق الصوري القائم على الكليات العقلية التي يعتبرها علي حرب موجودات في الخارج وليست أدوات وآليات فكرية مجردة للنظر والفكر. فهو يتبع منهج كانط في نقد العقل وآلياته وبنيته الفكرية.

[2] ازممنة الحداثة الفائقة / علي حرب/ ص٩٣

الموقف مرفوض شرعا لان القرآن الكريم يقول (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([1])، فما لم يكن الانسان من اهل الذكر اذن لا يمكن الرجوع اليه في معرفة احكام شريعة الله تبارك وتعالى، اذن لايوجد هناك (احتكار للحقيقة) بمقدار ماهو (احترام للحقيقة) ورفض التلاعب بها والتقوّل عليها .

وقد ورد النهي المشدّد عن رسول الله (ﷺ) في الفتوى بغير علم ، فقد جاء في الحديث الشريف: (من أفتى الناس بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار)([2]) .

(٢) الجمود الفكري

والاثارة الثانية ضد مشروع المرجعيّة الدينيّة وعموم الفقهاء والحوزة العلميّة هي اتهام علماء الدين بابتعادهم عن علوم العصر وعدم احاطتهم بها وجمودهم على المعارف الشرعية والعقيدية، وهذا مايجعلهم غير مؤهلين لمواكبة العصر وتطوره.

لكن هذه الاثارة ايضاً غير صحيحة وعلماء الدين هم كسائر العلماء المتخصصين في الميادين الاخرى يمتلكون تخصصاً علمياً في شؤون فقه الشريعة، ويمتلكون انفتاحاً على سائر العلوم المعاصرة بمقدار ما تحتاجه عملية التخصص الفقهي، وبمقدار ما تحتاجه قضية الدفاع عن الرسالة الاسلامية، وبمقدار ما يحتاجه الفقيه لحضوره الميداني مع المجتمع في الساحة .

اذن هناك انفتاح فكري لدى العلماء على علوم العصر ، واليوم نجد في علمائنا أروع صورة لهذا الانفتاح الفكري واستيعاب معلومات العصر بالمقدار اللازم .

طبعاً ليس المطلوب من الفقيه أن يكون خبيراً بعلوم الفلك والهندسة، والطب، وأمثالها، ولا أحد من قادة العالم اليوم، أو من فقهاء القانون يمتلكون علماً شاملاً لكل العلوم الاخرى ولايضرّ ذلك بأهليتهم في الشأن السياسي أو الشأن القضائي.

---

[1] سورة النحل الاية ٤٣

[2] الوسائل: الباب٤ من أبواب صفات القاضي، ح٣٣.

هكذا فقهاء الشريعة أيضاً..يجب أن يكونوا متخصصين بعلوم الشريعة، ويحملون رؤية مناسبة عن علوم العصر بما يكفي لاستنباطهم الحكم الشرعي فيما يطرح عليهم من مسائل مستجدة.

(٣) العزلة الاجتماعية

وكانت الاثارة الثالثة ضد فقهاء الشريعة هي اتهامهم بالعزلة الاجتماعية بمعنى ان الفقيه يعيش معزولاً عن المجتمع وهمومه وبعيداً عن حاجات الناس ومصالحها، الامر الذي يفقده القابلية على التعاطي الايجابي مع الامة، وملامسة همومها وقضاياها.

هذه الاثارة أيضاً غير صحيحة.

نعم، ربما كانت السلطات الحاكمة في السابق تفرض على الفقيه حصاراً كالذي فرضه الاعداء على الانبياء والائمة الاطهار (عليهم السلام)، لكن حينما تسمح الظروف الامنية للفقيه ان يكون حاضرا في مجتمعه وهمومه فأننا نجد الفقهاء على رأس القائمة في حضورهم الميداني مع المجتمع.

(٤) عدم النضج السياسي

ربما لم يعد اليوم لاحد مجالاً للتشكيك في الاقتدار السياسي الذي تمتلكه المرجعية الدينيّة، لكن فيما سبق كانت المؤسسة الدينية ورجالها متهمين بالرجعيّة السياسيّة، وعدم النضج السياسي وذلك لان علماء الدين متفرغون للشان الفقهي ، فهم اذن بعيدون عن الحراك السياسي وشؤونه، وبذلك سيفقدون القدرة على تشخيص الموقف السياسي الصحيح!!!

هذه الاثارة هي مقولة علمانية ضد علماء الدين ولكن اثبت الواقع المعاش ان المرجعية الدينية هي الاكثر وعياً والاقوى ارادة، والاصلب موقفاً، فلا مجال لأتهام المرجعية الدينية بعدم النضج السياسي .

ولنقرا هنا كلمة (مس بل)([1]) الجاسوسة الانكليزية المعروفة التي تقول وهي تتحدث عن العراق:

(ان رجال الدين كانوا من اكبر دعاة الثورة في العراق خلال الحرب العالمية الاولى وبعدها، وهذا مما دعا رجال الحكم الى انشاء المدارس الحديثة لكي يضعفوا بها الدين في نفوس الجيل الجديد ويقلعوا بذلك جذورر الثورة من اساسها)([2]).

نعم هذه هي حقيقة علماء الدين ودورهم، ذلك لان مسؤوليتهم في الاشراف على حركة الامة يفرض عليهم الاطلاع على مجمل شؤونها الثقافية والسياسية والاجتماعية وباعلى المستويات، ولايجوز أن يمنعهم التخصص الفقهي عن معرفة مايجري في الساحة.

وقد ورد في الاحاديث الشريفة مايؤكد ضرورة المعرفة بشؤون العصر.

فقد جاء عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله:

(العالم بزمانه، لا تهجم عليه اللوابس)([3])

وجاء عن الامام علي (عليه السلام) في وصيته للامام الحسن (عليه السلام) قوله:

(يا بني إنه لابد للعاقل من أن ينظر في شأنه، فليحفظ لسانه، وليعرف أهل زمانه)([4]).

---

[1] باحثة ومستكشفة وعالمة آثار بريطانية عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني بيرسي كوكس في عقد العشرينيات من القرن العشرين، واسمها الكامل جيرترود بيل ولقد جاءت إلى العراق في عام ١٩١٤، فقد كانت أهم عون للمندوب السامي البريطاني في العراق العراق، ويعرفها العراقيون بالجاسوسة البريطانية.

[2] ترجمة علي الوردي في وعاظ السلاطين ص ٣٩٨

[3] الكافي، الشيخ الكليني، ج ١، ص ٢٧.

[4] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٨ - الصفحة ٣٠٧

خلاصة البحث:

ننتهي في هذا البحث الى أن الاجتهاد الفقهي حاجة ملّحة وضرورة شرعيّة، وبالتبع لذلك تأتي قضية تقليد الفقهاء المجتهدين وأخذ التعاليم الدينيّة منهم.

وأشرنا في البحث الى الدور الفكري والدور السياسي الذي يضطلع به الفقهاء.

ثم استعرضنا نقاط القوة في مشروع (المرجعيّة الدينيّة) ، وناقشنا بعد ذلك عدداً من الاثارات المضادة لمشروع المرجعيّة.

الفصل العاشر

الثابت و المتغير في الشريعة
نظريات في تطبيق الشريعة
الاسس العلميّة لمرونة الشريعة

خصائص الشريعة:

سبق ان ذكرنا في الفصل الثاني خمس خصائص للشريعة الإسلامية وهي : الالهيّة ، والعالميّة، والواقعيّة ، والخاتميّة، والعقلانية.

هذه الخصائص هي التي ستفرض علينا حتماً الدعوة لتطبيق الشريعة في هذا العصر طالما كانت شريعة الهيّة ، وعالميّة، وواقعية، وخاتمية، وعقلانية.

ولكي ندرس هذا الموضوع بشكل اكثر تفصيلاً نقول:

ان هناك ثلاث نظريات في تطبيق الشريعة وهي:

النظرية الاولى : حذف الشريعة

وهي النظرية التي تدعو لها العلمانية ويدعو لها الحداثيون حيث يرون ان الشريعة الاسلامية غير قابلة للتطبيق ولا تتناسب مع العصر .

يقول سمير العماري في كتابه (قراءة في اصول الشريعة) للباحث محمد سعيد العشماوي([1]):

(ان دعاوى تطبيق الشريعة التي يرفعها الاسلاميون اليوم ليست واقعية من كل الوجوه ولاتساير حركة العصر، ولا الاصول التي تقوم عليها الشريعة نفسها موضعاً وتوقيتاً)([2]).

هذا يعني أن علينا أن نستبدل الشرائع الوضعيّة ونضعها مكان الشريعة الاسلاميّة.

---

[1] كاتب ومفكر مصري وقانوني عربي من مصر عمل قاضيًا، تولى سابقا منصب رئيس لمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات ورئيس محكمة أمن الدولة العليا.نشر أكثر من ثلاثين كتابا بالعربية والإنجليزية والفرنسية منها الإسلام السياسى – اصول الشريعة – الخلافة الإسلامية – ديوان الاخلاق – العقل في الإسلام – الاصول المصرية لليهودية وأهم كتاب له بالإنجليزية طبع عدة مرات ويباع في الاسواق والمكتبات الأمريكية كما تجده على موقع أمازون للكتب وعنوانه يكتب في عدد من الصحف والمجلات المصرية،

[2] انظر مفهوم تطبيق الشريعة / مقارنة نقدية- مجموعة باحثين/ ص٤١٠

النظرية الثانية : التطبيق الجامد للشريعة

وهي النظرية التي تدعو لها السلفية والتي تؤمن بضرورة تطبيق الشريعة ولكن بشكلها الجامد وبنحو قسري ورفض اي محاولة لمواكبة العصر والاستفادة من التجارب البشرية، حتى يصبح قيادة المرأة للسيارات من المحرمات، والصعود الى القمر مخالفة للقرآن الكريم وأمثال ذلك من الفتاوى المتحجّرة)([1]).

النظرية الثالثة : التطبيق المرن للشريعة

وهذه هي النظرية التي يؤمن بها شيعة اهل البيت عليهم السلام والتي تعتقد بضرورة تطبيق الشريعة في عصرنا ومجتمعنا هذا في الوقت الذي ترى فيه ان الشريعة الإسلامية مرنة وقابلة لمواكبة مستجدات العصر، وقادرة على ان تتعايش مع التطلعات البشرية والتقدم العلمي المعاصر ودون ان نرفع يدنا عن ثوابت الشريعة .

يقول الشهيد السيد محمد باقر الصدر وهو يتحدث عن جانب من جوانب التشريع الاسلامي وهو الاقتصاد:

(وكثيراً مايقول المشككون : كيف يمكن ان تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية في نهاية القرن العشرين على اساس الاسلام مع ماطرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بعد قرابة اربعة عشر قرناً من توسع وتعقيد ومايواجه انسان اليوم من مشاكل نتيجة لذلك؟!

والجواب على ذلك:

ان الاسلام قادر على قيادة الحياة وتنظيمها ضمن أطره الحية دائماً ذلك ان احكام الاسلام تشتمل على قسمين من العناصر احدهما من العناصر الثابتة ، والاخر

[1] يقول ابن باز: ان قيادة المرأة للسيارة تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور، والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة.(الموقع الرسمي لابن باز)

العناصر المرنة والمتحركة وهي تلك العناصر التي تستند على ضوء طبيعة المرحلة في كل ظرف على المؤشرات الاسلامية العامة التي تدخل في نطاق العناصر الثابتة)([1]).

اذن الشريعة الاسلاميّة هي (الشريعة السمحاء) كما قال رسول الله (ﷺ) وهي شريعة تمتاز بالمرونة والقدرة على التعايش مع مختلف العصور والمجتمعات.

الأسس العلمية لمرونة الشريعة :

الحقيقة أن نظرية مرونة الشريعة لم تكن مجرد محاولة توفيقية بين الشريعة الاسلامية وبين مستجدات العصر بمقدار ما تستند هذه النظرية الى اسس علمية وشرعية، كما لانريد في هذه النظرية رفع اليد عن أحكام الشريعة الاسلامية والتسامح في تطبيقها، بل أن هذه النظرية تلتزم بشكل كامل بالشريعة الاسلامية ودون اي تجاوز لثوابتها ودون اي ابتعاد عن مصادر التشريع وهي القرآن والسنّة.

فلننظر الآن ماهي الاسس العلمية لمرونة الشريعة؟ وكيف تكون الشريعة الاسلامية قادرة على التطبيق في العصر الحديث رغم اختلاف الثقافات والمجتمعات والتقاليد والقفزات العلمية التي حققها الانسان؟

يمكن ان نذكر هنا مجموعة اسس لنظرية مرونة الشريعة:

الأساس الأول : المبادئ العقلية

حيث نعتقد ان المبادئ العقلية واحكام العقل هي مصدر من مصادر التشريع المهمة التي دعا الإسلام لاعتمادها، وقد ذكر جميع الفقهاء أن العقل هو المصدر الاول للتشريع الى جانب القرآن ، ونحن وكما اشرنا سابقا نقصد بالأحكام العقلية ليست هي المذاقات البشرية والاستحسنات التي تختلف بين واحد وآخر ومجتمع وآخر، كما

[1] انظر صورة عن اقتصاد المجتمع الاسلامي / محمد باقر الصدر/ تحت عنوان الاسلام ثابت والحياة متغيرة.

لانقصد نتائج العلوم التجريبية أو الانسانية ومافيها من نظريات وآراء مختلفة، وانما نقصد تلك المبادئ والقيم العقلية الثابتة التي يتفق عليها جميع البشر.

هذه المبادئ العقلية تفتح لنا نافذة لاكتشاف الموقف الشرعي تجاه اي قضية مستجدة واي واقعية من واقعيات العصر، فاذا كنا نفتقد فرضا النص الشرعي فإن المبادئ العقلية تساعدنا لاكتشاف ما هو الحكم الشرعي.

ان قبح الظلم وحرمة التعدي على حقوق الاخرين، وسرقة أموالهم هي أحكام عقلية لايختلف فيها العقلاء، كما ان حُسن التعاون في الخيرات، وخدمة الاخرين، ونشر العلم، ومساعدة الفقراء، هي ايضاً من الاحكام العقلية الثابتة، وهذه جميعاً يمكن أن تساعدنا في معرفة موقف الشريعة الاسلامية المقدسّة في كثير من الامور المستجدة اعتماداً على العقل ومدركاته الفطرية، وان لم يرد فيها نص شرعي.

ان سبل التبادل الثقافي والاقتصادي بين الشعوب، وقنوات التواصل الاعلامي، والمنظمات الدوليّة ، والتقنيات الطبية الحديثة وامثالها مما لم يكن للبشرية سابق تجربة فيها، كل هذه يمكن اكتشاف حكمها وفقاً للمبادىء العقلية التي تدعو لالوان التخادم الانساني الطيب، وتنهى عن كل سُبل الاستغلال والاستعمار والعدوان على الشعوب.

الأساس الثاني : حق التشريع للأمة

ونقصد به ان الأمة وفق النظرية الإسلامية لها حق التشريع في منطقة الفراغ([1]) وهي المنطقة التي سمحت فيها الشريعة الاسلامية للأمة ان تحدد فيها الموقف حسب تطور الزمان والمكان ومع الالتزام بالثوابت الإسلامية، فالعلاقات الاقتصادية والتجارية والسياسية، وهكذا نظام التعليم والصحة والمرور، وهكذا الحركة الاعلامية وتبادل المعلومة هي من مناطق الفراغ التي لم تحدد فيها الشريعة الاسلامية موقفا خاصاً عدا

[1] سبق شرح ذلك في الفصل الرابع

المناهج العامة، ومن هنا فالأمة قادرة على ان تختار الموقف المناسب لها، دون ان يكون ذلك خروجاً عن الشريعة بل تطبيقاً لخطوطها العريضة.

ان مجالس النواب في البلاد تصدّر مئآت القرارات والتشريعات ولاترى الشريعة الاسلامية في ذلك خروجاً على حاكمية الله تعالى وشريعته بل هي مساحة واسعة تتحرك فيها الامة عبر ممثليها لاتخاذ القرارات والتشريعات المناسبة والمتوافقة مع الخطوط العريضة في الشريعة الاسلامية .

الأساس الثالث : القواعد الشرعية العامة

فكما شرحنا سابقاً ان هناك قواعد فقهية تمثل خطوطاً عريضة يمكن الاستفادة منها في اتخاذ الموقف الشرعي في الامور المستجدّة والمتغيّرة..

مثال ذلك قاعدة (الناس مسلّطون على أموالهم)([1]) أو قاعدة (الا ان تكون تجارة عن تراض)([2]) فهي قواعد يمكن اعتمادها في استكشاف الحكم الشرعي لألوان المعاملات التجارية المستحدثة وان لم تكن في الزمن السابق.

هذه القواعد الشرعيّة – وهي كثيرة– تعيننا على استنباط الحكم الشرعي في كثير من مسائل العصر المستحدثة، ولانواجه باباً مغلقاً يضطرنا لتجاوز احكام الشريعة، ومثل ذلك قاعدة (الناس مسلطون على اموالهم)، وقاعدة (نفي العسر والحرج) ، وقاعدة (نفي السبيل للكافرين على المؤمنين) وامثالها، وقد سبق استعراض عدد منها في الفصل الثالث.

---

[1] الوسائل ج ١١ ص ٩٢ (أبواب جهاد العدو الباب ٤٦). (٣) الوسائل ج ١٨ أبواب كيفية الحكم ص ٢١٥.

[2] وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ)سورة النساء الاية ٢٩

الأساس الرابع : الاحكام الولائية

وهي تعني ان الفقيه ولي الامر من حقه ان يصدر احكاماً خاصة من موقع سلطته واشرافه وشهادته على الأمة، وهو لايتجاوز بذلك الواجب والمحرم ، وانما يتحرك في دائرة المباحات حيث يستطيع ان يمنع منها كما يستطيع ان يحكم بوجوبها حسب المصلحة التي يراها، وقد تفرض عليه الضرورة أن يتصرف حتى فيما هو واجب أو محرم ، كتحريم السفر الى الحج اذا كان سبباً لانتشار الوباء، أو اباحة التصرف في أموال الفقير اذا توقف على ذلك الدفاع عن النفس والدين..

ويمكن ان نضرب لذلك أمثلة اخرى لتصرف الفقيه في المباحات: ان يصدر الفقيه الولي حكما بتحديد النسل، او يصدر حكما بوجوب التعليم، او يصدر حكما بحرمة السفر الى بعض البلدان، او يصدر حكما بالمنع من استخدام بعض وسائل الاعلام، او يصدر حكما بوجوب تعلم التقنية الحديثة في التواصل الاعلامي، وما شاكل ذلك حسب المصلحة الإسلامية التي يقدرها.

ان منح الفقيه صلاحية اتخاذ الاحكام الولائية سوف يضع الامة أمام فرصة كبيرة ونافذة واسعة لاتخاذ المواقف المناسبة مع الاهداف المتحركة.

الأساس الخامس : وهو ما يمكن ان نسميه (روح الشريعة)

حيث نكتشف من خلال النصوص الدينية ان هناك مقاصد عليا للشريعة تمثل الروح لسائر الأحكام التفصيلية في الشريعة الاسلامية، حينئذ واعتماداً على روح الشريعة الذي نستخلصه من النصوص القرآنية والسنة الشريفة نستطيع ان نكتشف الحكم الشرعي في اي موقف من المواقف المستجدة وهذا هو ما اسماه السيد الأستاذ الخوئي

بمذاق الشريعة([1]) واستدل به على عدم جواز تقليد الفقيه اذا اصبح منحرفا فكريا، او متخلفاً عقلياً بعد ان كان قبل ذلك جامعا لشرائط التقليد، لكنه افتقدها في مراحل متأخرة من حياته فقد استدل السيد الخوئي على المنع من تقليده بما اسماه (مذاق الشريعة) حيث لا نمتلك نصاً او قاعدة فقهيه توجب ذلك الحكم.

الأساس السادس : العناوين الأولية والعناوين الثانوية

بمعنى ان الموضوعات الخارجية يجب ان تخضع في حكمها للعنوان الذي ينطبق عليها، وهي ستختلف من حالة الى اخرى فالسفر بعنوانه الاولي جائز، لكن اذا كان سفراً بهدف محرم فانه سيكون سفراً محرما، وهكذا لعبة كرة القدم مثلا فأنها بالعنوان الاولي جائزة لكن اذا تحولت الى مقامرة ورهن تحولت الى لعبة قمارية فستكون محرمة بالعنوان الثانوي.

وحينئذ تكون جميع الفعاليات الاجتماعية والفردية مشمولة لاحكام الشريعة الاسلامية، إما بالعنوان الاولي، او بالعنوان الثانوي، وسوف لايبقى أمامنا اية مشكلة في اكتشاف الحكم الشرعي للمسائل المعاصرة وفي مختلف الشؤون.

****

[1] قال (قدس سره) مقتضى ما ارتكز في أذهان المتشرعة حسبما اكتشفه من مذاق الشارع من عدم رضائه أن يكون المتصدي للزعامة الكبرى للمسلمين من به منقصة دينية أو دنيوية يعاب بها عليه وتسقطه عن أنظار العقلاء المراجعين اليه فلا يحتمل أن يرضى بكونه جاهلاً أو منحرفاً عن الشريعة التي يدعو الناس الى سلوكها فضلاً عن أن يكون راضياً بكونه مجنوناً أو كافراً أو غير ذلك من الاوصاف الرذيلة (انظر التنقيح/السيد الخوئي/ ج١ ص٢٠٠)

هذه الأسس الستة هي التي تقف وراء مرونة الشريعة الاسلامية وامكانية تطبيقها في كل العصور ، فلا تبقى حالة أو قضية مستجدة لا يجد الفقيه مجالاً للأجابة عليها وتشخيص الموقف الشرعي فيها أما على اساس المبادىء العقلية، او منطقة الفراغ وحق الامة في التشريع، أو على اساس القواعد الفقهية العامة، أو على اساس الاحكام الولائية، أو على اساس روح الشريعة، أو على اساس العناوين الاولية والثانوية.

****

خلاصة البحث:

استعرضنا في هذا الفصل ثلاث نظريات حول تطبيق الشريعة، ثم استعرضنا ماهي الاسس العلمية لمرونة الشريعة، مستذكرين هنا خمسة أُسس لذلك هي عبارة عن:

المبادىء العقلية، وحق الامة في التشريع والقواعد الشرعيّة العامة، وروح الشريعة، ثم قانون العناوين الاوليّة والعناوين الثانويّة وتحرك الحكم الشرعي من خلالها.

كل هذه الاسس هي التي تسمح بتطبيق الشريعة الاسلامية بشكل واقعي ومرن ولايصطدم بثقافة العصر ، ولابمتطلبات التقدم.

الفصل الحادي عشر

الحرب ضد الشريعة
مقولات حداثية

الانسان بلغ سنْ الرشد

العلم يغني عن الشريعة

عصر الحقوق

الحضارة الحديثة لاتتجزأ

القطيعة مع الماضي

الشريعة تقاليد عربيّة

البحث عن الربح الفعلي

هدف الانسان والشريعة

سكونية المجتمع

إنسان استدلالي

كبح الاراء

الفقه علم إجتماعي

لابد من الاختبار

الكفر بالنظم المعاصرة

حروب دينيّة

سبق ان ذكرنا ان الدين عبارة عن عقيدة وشريعة وشعائر ،واليوم يواجه الدين حربا ضد هذه الاركان الثلاثة، ولكن هذه الحرب احيانا تأخذ شكل الحرب الصلبة، وأحيانا تأخذ شكل الحرب الناعمة .

في الحرب الصلبة تستخدم القوة للمنع من الشعائر، او المنع من تطبيق الشريعة، او المنع من نشر الفكر العقائدي لكن ما نريد الحديث عنه اليوم هو ادوات الحرب الناعمة ضد الشريعة الاسلامية بالخصوص، هذه الحرب التي لا تعتمد على استخدام القوة بمقدار ما تعتمد على الغزو الفكري وتغيير القناعات. ولننظر الان ماهي ادوات هذه الحرب ضد الشريعة الاسلامية.

المقولات الحداثية ضد الشريعة :

نتحدث هنا عن الادوات الفكرية ضد الشريعة وهي عبارة عن مجموعة مقولات :-

المقولة الاولى : الانسان بلغ سن الرشد

قالوا ان الانسان الحديث بلغ سن الرشد وتجاوز مرحلة الصبا والمراهنة، فهو لا يحتاج الى وصي وقيّم بخلاف الانسان قبل العصر الحديث الذي لم يكن قد بلغ سن الرشد الفكري وبالتالي كان محتاجاً لمن يخطط ويرسم له مناهج حياته وهو ماكانت تتولاه الشرائع الالهيّة، اما اليوم فالانسان قادر ان يشرع لنفسه ويضع المناهج لحياته الاجتماعية دونما حاجه الى قدرة من أعلى ترسم له تلك الحدود.

هذه هي المقولة الاولى في الحرب ضد الشريعة.

لكن هذه المقولة هي مجرد ادعاء لا يشهد له الواقع البشري المختلف والمتضارب في تشريعاته ونظرياته في الاقتصاد والاجتماع والتربية والنفس والتعليم وغير ذلك بما يعني أن الانسان مازال بحاجة الى ترشيد الهي وهو ماتقدّمه الشرائع الالهيّة، فقد يبدو للوهلة الاولى ان الانسان قد بلغ سن الرشد، ولكنه لم يزل عاجزاً عن اكتشاف الحلول الصحيحة لمشاكله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بل قد ازداد تورطاً في

مشاكل ومعارك وخلافات جعلته أكثر قساوة ووحشية وانانية مما كان عليه من قبل . هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فأن الانسان وان بلغ سن الرشد لكنه لم يصل بعد الى الكمال فمن هنا يكون التشريع الالهي مساعدة للانسان في الوصول الى مرتبة الكمال التشريعي.

ومن ناحية ثالثة نحن نعتقد ان التشريع الالهي هو فضل من الله على الانسان وكان يمكن ان يترك الانسان بدون رسالة الهيّة لكي يعتمد على نفسه كما هو في الشؤون العلمية الاخرى، لكن شاء اللطف الالهي ان يمنَّ عليه بأحكام الحلال والحرام، ومعنى ذلك ان الانسان سواء بلغ سن الرشد او لم يبلغ فأنه امام فرصة ذهبية ان تعينه السماء على معالجة مشاكله العامة وترسم له نظام حياته مع الناس ومع الله تبارك وتعالى.

وهذا هو مايشير اليه قوله تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)([1]).

المقولة الثانية : العلم يغني عن الشريعة

قالوا: لقد تطور الانسان بحيث اصبح قادراً على معالجة مشاكله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والنفسية عبر العلم من خلال علماء الاجتماع وعلماء النفس وعلماء الطب، وهكذا فالعلم اليوم يقوم مقام الشريعة وانما كانت الشريعة ضرورة حينما لم يكن الانسان قد حقق قفزات علمية تمكنه من معالجة مشاكلة الحياتية، اما اليوم وقد امتلك الانسان ناصية العلم فهو قادر على معالجة ما يواجه من تحديات ولم يعد هناك حاجة الى الدين.

[1] سورة ال عمران الاية ١٦٤

(فالتطور الذي احرزه الانسان في العلوم التجريبية وبعض العلوم (باراسايكولوجية)([1]) جعلته يحصل على الكثير من المعطيات التي كان يحصل عليها من الدين من غير الدين ، وعليه ماهي ارجحية الدين على غيره!؟)([2]).

هذه هي المقولة الثانية في الحرب ضد الشريعة، وهي في الحقيقة تعبير آخر عن نفس المقولة السابقة التي تفترض ان الانسان قد بلغ سن الرشد فاستغنى عن الشريعة الالهية.

ولكن الصحيح ان العلم قد يحقق تقدماً في مجال اكتشاف عالم الطبيعة ولكنه لم يزل عاجزاً عن اكتشاف أسرار النفس البشرية، ومازال الانسان مجهولاً أمام العلم رغم كل التقدم الذي أحرزه العلم .

وفي هذا الحال تبقى الحاجة قائمة للتشريع الالهيّي المستند الى معرفة تامة بنوازع الانسان وأسراره وحاجاته، وحاضره في هذه الدنيا ومستقبله في الآخرة، ومايضره ومايضره في هذه المسارات الشائكة والمحفوفة بالمخاطر الظاهرة والخفيّة.

نعم، قد يستطيع العلم أن يتحرك في ادارة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية في المساحة المفتوحة التي تركها له الشارع المقدّس وهي التي اصطلحنا عليها بمنطقة

---

[1] ما وراء علم النفس أو علم النفس الموازي ويسمى أيضاً الخارقية هي دراسة علمية لحدوث حالات إدراك عقلي أو تأثيرات على الأجسام الفيزيائية دون تماس مباشر معها أو اتصال عن طريق وسيلة معروفة. في الوقت الذي بينت فيه تجارب من قبل بعض الباراسايكلوجيين بأن هناك بعض القدرات الباراسايكلوجية، إلا أنه لم يتم الاعتراف بوجود هذه الأدلة أو التجارب من قبل المجتمع العلمي ويصنفها الغالبية ضمن العلوم الزائفة.(المحقق)

[2] انظر الفكر الديني وتحديات الحداثة/ مجموعة مقالات / المقالة الاولى/ طوائف الشبهات الدينية/ مصطفى مليكان/ ص٢٢

الفراغ([1]) ، وأما الخطوط العريضة فأنها تبقى بيد الشارع المقدس، من هنا فأن النظرية الاسلامية تجمع بين العلم البشري والشريعة الالهيّة معاً.

المقولة الثالثة : عصر الحقوق

قالوا: هذا العصر هو عصر الحقوق، وليس عصر التكاليف، فالانسان اليوم يطالب بحقوقه ولايقبل ان تفرض عليه تكاليف من أعلى، بينما الشريعة الاسلامية هي عبارة عن مجموعة قيود وتكاليف من اعلى وليست حقوقاً تعطى للانسان بمقدار ما تفرض عليه.

عصر التكاليف يوم كان الانسان عاجزاً عن تسيير ذاته، واليوم بدأ الانسان هو سيد الموقف وسيد الطبيعة، وسيد الارض، ويجب أن ينتزع حقوقه ويطالب بها ولم يعد يقبل أن يكون بمستوى العبيد ، او الاطفال الذين تفرض عليهم التكاليف.

يقول د. سروش:

(ومن هنا نرى في تراثنا الديني والاخلاقي والفلسفي كماً هائلاً من التحقيق والتدقيق في مقولة التكليف، فماهو تكليفي بالنسبة الى جاري؟ وماهو تكليفي بالنسسبة الى الحاكم؟.....

في حين ان الانسان في الليبرالية لايرى شيئاً اعلى منه يأمره وينهاه.....

---

[1] يُشخص محمد باقر الصدر حدود منطقة الفراغ التشريعي من خلال التمييز بين نوعين من علاقات الإنسان :
العلاقة الأولى : علاقة الإنسان بالإنسان ، و هي علاقة ينبغي أن يكون ناظمها ثابتاً لثبات طرفيها ، فبقدر سعة العلاقات الإنسان و تباين أشكالها و تمظهراتها ، بقدر ما هي ثابتة بثبات طرفيها الموضوعيين ، و لا يمكن أن تتغير ، كما يرى الصدر ، القوانين الناظمة لهذا النوع من العلاقة مهما تعقدت و توسعت ، و بالتالي فان الأحكام الإسلامية التي شُرعت في زمن البعثة تبقى قادرة على تقديم الحلول لإشكاليات هذه العلاقة و ملابساتها كافة .
العلاقة الثانية : علاقة الإنسان بالطبيعة : يتباين هذا النوع من العلاقة عن سابقه ؛ بكونه يكشف عن عنصرٍ تغييري و تطوري ، لان الإنسان يستفيد من الطبيعة و يوظفها بحجم تمكنه من إستثمار عقله في هذه العلاقة ، و بالتالي (يكون من الطبيعي أن تتصف الصور التشريعية الناظمة لعلاقة الإنسان مع الطبيعة بالتغير و التطور و المرونة ((محمد الحسيني (محمد باقر الصدر ، حياةٌ حافلة ، فكرٌ خلاق) الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، نشر دار المحجة البيضاء - بيروت ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .))

لو نظرنا الى القرآن لراينا الحجم الهائل من التكاليف والوظائف الموجهة للانسان اكثر بكثير من حجم الحقوق والمباحات حيث يغلب خطاب التكليف على خطاب الترخيص)([1]).

هذه هي المقولة الثالثة في الحرب ضد الشريعة.

والصحيح ان هذه المقولة تعتمد على الرؤية المادية البعيدة عن الله تبارك وتعالى.

اما الرؤية الدينية فهي تؤكد ان الانسان الذي كرّمه الله تبارك وتعالى يبقى هو العبد لله ولا يخرج عن قانون العبودية.

الدين يؤكد أن عصر الانسان هو عصر الحقوق وعصر التكاليف معاً.

ومن هنا تختلف النظرية الدينية عن النظرية الحداثية التي تحذف موقع الربوبية واستحقاقه على الانسان .

يقول الله تعالى معترضاً على منهج التعالي على الله والخروج عن طاعته: (يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ *كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ ([2])

ان افتراض الانسان صاحب الحق فقط هو كفر بالدين وابتعاد عمّا تفرضه عبودية الانسان لله تبارك وتعالى ، بل ترى النظرية الدينية ان التكليف من الله تعالى للانسان هو تشريف له وتواصل معه لكرامته على الله تعالى وليس في ذلك تحقير الانسان وسلباً لحقوقه المشروعة، وهذا هو ماعبّر عنه القرآن الكريم بالتزكية (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)([3]) .

---

[1] الدين العلماني / سروش/ ص ٧٥ / مقال المباني النظرية الليبرالية

[2] سورة الانفطار الاية ٦، ٧، ٨,٩

[3] سورة الجمعة الاية ٢

المقولة الرابعة : الحضارة الحديثة لا تتجزأ

قالوا: أن التمدن والحضارة الحديثة غير قابلة للتجزئة فنحن بين خيارين:

اما نأخذ بها جميعا في تقنياتها العلمية وفي مناحيها الاخلاقية ونمطها الاجتماعي، واما ان نتخلى عنها جميعا ونعود الى مجتمع رجعي متخلف.

اما فرضية ان نأخذ بالحضارة الحديثة في تقدمها العلمي بعيدا عن القيم الاخلاقية التي انطلقت منها فأن ذلك مشي برجل واحدة ولا يمكن ان يحقق لنا التقدم الحضاري المنشود.

وطالما ان الحضارة الحديثة قد رفضت التشريع الالهي، ووضعت لنفسها قيماً جديدة وتشريعات حديثة غير ماجاءت به الاديان، اذن لم يعد مجال للدعوة الى تطبيق الشريعة الاسلامية اذا اردنا ان نحذو حذو الحضارة الحديثة.

يقول د. علي الوردي([1]):

(الحضارة الغربية جبارة تسحق من يقف في طريقها.....

اريد ان اقول انه لابد ممّا ليس منه بدُ.....

المفاهيم الحديثة التي تاتي بها الحضارة الغربية آتية لاريب فيها....

ثم يقول:

المدنيّة لاتتجزا ومن المستحيل الفصل بين حسنات المدنيّة وسيئاتها)([2]).

---

[1] علي حسين محسن عبد الجليل الوردي (١٩١٣- ١٣ تموز ١٩٩٥ م)، وهو عالم اجتماع عراقي، أستاذ ومؤرخ وعُرف بتبنيه للنظريات الاجتماعية الحديثة في وقته، لتحليل الواقع الاجتماعي العراقي، وكذلك استخدم تلك النظريات بغرض تحليل بعض الأحداث التاريخية، كما فعل في كتاب وعاظ السلاطين وهو من رواد العلمانية في العراق لقب عائلته الوردي نسبة إلى أن جده الأكبر كان يعمل في صناعة تقطير ماء الورد

[2] مهزلة العقل البشري/ علي الوردي/ ص ١٩و٣٠

بينما يقول هاشم صالح([1]) في كتابه (معضلة الاصولية الاسلامية):

(فلتزحف الحضارة الاوربية حضارة التنوير وحقوق الانسان والمواطن على المسلمين زحفاً، ولتساعدهم على حل عقدهم المتأصلة والمزمنة التي عجزت جميع الحلول والعلاجات عن حلها حتى الان...

ولكي يحصل ذلك يجب ان نحارب الكتب الاصولية الصفراء التي تملأ المكتبات والشوارع العربية بكتب اخرى مضادة ، كتب جديدة لم يشهدها العالم العربي بعد)([2]).

هذه هي المقولة الرابعة في الحرب ضد الشريعة.

ولكن هذه المقولة ايضاً مقولة خاطئة لان التمدن الحديث فيه جانبان :-

الجانب الاول : هو الجانب العلمي

والجانب الثاني : هو الجانب القيمي الاخلاقي

وهما مجالان مختلفان لا علاقة لاحدهما بالآخر، والنظرية الدينية تقول ان التكامل البشري والوصول الى السعادة كما يحتاج الى التمدن العلمي كذلك يحتاج الى التمدن الاخلاقي وهو ما تكفلت به شرائع الانبياء، حيث قال رسول الله (ص) (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق([3]))

فالتمدن العلمي هو مسؤولية الانسان والتمدن الاخلاقي هو مهمة الانبياء

---

[1] هاشم صالح (١٩٥٠-) كاتب وباحث ومفكر ومترجم تنويري سوري، ويعد من أبرز المفكرين التنويريين العرب يهتم في قضايا التجديد الديني ونقد الأصولية ويناقش قضايا الحداثة وما بعدها، يكتب في جريدة الشرق الأوسط، عاش في فرنسا منذ الثمانينات ولمدة ثلاثة وثلاثون عاما في باريس وله العديد من الأعمال التي تعبر عن أفكاره. ويعيش الآن في المغرب

[2] معضلة الاصولية الاسلامية / هاشم صالح

[3] رواه: أحمد، ومالك، والبخاري في ((الأدب المفرد)) ، والحاكم، والبيهقي في ((الشعب)) ، وعند بعضهم: ((لأتمم صالح الأخلاق)) .\انظر: ((المسند)) (٨٠/١٧/رقم٨٩٣٩- تكملة شاكر) ،((جامع الأصول)) (٤/٤) ، ((السلسلة الصحيحة)) (٧٥/١)

واليوم يجب ان نعرف ان تمدن الغرب لم يكن قائماً على اساس التحلل الاخلاقي بمقدار ما كان قائماً على اساس الجد العلمي والاندفاع الذاتي نحو التمدن، وعلى اساس ذلك فمن الحق أن نطلب التقدم العلمي بعيداً عن اخلاقية التحلل الغربي من القيم الاخلاقية الصحيحة، وبعيداً عن معاداة الله تعالى في رسالات انبيائه الطاهرين.

المقولة الخامسة : القطيعة مع الماضي

قالوا يجب ان نعتمد مبدأ القطيعة مع الماضي والعيش مع حاضرنا ومستقبلنا من أجل تحقيق التقدم، اما النظر للوراء والعيش على اكتاف الماضي فأنه منهجية تؤدي بنا الى التخلف ، وانما تقدم الانسان في الغرب لأنه انقطع عن الماضي وبدأ يعيش ساعته ويومه وحاضره ويفكر بمستقبله.

ان الشريعة الاسلامية هي جزء من الماضي الذي يجب هجره ووضعه في غرف مطالعة التاريخ دون ان نعتمد عليه ونغمض عيوننا عن متطلبات الواقع الجديد الذي نعيشه والمستقبل الجديد الذي ننتظره.

يقول د. نصر حامد ابو زيد وهو يشرح هذا الراي:

(وفي رأي اصحاب هذا الاتجاه ان التراث هو الماضي بخيّره وشرّه ، وانه أياً ما ماكانت عناصر التقدم والاستنارة العقلانية في هذا التراث فانها تظل في النهاية عناصر تنتمي الى الماضي وتعجز عن مخاطبة الهموم والمشكلات التي تطرحها الحياة على شكلها الراهن...

الحل عند اصحاب هذا الاتجاه اننا يجب ان ننقطع عن هذا التراث، بمعنى ان ننشغل بالبحث عن حلول من منطقة الصفر الفاصلة، أو بالأحرى العازلة بين الماضي والحاضر، (الانقطاع المعرفي هو الحل) تصلح هذه العبارة لتكون شعاراً لممثلي هذا التيار)([1]).

[1] الخطاب والتاويل/ نصر حامد/ ص١٧٩

هذه هي المقولة الخامسة في الحرب ضد الشريعة.

ويقول د. عبد الاله العروي([1]) وهو من ابرز المدافعين عن هذه بالمقولة :

(انه لاسبيل لتجاوز التاخر التاريخي للمجتمعات العربية الا باحداث قطيعة مع الماضي والتراث احتذاءاً بنموذج الحداثة الغربية الذي اصبح كونياً)([2]).

هذه هي المقولة الخامسة ضد الشريعة الاسلاميّة.

لكن افتراض ان القطيعة مع الماضي هو السبيل للتقدم هو مجرد مخادعة واضحة فأن كل الحضارات اليوم تفتخر بماضيها، فلماذا يراد لامتنا أن تنقطع عن ماضيها؟

كما اننا لانتحدث عن الماضي التقاليدي والطقوسي، وانما نتحدث عن الماضي الرسالي الحاضر معنا وهو ماضي النبوة التي لم تكن مختصة بزمن دون زمن فهي ليست من الماضي المنتهي،وهي ليست من القصائد المعلقة، أو اشعار المتنبي، بل هي من الماضي الحاضر لانها للعالمين جميعاً كما قال تعالى : (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ* لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ)([3])..

نحن لا نتحدث عن ماضي تقاليدي وبيئي وتراثي لكي ننفصل عنه ونقفز عليه وانما نتحدث عن رساله الهيّة تسير مع حركة الانسان وتمشي معه طول الطريق ، ومثل هذه الرسالة لا تعتبر من الماضي المنتهي ولامعنى للقطيعة معها، بل القطيعة هنا ستكون مثل القطيعة مع قيم الانسانية الخالدة، فهل هناك من يدعو للقطيعة مع القيم الانسانية كالعدالة والمساواة بحجة انها من الماضي ؟

كلا ، ان مثل هذه القيم هي حاضر وماضي ومستقبل ، ومن هنا فأن النظرية الدينية تقول اننا يجب ان *نستحضر الماضي* ونعيش الحاضر ونتهيأ للمستقبل.

---

[1] عبد الله العروي (١٩٣٣، أزمور) مؤرخ وروائي مغربي.

[22] انظر دفاعاً عن العقل والحداثة / د. محمد سبيلا / ص٨٢

[3] سورة التكوير الاية ٢٧و٢٨

المقولة السادسة : الشريعة تقاليد عربيّة

قالوا أن الشريعة الاسلامية هي عبارة عن اقرار للعرف الجاهلي والتقاليد العربية التي كانت تحكم الجزيرة العربيّة يوم نزول الشريعة الاسلامية ونحن اليوم غير ملزمين باعتماد تلك التقاليد والاعراف العربية، فلم تكن الشريعة الاسلامية صادرة من السماء ومن منطلقات ثابتة لكل البشرية بمقدار ما صدرت من محاولة التعايش مع الواقع العربي القائم يومئذ ، واليوم وقد عبرنا تلك الاعراف والتقاليد فأن علينا ان نلغي الشريعة الاسلامية ونبدأ في التشريع لأنفسنا شريعة وقوانين جديدة تتناسب مع عصرنا وتقاليدنا.

يقول خليل عبد الكريم([1]):

(ان العرب هم مصدر الكثير من الاحكام والقواعد والانظمة والاعراف والتقاليد التي جاء بها الاسلام أو شرعها حتى يمكننا ان نؤكد ونحن على ثقة شديدة بان الاسلام ورث من العرب الشيء الوفير ، بل البالغ الوفرة في المناحي كافة التعبديّة، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والحقوقية...)([2])

هذه هي المقولة السادسة في الحرب ضد الشريعة.

نحن نرى ان هذه المقولة هي تعميم غير دقيق فالصحيح ان الشريعة الاسلامية هي اقرار لبعض الاعراف العربية أحياناً ورفع لبعضها أحياناً اخرى، واستحداث أعراف

[1] خليل عبد الكريم (١٩٣٠ - ١٤ أبريل ٢٠٠٢) كان كاتباً مصرياً ليبرالياً يوصف بأنه كاتب و قد ألف كتب كثيرة حول تاريخ الإسلام وخاصة الفترات الأولى منه كان أيضا ناشطًا وعضوًا في حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي اليساري لكن كانت خلفيته شيوعية مثل أغلب أعضاء الحزب، على العكس من ذلك، كان خليل يظهر أن له خلفية إسلامية وزعم أنه كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين وأنه سجن مرتين بسبب انتمائه لها. كان عبد الكريم يدعي أنه يمثل الروح الحقيقية للجماعة حينما يمزج بين الإسلام الليبرالي والعدالة الاجتماعية على العكس من القادة الحاليين الذين يصبون همهم على تطبيق الشريعة على حد تعبيره.

[2] الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية/ خليل عبد الكريم/ ص١٧-١٨

أخرى ثالثاً، ونحن حينما نقول الشريعة الاسلامية اقرت بعض الاعراف فليس ذلك من منطلق عروبي بمقدار ما هو من منطلق انساني.

١-فالأعراف التي اقرتها الشريعة الاسلامية كحقوق الابوة والامومة، والعشيرة والارحام، والزوجية، وعقود التبادل التجاري وامثال ذلك لم يكن الاقرار بها لأنها أعراف عربية بمقدار ماهي أعراف وحاجات وسلوكيات انسانية عامة لا يختلف فيها شعب عن شعب.

٢- في الوقت الذي رفضت الشريعة بعض الاعراف الخاطئة ايضا ليس من منطلق عروبيتها بل من منطلق انها تتنافى مع قيم العدالة، مثل ظاهرة وأد البنات، والغزو العشائري، وقوانين استحقار المرأة، والثارات القبليّة، والربا، والزنا وأمثالها، فأن الشريعة الاسلامية قد رفضت هذه جميعا لأنها تتنافى مع القيم الانسانية.

٣-كما ان الشريعة الاسلامية استحدثت اعرافاً ومناهج اخرى ليست ذات بعد قومي وعنصري وانما ذات بعد انساني، كما هو في قوانين الميراث ، والعلاقات الزوجية الصحيحة، والعلاقات الاجتماعية والأممية ، والنظام السياسي وغير ذلك.

نخلص من ذلك كله الى ان الشريعة الاسلامية ليست اقراراً لتقاليد عربيّة قديمة ولا إفرازاً لمجتمع الجاهلية، بل هي دراسة واعية وتقييم دقيق لمجمل تلك الاعراف والتقاليد ، ومن ثمّ القبول ببعضها ورفض البعض الاخر.

المقولة السابعة : الربح الفعلي

قالوا : أن الانسان اليوم لا يرضى بوعود مؤجلة ، بل هو ينتظر ربحاً فعلياً،انسان اليوم يتعامل بالنقد لابالنسيئة.

(اذا وجب عليّ ان اصلي واصوم واحج ، فيجب ان ارى آثار ونتائج هذه العبادات في هذه الدنيا من الشعور بالطمأنينة ، والبهجة والامل، والراحة النفسية ، والرضا القلبي، ولكن لو مارست جميع هذه العبادات ومع ذلك لم اجد في حياتي الرضا

والبهجة والطمانينة ، ثم يقال لي بانك سوف تجد ثمار ونتائج هذه الاعمال بعد الموت وفي ذلك العالم الاخروي فيتضح ان هذه الاعمال والعبادات لاتكون مثمرة ولا نافعة في هذه الدنيا)([1]).

ان الشريعة الاسلامية تعتمد على منهجية الوعود المؤجلة والثواب في الآخرة وهذا ما لا يقبله انسان العصر الحديث الذي يطالب بنتائج ميدانية سريعة لكل فعالية من فعالياته الفردية والاجتماعية هذا هو منهج الحضارة الحديثة والانسان الحديث.

وعلى أساس ذلك فاننا من أجل ان نتعايش مع انسان العصر الحديث يجب أن لانتمسك بمفاهيم وقيم الشريعة الاسلامية بل يجب ان نقدم تشريعات واحكام ذات ربح فعلي في هذه الحياة.

هذه هي المقولة السابعة في الحرب ضد الشريعة.

ولكن هذه المقولة وهي ان الانسان لا يرضى بوعود مؤجلة، هي رؤية تختلف تماماً عن الرؤية الدينية التي تركز على الجمع بين الدنيا والآخرة وعلى ان (الدنيا هي مزرعة الآخرة) وكما يجب التفكير بالدنيا كذلك يجب التفكير بالآخرة التي هي الحياة الأبدية للإنسان قال تعالى: (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا)([2]).

والى جانب ذلك فأن الدنيا ايضا يجب ان تعمر بخدمة الانسان وسعادته ولكن ليس بعيداً عن الآخرة كما قال تعالى: (فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) ([3])

---

[1] عقلانية الدين والسلطة/ مصطفى مليكان / مقالة المعنوية جوهر الاديان/ ص٣٠

[2] سورة الاسراء الاية ١٩

[3] سورة البقرة الاية ٢٠٠و٢٠١

ان القول بأن الانسان المعاصر لا يرضى بوعود مؤجلة هي رؤية مادية بحتة بعيدة عن الثقافة الإسلامية فلا يمكن اتخاذها مقولة صحيحة لرفض تطبيق الشريعة الاسلامية الا اذا رفعنا اليد عن المفاهيم الإسلامية بالجملة والتي احد أهم ركائزها هو الايمان بالمعاد والحياة الابدية .

ومن الخطا القول بان انسان العصر الحديث يفكر بالربح العاجل فقط، بل انسان العصر الحديث حينما يكون مؤمنا فانه يفكر بالعاجل والآجل، وحينما يكون مادياً أو كافراً فانه يفكر بالربح العاجل فقط ، ولافرق في ذلك بين انسان العصر الحديث وانسان العصر القديم.

ان انسان العصر القديم أيضاً طالب الانبياء بأرباح فعليّة عاجلة ، والقرآن هنا يقص لنا قصة الحواريين من قوم عيسى (عليه السلام) قائلاً:

(إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء قَالَ اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ)([1]) .

من هذا نعرف أن المطالبة بأرباح فعليّة ليست هي من (اختصاصات انسان العصر الحدبث) بل هي من شأن الانسان حين يكون بعيداً عن الايمان بالله تعالى ووعوده، ولذا قال لهم عيسى (عليه السلام) : (اتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)([2])، وعلى أساس ذلك لايصح تعميم القول بان انسان العصر الحديث يبحث عن الربح الفعلي العاجل دائماً ناسياً الحياة الاخرى وماأعدّ الله فيها للمؤمنين.

---

[1] سورة المائدة الاية ١١٢و١١٣

[2] سورة المائدة الاية ١١٢

المقولة الثامنة : هدف الشريعة

قالوا: أن هدف الشريعة الاسلامية هو (تحقيق الطمأنينة والسرور والأمل) للانسان واليوم يستطيع الانسان ان يحقق الطمأنينة والأمل والسرور دونما حاجة للاعتماد على احكام الشريعة الاسلامية بل يمكنه ان يستغني عنها ويعتمد معطيات علمية حديثة لتحقيق الاطمئنان والامل والبهجة والسرور لنفسه، وذلك من خلال الرياضة، والفن، والسياحة، والعلاجات النفسيّة، أو اي دين ومذهب آخر وغير ذلك من وسائل الرفاه والراحة والمتاع.

يقول د. مصطفى مليكان:

(اكبر هدف في حياتنا هو تحصيل الرضا الباطني ، وهو يتالف من ثلاثة عناصر (الهدوء والاستقرار، والفرح والبهجة، والامل) .

وفي الواقع فان هذه العناصر الثلاثة لاترتبط بدين معيّن أو مذهب خاص، فيمكنك ان تكون من اتباع بوذا وتصل في نفس الوقت الى هذه الرتبة الروحية وتحقق واقعك النفسي هذه العناصر الثلاثة)([1]).

هذه هي المقولة الثامنة في الحرب ضد الشريعة.

لكن هذه المقولة بعيدة عن الواقع فالانسان اليوم يعيش فراغاً روحياً ومعنويا كبيراً ومرض الكآبة والتوحّد وسائر الامراض النفسية اليوم ينتشر في المجتمعات المتمدنة اكثر مما ينتشر في المجتمعات المتخلفة، بما يعني ان الطمأنينة والسرور والأمل لا يتحقق بمجرد التقنيات العلمية ووسائل الرفاه بمقدار ما تحتاج البشرية الى دين والى ارتباط بالله تبارك وتعالى وهذا ما تضمنته الشريعة الاسلامية كما يقول تعالى: (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ)([2]).

---

[1] عقلانية الدين والسلطة/ مصطفى مليكان / مقالة المعنوية جوهر الاديان/ ص٥٨-٥٩

[2] سورة الرعد الاية ١٨

وقوله تعالى: (مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ)([1])

ان الاديان الالهيّة ، والشرائع السماوية هي وحدها القادرة على صناعة الطمانينة والبهجة والسرور والامل للانسان ، وذلك من خلال الارتباط بالله تعالى والثقة بوعده وعطفه وكرمه، ومن خلال الالتزام بحدوده وشريعته، حيث ان الابتعاد عن تلك الحدود هو ابتعاد عن مصدر السعادة، كما قال تعالى : (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)([2]).

المقولة التاسعة : سكونية المجتمع

قالوا : أن الشريعة الاسلامية قائمة على اساس سكونية المجتمع وثباته ، بينما المجتمع هو مثل الكائن الحي متحرك ومتطور وعلى هذا الاساس لا يمكن التزام احكام تعتمد على حالة السكون في قطار متحرك بالفعل وهو قطار المسيرة البشرية.

(ان المجتمعات البشرية متحولة ومتغيرة ذاتاً ولايمكن وضع اطار معين وآلية ثابتة لحركة التكامل البشري ثم ابلاغها للناس بواسطة الانبياء)([3]).

ربما تكون التشريعات الاسلامية صحيحة ومتناسبة مع عصرها وفي ظروف اجتماعية وثقافية خاصة، امّا اليوم فقد تغيرت حياة الانسان ، وتبدلت طرق المعيشة لديه ، فلم يعد بالامكان تطبيق الشريعة الاسلامية ذاتها، لان المجتمع قد تحرك وتبدل، والنظرة السكونية للمجتمع هي نظرة خاطئة، ومعها لايمكن اعتماد التشريعات نفسها التي كانت لنمط معيشي خاص.

هكذا قالوا: ان الشريعة الاسلامية تفترض انسان القرن الواحد والعشرين هو نفسه انسان القرن السادس الذي بعث فيه رسول الله (ﷺ)، بينما الانسان قد تغير في

---

[1] سورة طه الاية ١٢٤
[2] سورة الطلاق الاية ١
[3] نقد القراءة الرسمية للدين/ د. محمد شبستري / ص١٣٥

مفاهيمه وفي نمط حياته وليس المجتمع بمثابة الحجارة الملقاة على الارض بل هو بمثابة القطار المتحرك والكائن النامي الذي يحتاج الى تغذية متنوعة باستمرار.

وتمتد هذه الشبهة لتشمل العقيدة الاسلامية بمجملها ليتم اتهامها بالنظرة السكونية للكون، بينما اصبح من البديهيات ان الكون يشهد تحولات وتغيرات مستمرة .

وفي ذلك يقول صادق جلال العظم([1]):

(من الامور التي يشدد عليها الدين الاسلامي ، ان الحقائق الاساسية جميعاً التي تمس حياة الانسان في الصميم وجميع المعارف التي تتعلق بمصيره في الدنيا والاخرة، قد كشفت مرة واحدة في نقطة معينة وحاسمة في التاريخ (نزول القرآن وربما الكتب الاخرى قبله).

ويقول:

الدين بطبيعة عقائده المحدودة ثابت ساكن يعيش في الحقائق الازلية وينظر الى الوراء ليستلهم منه .....

يقودنا البحث العلمي الى قناعات وتعليلات تتنافى مع المعتقدات والتعليلات الدينية السائدة مما يضطرنا الى الاختيار بينهما اختياراً حاسماً ونهائياً)([2]).

هذه هي المقولة التاسعة في الحرب ضد الشريعة.

ولكن هذه المقولة تعتمد على قراءة خاطئة للمجتمع الانساني، فالصحيح ان المجتمع الانساني فيه ثوابت وفيه متحركات، ورغم اننا نرفض سكونية المجتمع ، الا اننا نرفض بالمثل نظرية حركية المجتمع بالمطلق، بل الصحيح ان هناك عناصر سكون كما هناك

---

[1] صادق جلال العظم هو مفكر سوري علماني من مواليد دمشق وأستاذ فخري بجامعة دمشق في الفلسفة الأوروبية الحديثة. كان أستاذاً زائراً في قسم دراسات الشرق الأدنى بجامعة برنستون حتى عام ٢٠٠٧. كتب العظم في الفلسفة ولديه دراسات ومؤلفات عن المجتمع والفكر العربي المعاصر. وهو عضو في مجلس الإدارة في المنظمة السورية لحقوق الإنسان.

[2] نقد الفكر الديني/ صادق جلال العظم/ ص ١٦-١٧

عناصر حركة في المجتمع الانساني، والشريعة الإسلامية انما وضعت للثوابت في الانسان الفرد والانسان المجتمع، واما المتحركات فهي داخلة في منطقة الفراغ المتروكة للامة لكي تشّرع لها ما هو المناسب من القوانين ، وليس من الصحيح اطلاق القول بأن المجتمع الإنساني متحرك على الاطلاق، فهناك ثوابت إنسانية تحتاج إلى معالجات ثابتة وهو ما تتكفله الشريعة الاسلامية، فالعلاقات الزوجية والأسرية والاجتماعية، والتجارية، وحاجات الانسان النفسية والبدنية والاجتماعية، هي حاجات وعلاقات ثابتة وان اختلفت اشكالها، والشريعة الإسلامية انما تعالج الصور الثابتة في الإنسان الفرد والانسان المجتمع، ولا فرق بين مجتمع وآخر في أنماط التعامل الاجتماعي الكبرى او التبادل الاقتصادي القائم على اساس الربح المشروع او على أساس الربح غير المشروع كالربا مثلاً لا فرق في ذلك بين مجتمع وآخر، وهكذا الشريعة الاسلامية حين تحرم الزنا او تحرم المشروبات الكحولية او تحرم الاباحية فانه لا فرق بين مجتمع وآخر فيما تؤدي اليه هذه السلوكيات السلبية.

وعلى هذا الأساس نعرف ان الشريعة الاسلامية فيها ثوابت وفيها متحركات،

الثوابت لما هو ثابت في صميم فطرة الانسان، والمتحركات لما هو متحرك في نمط علاقات الانسان وحاجاته.

وينتج من هذا ان الشريعة الاسلامية صالحة للتطبيق ومتناسبة مع العصر الحديث ، طالما كانت ثوابته هي نفس ثوابت المجتمع في عصر صدر الرسالة، وامّا المتحركات فهي المساحة المفتوحة للاجتهاد البشري كما سبق شرحه في فصول سابقة.

المقولة العاشرة : انسان استدلالي

قالوا أن الانسان المعاصر هو انسان استدلالي وليس انساناً تعبدياً فهو يطالب بالدليل على كل موقف ومنهج وحكم بينما تعتمد الشريعة الاسلامية على مبدأ التعبد بما يأتي من عالم السماء وهو ما لا يقبله انسان العصر.

ان (التعبد) هو حالة من (الاستغراب عن الذات) كما يسميها هيجل([١])، بينما الانسان يجب ان لاينسلخ عن ذاته، ويجب ان لايطيع الا عقله.

(والانسان المتعبد مطيع لغيره لا لنفسه وعقله، اما الانسان الاستدلالي فهو الذي يقرر نفسه بنفسه وهو الامير على نفسه)([٢]).

الشريعة الاسلامية طريقتها اصدار اوامر وقرارات منجزة مثل (أَقِمِ الصَّلَاةَ)([٣])، و(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)([٤])، و(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)([٥])،

و(وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)([٦])، وامثال ذلك دون تحليل وبحث عن خلفيات هذه القرارات، وهو امر لم يعد الانسان المعاصر يتقبله دون ان يعرف اسبابه وفلسفته، وعلى ذلك فاننا اليوم بحاجة الى نمط من التشريعات القادرة على تكوين قناعة لدى الانسان من حيث اسبابها وفلسفتها.

هذه هي المقولة العاشرة في الحرب ضد الشريعة

لكن هذه المقولة هي مقولة افتراضية لا شاهد ذلك أن الشريعة الاسلاميّة تعتمد على ركنين :

الركن الاول : هو الدفع باتجاه البحث عن الدليل والبرهان كما قال تعالى : (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)([٧])،وهكذا فان الثقافة الاسلامية تندد بعملية اعتماد الآباء والأجداد في تقاليد غير مبرهنة .

---

[١] فيلسوف ألماني ولد في شتوتغارت في المنطقة الجنوبية الغربية من ألمانيا. يعتبر هيغل أحد أهم الفلاسفة الألمان، حيث يعتبر أهم مؤسسي المثالية الألمانية في الفلسفة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي

[٢] انظر مصطفى مليكان / مقالة تحت عنوان المعنوية جوهر الاديان نشرت في كتاب جامع تحت عنوان (عقلانيية الدنيا واللسلطة)

[٣] سورة الاسراء الاية ٧٨

[٤] سورة المائدة الاية ٣

[٥] سورة البقرة الاية ١٨٣

[٦] سورة الشورى الاية ٣٨

[٧] البقرة الاية ١١١

الركن الثاني: ان الشريعة الاسلامية تدعو الى الايمان بالغيب والتعبد بالقرارات الالهيّة حينما تصدر بشكل ناجز ونهائي.

فهناك قرارات بشرية يفترض المطالبة عنها بدليل وهناك قرارات الهيّة ومنظومة فكرية ترتبط بعالم السماء وفي هذه المنظومة تدعو النظرية الإسلامية للتعبد ثقة بالعلم الالهي.

واذا كان ثمة نزعة انسانية نحو المطالبة بالدليل فأن الشريعة الاسلامية لاتمنع من ذلك بل تقدم الدليل ان امكن أو تحيل الى عالم الغيب ان لم يمكن اقناع الانسان بالدليل.

مثال ذلك حين يقول الله تعالى في تحريم الزنا : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)([١])، فهنا محاولة لأقناع الانسان بان التحريم الشرعي سببه انحراف هذا المنهج (كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)([٢]).

وكذا في تحريم الخمر حينما يقول الله تعالى: (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)([٣]) ولكن في موضوع آخر نجد القرآن يدعو للتعبد والامتناع عن تكرار السؤال .

وهنا نستذكر قصة موسى عليه السلام حينما سأل الله تبارك وتعالى ان يراه فأوحى الله اليه (لَن تَرَانِي) ([٤]) ومع ذلك فقد دعاه للنظر الى الجبل ليعرف ان رؤية الله غير ممكنة .

فلا مشكلة في السؤال والبحث وهو شي طبيعي ولكن ان لم نحصل على جواب فان الموقف هو التعبد ايمانا بالله تبارك وتعالى ، وهذه قضية أساسية في النظرية الدينية التي نختلف فيها عن النظرية المادية ، والحضارة والتمدن لا علاقة له بقصة التعبد بالمعلومات الغيبية.

---

[١] سورة الاسراء الاية ٣٢
[٢] سورة الاسراء الاية ٣٢
[٣] سورة البقرة الاية ٢١٩
[٤] (وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا)(سورة الاعراف الاية ١٤٣)

ان الشعوب المتحضرة اليوم كلها تلتزم بالدستور المدني وتتعبد بقراراته ثقة بالنخبة التي كتبت الدستور ولاتطالبهم بالدليل ، وذلك من خصائص الشعب المتمدّن، مثل ذلك القرارات والتشرريعات الالهيّة، فالثقة بالله تعالى ورسوله تدعونا للتسليم لتلك اللقرارات والتعبد بها.

المقولة الحادي عشرة : كبح الآراء

قالوا ان تطبيق الشريعة الإسلامية يؤدي الى كبح الآراء وعدم السماح للفكر البشري بالتحرك والتنامي اذن فتطبيق الشريعة هو تكبيل للفكر الانساني

لان الشريعة الاسلامية لاتسمح بنقدها ومناقشتها ، بل تدعو للالتزام بها قسراً وبدون مناقشة..

الشريعة الاسلامية تثقف الانسان على التسليم الاعمى لاحكامها (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)([1])، وكما يشير الى ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)([2])، ولكن التسليم والسمع والطاعة بهذه الطريقة هو إيقاف لماكنة العقل، وتعطيل للفكر.

ومن هنا قالوا لابد من تقديم قراءة جديدة للدين والقرآن والسنّة اعتماداً على واقعيات العصر وثقافاته الجديدة.

قالوا:

(ان تغليب القرآن ، وتغييب العقل،، وتغييب التعددية في الايديولوجيا الحديثة المنتصرة هو المسؤول الاول عن افول العقلانية العربية والاسلامية، وعمّا قاد اليه هذا الافول من انغلاق ذهني وحضاري انهى العصر الذهبي للحضارة العربية الاسلامية ليدخلها في ليل الانحطاط الطويل).([3]) .

---

[1] سورة النساء الاية ٦٥
[2] سورة النور الاية ٥١
[3] جورج طربيشي / من اسلام القرآن الى اسلام الحديث/ ص ٦٣٠

هذه هي المقولة الحادي عشرة في الحرب ضد الشريعة.

لكن هذه المقولة غير صحيحة لان الشريعة الإسلامية تفتح مجالاً واسعاً غير محدود للفكر البشري وتدعوه للأبداع والابتكار في مجال العلوم المختلفة الإنسانية والمادية كما تدعوه للأبداع في ملأ منطقة الفراغ التشريعي عبر السلطة التشريعية وخبراء القانون كما تدعو الفكر لتفعيل الحركة الثقافية والإنسانية للاستفادة من المفاهيم والمعارف الإلهية.

نعم هناك مساحة واحدة لا تسمح الشريعة الاسلامية بالوقوف امامها وهي مساحة الأحكام الالهية والمعتقدات الدينية الكبرى وفي هذا المجال بالخصوص فأن الشريعة الاسلامية لا تكبح الفكر والمعرفة في هذين المجالين بل تدعو للمزيد من الجهد والبحث العلمي لتعزيز تلك الأحكام والمعارف ، ثم التسليم لها تسليم ايمان ويقين ووثوق بالحكمة الالهيّة وليس هذا من الطاعة العمياء ، بل هو من الطاعة الواعية الواثقة كمن يطيع الطبيب في علاجه ، فهي اطاعة واعية وليست اطاعة عمياء.

المقولة الثاني عشرة : الفقه علم اجتماعي

قالوا: ان علم الفقه هو من العلوم الاجتماعية، والعلوم الاجتماعية تتحرك وتتطور وليست من العلوم الثابتة ،وعلى هذا الأساس فلا بد من التطور في الفقه ايضا تبعا لتطور الانسان وكما هو في سائر العلوم الاجتماعية فالقول بان الفقه علم ثابت واحكام شرعية ثابتة وردت قبل اربعة عشر قرناً هو قول يصطدم مع حقيقة ان الفقه من العلوم الاجتماعية.

يقول د. سروش:

(فلو قلنا بان الفقه من العلوم الاجتماعية ، ففي هذه الصورة لامعنى لثبات الفقه وهيمنته على القوانين الاخرى ، فالفقه سيكون تابعاً لمقتضيات العصر في المجتمع البشري ولايمكن فصله عنها)([1]).

هذه هي المقولة الثاني عشرة في الحرب ضد الشريعة.

لكن الصحيح ان علم الفقه يتضمن جناحين :

الجناح الاول: هو الحركة الفكرية للانسان لاكتشاف الاحكام الالهية من مصادرها وهنا يكون الفقه من العلوم الاجتماعية القابلة للتطور.

واما الجناح الثاني: في علم الفقه فهو الأحكام الالهية الصادرة من الله تبارك وتعالى وهذا الجناح ليس من العلوم الاجتماعية الخاضعة للجهد البشري حتى تقبل التطور والتحرك.

وعلى اساس ذلك فان من الحق ان تتطور عملية الاجتهاد وتتعدد الاراء وتتوسع النظريات وتتعمق الافكار ، لكن الحكم الشرعي الصادر من عند الله تعالى ، مثل هذا الحكم ليس من العلوم الاجتماعية ، وليس هو نتيجة الجهد البشري ليخضع لقانون التطور.

اذن هذه الشبهة هي خلط بين المعلومة الفقهية وبين ادوات التفقه، فأن أدوات التفقه من العلوم الاجتماعية، اما المعلومة الفقهية فهي من الأحكام الالهية المتفوقة على معطيات الفكر البشري.

---

[1] الدين العلماني/ عبد الكريم سروش/ ص ١١٢

المقولة الثالثة عشر : لابد من الاختبار

قالوا: ان الانسان المعاصر لا يقبل اي مقولة معرفية قبل اختبارها واثبات نجاحها وهو معلم من معالم الحياة العصرية وسمة من سمات الانسان المثقف، وعلى هذا الأساس فلا بد من اخضاع احكام الشريعة الإسلامية للاختبار والتجربة ، اما القبول بها بنحو مطلق فهو امر يتنافى مع منهجية العصر.

جميع الاحكام العبادية في الاسلام يجب اخضاعها للتجربة ، وكذا جميع احكام المعاملات والعلاقات الاجتماعية والزوجيّة ، واحكام العقوبات ، والاحكام المالية مثل الخمس والزكاة يجب اخضاعها للتجربة فاذا حققت اهدافها قبلنا، واذا لم تحقق اهدافها اتخذنا سبيلاً آخر.

يجب ان نعيد النظر في القصاص واحكام السرقة والزنا والحجاب فقد نجد في عصرنا هذا اساليب افضل لتحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، وحينئذ لاضرورة للتمسك بالقصاص وقطع اليد وحرمة الزنا ووجوب الحجاب على المراة وهكذا.

يقول عبد الكريم سروش وهو يتحدث عن التيار الانساني بحسب الرؤية الليبرالية:

(كما صرح (ميل) ان كل شيء يجب ان يمر من خلال شفرة التجربة والعقل ليتضح صوابه من خطأه، ومالم يتضح الجواب لاينبغي الحكم عليه بشييء.

فلايمكن القول بان الدين أمر جيد أو قبيح، الحرية الجنسية حسنة او قبيحة، فكل هذه الامور يجب ان تمر من خلال قناة الاختبار..

والانسان الليبرالي الذي لايقر بالقداسة لاي شيء ، لايرى اي شيء فوق مستوى الاختبار والتجربة)([1]).

هذه هي المقولة الثالثة عشر من الحرب ضد الشريعة.

---

[1] الدين العلماني/ عبد الكريم سروش// ص ٧٦

لكن هذه المقولة انما تصح في العلوم المادية والتجارب الاجتماعية ولكنها لا تصح في العلوم الالهية، ونحن ننكر ان يكون الانسان المعاصر يطلب الاختبار في كل شيء نعم هو يطلب الاختبار لما هو خاضع للاختبار والتجربة.

اما العلوم الالهيّة والمقدسات السماوية فان الانسان بطبيعته مدفوع لتقديسها بعد ان يكون قد آمن بالله تعالى وانبيائه ورسله.

ولا شك ان اصل الإيمان يجب ان يكون خاضعا للاستدلال، لكن الاستدلال هنا لا يعني الاختبار المادي، بل يعني التأمل في معطيات هذا الكون لاكتشاف وجود الخالق المبدع له وثم الاذعان للشرائع الصادرة عنه من خلال الأنبياء والمرسلين ومن هنا فالشريعة الإسلامية ترفض ان تكون احكام الله خاضعة للاختبار بل تدعو الى التعبد بها وهنا يقول تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ)([1]).

المقولة الرابعة عشر : الكفر بالنظم المعاصرة

قالوا: ان تطبيق الشريعة الإسلامية يعني الكفر بالنظم المعاصرة بينما لا شك ان هذه النظم المعاصرة حققت تقدماً في حياة البشرية قياسا للمجتمعات المتخلفة السابقة ولا يمكن بحال من الأحوال الشطب على النظم المعاصرة ونقاط القوة فيها.

ان تطبيق الشريعة الاسلامية يعني عودتنا الى مجتمعات متخلفة ورفض كل معطيات النظم المعاصرة التي تعتبر انجازاً حضارياً كبيراً للانسان.

يقول الباحث المغربي يوسف هريمة([2]):

---

[1] سورة الاحزاب الاية ٣٦

[2] باحث مغربي، حاصل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية، تخصص مقارنة الأديان، بجامعة الحسن الثاني، بوحدة البحث والتكوين "مستقبل الأديان والمذاهب الدينية بحوض البحر الأبيض المتوسط". مهتم بالشأن الديني والثقافي والفكري في العالم الإسلامي.

(الذي يظهر من مفهوم الحاكمية ، وسيادة الشرع هو الكفر بما سواه من النظم المعاصرة في تسيير الاقتصاد والاجتماع والسياسة.....

وتعطيل الحركة الانسانية والوقوف عند الماضي نهاية للتاريخ)([1]).

هذه هي المقولة الرابعة عشر في الحرب ضد الشريعة.

لكن هذه المقولة هي مغالطة واضحة وذلك أن الشريعة الاسلامية تقبل الاسس الصحيحة التي تعتمدها النظم المعاصرة.

مثل مبدأ التعددية، وحرية المعرفة، ونظام العلاقات الدولية، وعلاقات الشعوب، وموقع الدستور، وعملية التداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات وامثال ذلك ، وفي مجموع هذه المبادىء نجد ان الشريعة الاسلامية تدعمها جميعا ولا تكفر بها ولا ترفضها بل تدعو لتبنيها بشده .

ان الشريعة الاسلامية لاترفض النظم المعاصرة بالجملة ، وانما ترفض بعض قيمها ومناهجها الخاطئة مثل استعمار الشعوب، والحرب ضد القيم الاخلاقية وضد الدين وامثال ذلك.

المقولة الخامسة عشر : حروب دينية

قالوا: ان تطبيق الشريعة الاسلامية وإقامة نظام سياسي اسلامي يعمل وفق موازين الشريعة الاسلاميّة يؤدي الى خوض حروب دينية، بينما البشرية اليوم في غنىً عن هذه الحروب الدينية بل ان علينا ان نبعد الشعوب عن شبح الحروب بشكل مطلق في الوقت الذي يعني الالتزام بشريعة معينة ودين معين الحرب ضد الآخر وادخال المجتمع الإنساني في حرب لها أول وليس لها آخر.

فقد حاول د. هيك ان (يستشهد بوقوع الحروب الدينية كسبب عملي لقبول التعددية الدينية)([1])

[1] تطبيق اللشريعة / يوسف هريمة/ مقال في كتاب (مفهوم تطبيق الشريعة) ص١٠٤-١٠٥

هذه هي المقولة الخامسة عشر ضد الشريعة الاسلاميّة.

لكن قصة الحروب الدينية هي تهمة مرفوضة بل الشريعة الاسلامية تنفتح على جميع الاديان الالهيّة وتقول: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)([٢]).

الشريعة الإسلامية تقول على لسان الإمام علي عليه السلام: (لو ثنيت لي الوسادة لقضيت اهل الإنجيل بأنجيلهم واهل التوراة بتوراتهم)([٣]) .

نعم فنعتقد ان الحروب الدينية التي حدثت لم تكن تعبر عن واقع الشرائع الالهية بمقدار ما كانت تعبر عن نزوات الملوك وأنانياتهم .

ومن ناحية اخرى فان الحروب التي وقعت على طول التاريخ لابعاد سياسية أو اقتصادييه أو عرقية ليست اقل بل هي اكثر بكثير من الحروب التي وقعت من منطلقات دينية.

---

[١] الاسلام والتعددية الدينية/ محمد ليكنها وزن/ ص١٧٠

[٢] سورة البقرة الاية ٦٢

[٣] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٥ - الصفحة ٣٩١

خلاصة البحث:

في هذا الفصل تناولنا بالعرض والنقد خمسة عشر مقولة حداثيّة ضد الشريعة الاسلاميّة.

وربما نستشعر الحاجة الى مزيد من الايضاح والتفصيل في عرض تلك المقولات ونقدها، لكن طبيعة هذه المحاضرات ووقتها المتاح لنا لم يسمح لنا بأكثر من ذلك .

مؤكدين في الختام بطلان كل تلك المقولات ، وقدرة الشريعة الاسلاميّة على النجاح في بناء أفضل مجتمع انساني متقدم بأذن الله تعالى وحسب وعده لعباده الصالحين.

الفصل الثاني عشر

الاسلام هو الحل

مستقبل الصراع البشري

جذر الصراع البشري

هل يمكن تحقيق الحل الاسلامي

ماذا علينا من أجل تطبيق الشريعة

لدينا في هذا الفصل ثلاثة اسئلة يجب ان نقف عندها ونعرف الجواب عليها :-

١-هل يوجد حل للصراع البشري؟

٢-هل نستطيع تطبيق الحل الاسلامي؟

٣-ماذا يجب علينا؟

السؤال الاول :- مستقبل الصراع البشري ؟

ما يزال السؤال عن مستقبل الصراع البشري هو الذي يشغل ذهن البشرية، هل يوجد هناك حل ونهاية للصراع أم لا يوجد ؟

هنا توجد ثلاث نظريات :

النظرية الدينيّة: تقول نعم يوجد حل وذلك عبر حاكمية الدين وتحرّر الانسان من العبودية لغير الله.

النظرية الرأسمالية: تقول لا يوجد حل، بل لابد من استمرارية الصراع و المزيد من تفعيلة لتحقيق المزيد من الانتاج والتقدم (ولذا فلابد ان نزيد وننمي التناقضات لانها تعد شرطاً اساسياًً للحياة المتقدمة)([1]). .

النظرية الشيوعية: تقول نعم يوجد حل عبر حاكمية الطبقة العمالية وسحق الذات الفردية والمصالح الشخصية .

ومنشأ الاختلاف في هذه النظريات هو الاختلاف في معرفة جذور الصراع البشري.

ما هو جذر الصراع البشري؟

تقول النظرية الدينية: ان جذر الصراع البشري هو المشكلة الاخلاقية .

وتقول النظريّة الماديّة: ان جذر الصراع هو المشكلة الاقتصادية .

الاسلام يقول ان اصل المشكلة هو ذات الانسان حينما يغلبها الحسد والجشع والانانية الشخصية فذلك هو سبب كل الصراعات البشرية ، وكل مايبدو من عوامل

[1] فلسفة التقدم/د. محمد كحلاني/ ص ٢٧٨

اقتصادية أو سياسية، أو قومية وراء الصراعات فانما هي انعكاس للمشكلة الاخلاقية، ولولا ذلك لم تحدث هناك صراعات بشريّة.

وأما النظرية الرأسمالية فتقول ان نقص الثروة الطبيعية قياساً الى عدد السكان هو الذي يؤدي الى الصراع ، فحينما يكون لديك رغيف خبز واحد لايكفي لاشباع اربعة اشخاص، فمن الطبيعي ان تحدث مشكلة في توزيعه عليهم، ومن الطبيعي ان يحدث صراع بينهم.

ولو كنت تملك اربعة ارغفة خبز ، فانه سوف لايحدث صراع بين هولاء الاشخاص الاربعة.

اذن المشكلة هي مشكلة اقتصادية بالدرجة الاولى.

ومن هنا سيختلف مفتاح الحل فالنظرية الدينية تدعو الى نظام اخلاقي جديد يحكم العالم يعتمد على مبدأ الايثار والمحبة (لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه)([1])، بينما النظرية الغربية الرأسمالية تدعو الى المزيد من الانتاج لمعالجة مشكلة نقص الثروة ،وذلك يعتمد على تسخين الصراع والتنافس الذاتي والطبقي،واطلاق الذات الانسانية بأطماعها لكي تمارس انتاجاً اكثر.

اما النظرية الشيوعية فهي ترى ايضا ان اصل المشكلة هو الاقتصاد والتوزيع غير العادل للثروة، الناشئ من الاطماع الرأسمالية في توسيع الملكية وتضخم الملكيّة الشخصيّة على حساب الطبقة العماليّة، هذا التضخم الرأسمالي يولد بطبيعته تفاقماً في حب التملك ومزيداً من الانانية والجشع ..

[1] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج١ ص٥٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٦ وغوالي اللئالي ج٢ ص٢٤٢.

وسيكون الحل هو الامساك بزمام الاقتصاد من خلال الدولة ومصادرة جميع ممتلكات الناس وانهاء الملكية الشخصية لكي يزول بعد ذلك حب التملك وتزول بعده مفاعلات الصراع البشري.

وقفة عند النظرية الدينية :

ترى النظرية الدينية ان (حب الذات) ليس هو سبب الصراع، بل هو امر فطري لا يمكن اقتلاعه من الانسان، وانما سبب الصراع هو (انحراف الذات) بالكبر والحرص والحسد، وهي اصول الكفر الثلاثة كما جاء في الحديث الشريف ([1])، ومن هنا فالصحيح في معالجة مشكلة الصراع البشري هو تهذيب الذات ،ومن هنا قال رسول الله (ﷺ): (انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق) ومن هنا أيضاً كانت مهمة الانبياء جميعا هي تزكية الذات الانسانية كما في قوله تعالى (وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)([2]) هذا أولاً.

وثانياً في حل الصراع تأتي قضية الارتباط بالله تبارك وتعالى واستشعار العبودية له والتزام احكامه وقراراته وطلب ثوابه وجزائه يوم المعاد، فذاك هو الكفيل بأنهاء الصراع. ومن هنا سيكون الحل من وجهة نظر الدين هو عبر حاكمية شريعة الله من ناحية، وعبر تزكية الانسان وتحرره من الوان الانانية والنفعية من ناحية ثانية الى جانب المزيد من العطاء والابداع في خدمة الاخر من ناحية ثالثة.

والى هذه العوامل الثلاثة يشير قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)([3])، الى

---

[1] قال أبو عبد الله (عليه السلام): أصول الكفر ثلاثة: الحرص، والاستكبار، والحسد، فأما الحرص فان آدم (عليه السلام) حين نهي عن الشجرة، حمله الحرص على أن أكل منها وأما الاستكبار فإبليس حيث أمر بالسجود لآدم فأبى، وأما الحسد فابنا آدم حيث قتل أحدهما صاحبه(الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢٨٩)

[2] سورة الجمعة الاية ٢

[3] سورة الاعراف الاية ٩٣

جانب التأكيد على العمل الصالح كما في قوله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ)([1]). فالايمان يعني القبول بحاكمية الشريعة الالهيّة، والتقوى تعني تهذيب النفس من الوان الامراض والانحرافات ودفعها نحو العمل الصالح وخدمة المجتمع.

ومعنى ذلك أن الايمان والتقوى (آمَنُوا وَاتَّقَوْا)([2])، هما عنصرا الحل لمشكلة الصراع البشري ومن خلالهما تنحل المشكلة الاقتصادية أيضاً كما تشير اليه الاية القرآنية (لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)([3]).

وعلى هذا الاساس فأن الاسلام يدعو الى التعاون الانساني بدلاً من الصراع الاقتصادي والاستغلال السياسي كما تدعو له الراسمالية،، بينما تدعو الشيوعية الى قمع الذات وسحق الاخر الرأسمالي وتسليط الطبقة العمالية ومصادرة الحرية السياسية والحرية الدينية لدى الاخرين، في الوقت الذي تؤمن النظرية الدينية بالحريات السياسية والدينية وفتح باب الفكر والحوار وعدم سحق الاخر وقمعه.

هل هناك نقص في الطبيعة؟

ومما يؤكد صحة النظرية الدينية ان الثروات الطبيعية ليست قليلة ولا عاجزة عن اشباع حاجات الانسان بل أن الجشع البشري والتفاوت الطبقي الفاحش هو الذي يولد المجاعات والفقر، وممّا يشهد على ذلك أن هذه الصراعات كانت قائمة وبعيدا عن قصة الثروة، بل ناشئة من السقوط الاخلاقي وتنامي الحرص والحسد والغل على الآخرين، هكذا كانت قضية هابيل وقابيل كما يقول القرآن الكريم: (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا

[1] سورة الرعد الاية ٢٩
[2] سورة الاعراف الاية ٩٣
[3] سورة الاعراف الاية ٩٣

فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)([1]).

فالمعركة هنا ليست ناشئة من نقص الثروة الطبيعية بمقدار ماكانت من مناشىء ذاتية، وهكذا نجد الصراعات القومية العنصرية والاستعمارية على طول التاريخ كما الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية لم تكن ناشئة من صراع على الثروة بمقادر ماكانت ناشئة من الصراع على السلطة واخضاع الآخرين وفرض الارادة عليهم.

وعلى اساس من هذه الرؤية تقول النظرية الدينية ان مستقبل التاريخ البشري هو حاكمية العدالة العالمية القائمة على أساس الالتزام بشريعة الله، كما جاء في الاحاديث النبوية الشريفة المتواترة حيث قال رسول الله (ﷺ) :(لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج رجل من ولدي يملأ الأرض قسطا وعدلا بعدما ملأت ظلما وجورا)([2]).

وهكذا تسعى النظرية الدينية للوصول الى حاكمية العدالة العالمية ونهاية الصراع البشري عبر الانقياد لله تبارك وتعالى وحاكمية دينه ووتزكية النفس البشريّة، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)([3]).

السؤال الثاني : هل نستطيع ان نحقق الحل الاسلامي؟

قد يبدو الحل الاسلامي مثالياً لايقبله الواقع البشري، ومن هنا يأتي السؤال:

هل نستطيع ان نصل الى تطبيق الشريعة الاسلامية، ثم الى عالمية الإسلام، ثم الى حكومة العدل العالمية؟ وهل نستطيع تزكية الذات البشريّة؟ ام ان هذه مجرد امنيات فرضية بعيدة عن القراءة الواقعية لطبيعة الانسان ؟؟

هذا هو السؤال الثاني الذي يواجهنا

---

[1] سورة المائدة الاية ٢٧

[2] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥١ - الصفحة ١٠٢

[3] سورة الانبياء الاية ١٠٥

تقول النظرية الدينية اننا قادرون، وان الله تبارك وتعالى قد وعد عباده الصالحين بتحقيق هذا الهدف الأسمى كما أشار الى ذلك بقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)([1]).

وكما وعدنا بذلك القرآن الكريم في أكثر من اية قرآنية كما في قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ)([2]).

وهكذا في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)([3]).

وهو ماتؤكده الأحاديث النبوية المتواترة عن رسول الله (ص) في قوله :(لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من ولدي يملأ الأرض قسطا وعدلا بعدما ملأت ظلما وجورا)([4]).

النظرية الدينية تؤكد ان الغلبة لله تعالى والانبياء الصالحين كما يشير الى ذلك قوله تعالى : (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي)([5])، وآيات اخرى تقول: (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا)([6]) وغير ذلك من الآيات والروايات الشريفة .

هل الغرب أقدر منا؟

نعم، هناك محاولات في الحرب النفسية ضد شعوبنا لسلب إرادتها وعزيمتها وثقتها بدينها وقدراتها، تلك المقولة التي تقول :(ان الغرب أقدر منا)، والمقولة الأخرى التي تقول (ان المجتمع المعاصر لا يريد الشريعة الاسلامية).

---

[1] سورة الانبياء الاية ١٠٥
[2] سورة النور الاية ٥٥
[3] سورة التوبة الاية ٣٣
[4] بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥١ - الصفحة ١٠٢
[5] سورة المجادلة الاية ٢١
[6] سورة ال عمران الاية ١٢٠

والحقيقة ان الغرب اقدر منا حينما ابتعدنا عن شريعة الله وانكفئنا على منازعاتنا الداخلية، كما ان مقولة (المجتمع لا يريد الشريعة الاسلامية)هي مقولة خاطئة بل ماتزال الشعوب الاسلامية تطلب تطبيق الشريعة الاسلامية رغم تسلط الثقافة الغربية التي حاولت ان تنتزع ارادتها وتسلب هويتها.

السؤال الثالث : ماذا علينا من اجل تطبيق الشريعة ؟

حينما يكون من مسؤوليتنا إقامة المجتمع الاسلامي وتطبيق الشريعة الاسلاميّة فنحن اذن أمام مشروع كبير ناضل من أجله جميع الانبياء والصالحون، فماذا علينا أن نعمل من أجل مواصلة الطريق؟

الجواب : علينا تحقيق عدة امور :

الأمر الأول: الفهم الصحيح للاسلام

ان نفهم الشريعة بشكل صحيح وجيد بدلاً من الفهم التكفيري والجامد والسلفي ، الفكر الصحيح في الشريعة الاسلامية هو الفهم المعتدل الذي يؤمن بكرامة الانسان وحرية الانسان والدفاع عن الانسان كما كان يقول امير المؤمنين (ع): (الناس اثنان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق)([1]) وكما كان يقول رسول الله (ﷺ): (من ظلم معاهداً او ذمياً كنت انا خصمه يوم القيامة)([2]) .

الشريعة الاسلامية هي الشريعة السمحاء كما قال رسول الله (ﷺ): (بعثت بالشريعة السمحاء)([3]).

[1] نهج البلاغة (الحكم القصار)
[2] صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٠٥٢ |
[3] العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (ع) - الشيخ جعفر السبحاني - الصفحة ١٦٧

الشريعة الاسلامية هي دفاع عن كل الانسانية ومحاولة انقاذها من اجل حياة سعيدة في الدنيا والآخرة وهكذا هو الفهم الصحيح للشريعة الذي يقوم على اساس خدمة الانسان وتحقيق سبل العيش الكريم له بعيداً عن الفهم الضيق للشريعة

وهنا يقول تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)([1])، هناك اذن فهمان للشريعة :

الفهم الاول: هو الفهم الجامد الجاف المتخلف الذي تحكي عنه قصة الرجال الثلاثة في زمن النبي (ص) الذي قال احدهم : اني لااتزوج ابداً.

وقال الثاني: لاانام الليل ابداً.

وقال الثالث: اصوم الدهرا ابداًً.

فلما بلغ ذلك رسول الله (ص) صعد المنبر وقال: بلغني قوماً يقولون كذا وكذا، فاما انا اصوم وافطر وانام واقوم واتزوج النساء ([2])

الفهم الثاني:هو الفهم المعتدل وهو الفهم الاسلامي المحمدي الصحيح الذي يتعايش مع واقعيات الانسان وطموحاته، وهذا الفهم هو الذي تمثله مدرسة أهل البيت(ع).

الامر الثاني: امتلاك الارادة

علينا ان نمتلك الارادة في بناء مجتمع متقدم حر مستقل بعيدا عن التبعية للدول الكبرى، فأن لم نحقق المجتمع المتقدم فنحن لا نستطيع ان نواجه الحضارات الاخرى

---

[1] سورة الاعراف الاية ٣٢

[2] اخرجه البخاري(٤١١/٣) والبيهقي(٧٧/٧) (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله -ﷺ- إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)

والقوى الكبرى دون ان نحقق النموذج الاكمل لمجتمع يعيش في ظل الاسلام حكومة ونظاماً .

الامر الثالث : الاعلام الصحيح

علينا ان نستخدم الأساليب المعاصرة في نشر الشريعة الاسلامية وليس اسلوب القمع والسيف كما هو المنهج التكفيري، ولا اسلوب الاعتزال عن المجتمع واتهامه ثم العمل على قيادة عملية التصحيح من خارج رحم المجتمع الاسلامي نفسه كما هو المنهج الاخواني.

وربما نستذكر هناك كلمة حسن البنا([1]) حينما قال: اعطوني ثلاثمائة كتيبة واضمن لكم تحرير العالم.

كان ذلك في خطاب القاه في المؤتمر الخامس لحركة الاخوان المسلمين عام ١٣٥٧ هجرية، حيث قال:

(وفي الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الاخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبة قد جهزت نفسها روحياً بالايمان والعقيدة ، وفكرياً بالعلم والثقافة، وجسمياً بالتدريب والرياضة، في هذا الوقت طالبوني ان اطوف بكم لجاج البحار واقتحم بكم عنان السماء واغزو بكم كل عنيد جبار)([2]).

ومثل هذا الاتجاه ماذكره سيد قطب تحت عنوان (طريق الخلاص) في كتابه الاسلام ومشكلات الحضارة ، حيث قال:

(الف كتاب عن الاسلام، والف خطبة في مسجد، والف فلم في الدعاية للاسلام، والف بعثة من الازهر، كل اولئك لايغني غناء مجتمع صغير يقوم في ركن من اركان الارض يعيش بمنهج الاسلام ، ويعيش لمنهج الاسلام...

---

[1] اسس حركة الاخوان المسلمين وكان المرشد الاول لهم.اتقتل اثناء خروجه من مقر جمعية الشبان المسلمين ومات فى يوم ١٢ فبراير ١٩٤٩.

[2] مشكلات الدعوة والداعية / فتحي يكن/ ص٢٣٠

ان هذه هي الوسيلة الجدية الوحيدة لوجود الاسلام)([1]).

نعم، هذا هو المنهج الاخواني الداعي الى قيادة عملية التصحيح من خارج المجتمع الاسلامي وعبر بناء كتائب جهادية.

لاشك ان قيام مجتمع اسلامي، ونجاح تجربة اسلامية في الحكم هو الاكثر تاثيراً في التدليل على صدقيّة المبادىء والمفاهيم الاسلامية.

ولكن العزلة عن الامة الاسلامية كلها واتهامها بالجاهليّة ومحاولة الاصلاح من خارج محيطها ودائرتها هذا هو مايؤخذ على الفكر الاخواني والسلفي.

ان منهج اهل البيت (عليهم السلام) في بناء الجماعة الصالحة يعتمد على نشر الوعي في داخل الامة الاسلامية ، والقيام بحركة التصحيح في داخل جسمها وليس بعيدا عنها، انطلاقاً من الثقة بانها ليست امة جاهلية وانما هي امة تمتلك مقومات النهوض والنجاح وان اخطات وزلّت، وهذا هو المنهج الذي يدعو له أهل البيت (عليهم السلام) شيعتهم ، وهو المنهج الذي تقوده الثورة الاسلامية في ايران اليوم.

ان منطق اتهام الشعوب المسلمة وتكفيرها هو أمر مرفوض لأنه لا يقوم على اساس تحرير فكر الشعوب بمقدار ما يقوم على اساس قمع الشعوب وفرض الدين عليها بالقوة والقهر .

---

[1] الاسلام ومشكلات الحضارة / سيد قطب/ ص ١٨٢

خلاصة البحث:

تناولنا في هذا الفصل ماهي النظريّة الاسلامية في مستقبل الصراع البشري، مقارنة بالنظريّة الماركسية الرأسمالية.

مؤكدين القدرة على حلّ هذا الصراع ونهايته في مستقبل البشرية على يد الصالحين، وفي ظل تطبيق شريعة الله.

مستذكرين اموراً ثلاثة يلزمنا العمل عليها هي امتلاك الفهم الصحيح للاسلام، ثم امتلاك الارادة بالمضي في مشروع الانبياء، ثم العمل الاعلامي والتثقيفي واعتماد التقنيات الحديثة في ذلك.

الفصل الثالث عشر

الحريات في ظل الشريعة الاسلامية

السؤال الذي نواجهه اليوم انه عند تطبيق الشريعة الاسلامية أين موقع الحريات في المجتمع؟؟

هنا يحاول الحداثيون القول بان الاسلام يصادر الحريات الشخصية والسياسية والدينية ويدعو الى تكميم الافواه، ومن أجل ذلك وقفوا ضد مشروع تطبيق الشريعة الاسلاميّة .

أعتقد أن هذا موضوع في غاية الاهمية ويستحق أن نقف عنده باسهاب، ولاجل المزيد من الايضاح نضع البحث في ثلاثة محاور :-

أ – الحريات الدينية

ب- الحريات السياسية

ج- الحريات الشخصية

الحريات الدينية :

نقصد بالحريات الدينية أن يعيش الناس أحراراً في اختيار الدين الذي يريدوه، والعقيدة التي يعتقدون بها .

وهنا يأتي السؤال هل يستطيع الناس في ظل تطبيق الشريعة الاسلاميّة التمتع بهذه الحرية واختيار الدين الذي يريدوه أو المذهب الذي يريدوه؟

من الصحيح أن نؤكد أن الإسلام لا يفرض في الواقع الخارجي ديناً معيناً على الناس بل كل الأديان الإلهية مقبولة على مستوى الممارسة الخارجية فيما عدا الحساب الالهي يوم القيامة وهنا نقرأ قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)([1]) جاء هذا في سورة المائدة .

[1] المائدة ٦٩

ومثله جاء في سورة البقرة (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)([1])

ومن هنا فإن كل الأديان الإلهية تعيش بحرية في ظل تطبيق الشريعة الاسلامية([2]) كما كان هذا هو الواقع على عهد رسول الله (ﷺ) وفي المجتمع الاسلامي طوال القرون المتقدمه بعده

ولكن من أجل أن تكتمل الصورة نشير الى أن الشريعة الاسلامية تؤكد على امور اربعة هي بمثابة هوامش حول الحريّة الدينيّة:

الهامش الأول :

القانون يفرض احترام دين الأكثرية وثقافة الأكثرية والبيئة الثقافية للأكثرية ومعنى هذا انه حينما يكون الدين الإسلامي هو دين الأكثرية فلا يجوز للآخرين ان يجرحوا ثقافة الاكثرية ويدخلوا معهم في صراع ديني وتنافس ديني على ارض الواقع الخارجي انما يحق لهم أن يمارسوا ثقافتهم وطقوسهم وتربية اجيالهم في حدود دائرتهم الدينية الخاصة دون ان يمارسوا الدعاية الدينية لهم في اجواء الاكثرية

ومعنى هذا ان الاقليات الدينية سيكون لها معابدها ومدارسها ومكتباتها وصحافتها واعلامها ودور حضانتها ومؤسساتها الاجتماعية والخيرية وتأخذ رسميتها والاعتراف القانوني بها بدون اي مشكلة ، كما لا يجوز التعدي عليهم واهانة مشاعرهم الدينية ،

---

[1] البقرة ٦٢

[2] جاء في الدستور العراقي المادة (٢) ثانياً (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والايزيدين والصابئة المندائين)
وجاء في المادة (٤٣) ايضاً
اولاً - اتباع كل دين او مذهب احرار في :
أ – ممارسة الشعائر الدينية ، بما فيها الشعائر الحسينية .
ب – ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .
ثانياً – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها .

ولهم جميع حقوق المواطنة والعيش الكريم، وقد قال رسول الله (ﷺ): (ألا من ظَلَمَ معاهَدًا أوِ انتقصَه أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منهُ شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا خَصمهُ يومَ القيامةِ)([1])

وحتى في الحوار الثقافي يجب التعامل معهم بالطرق العلمية الحضارية كما قال تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)([2])

جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران في المادة الثالثة عشرة من الفصل الاول:

(الايرانيون الزردشت واليهود والمسيحين هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء مراسيمها الدينية وفق مبادئهم في الاحوال الشخصية والتعاليم الدينية) بحكم الاية الكريمة (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) فان على جمهورية ايران الاسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا غير المسلمين بالاخلاق الحسنة والقسط والعدل الاسلامي وان يراعوا حقوقهم الانسانية هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لايتامرون ضد الاسلام وجمهورية ايران الاسلامية)

وهذا هو الهامش الاول.

ولعلنا نستطيع أن نسميه بـ (قانون الاحترام المتبادل).

الهامش الثاني :

هو وجوب التزام القانون الذي تصوت عليه اكثرية الشعب في السلطة التشريعية، وهذا الشرط يسري على الاقليات كما يسري على الاكثرية، فالحريات الدينية اذن وبشكل مطلق يجب ان تمشي في ظل القانون الذي تضعه السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب.

---

[1] الألباني | المصدر : صحيح أبي داود الصفحة أو الرقم: ٣٠٥٢

[2] سورة العنكبوت الاية ٤٦

ومعنى هذا أنه لايجوز أن تكون الحريات الدينيّة ذريعة لمخالفة القانون، يستوي في ذلك المسلمون وغير المسلمون.

هذا المبدأ هو مايمكن أن نسميه بمبدأ (احترام القانون)، ولاينفرد الاسلام بهذا المبدأ، بل كل دول العالم المتقدم اليوم تلتزم به أيضاً، وكما هو المبدأ السابق أيضاً.

الهامش الثالث:

الحريات الدينيّة المسموح بها في المجتمع الاسلامي لاتشمل حالة الكفر بالله تعالى، فالشريعة الاسلامية ترفض حالة الكفر بالله تعالى وتمنعه في المجتمع الاسلامي وتغلق باب الحرية في ذلك اعتقاداً بان الله تبارك وتعالى لا يرضى لعباده الكفر كما قال تعالى (إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ)([1]).

فالاديان الالهيّة كلها تتمتع بحرية في البلاد الاسلاميّة الا الكفر بالله تعالى ، وهنا ستختلف الرؤية الاسلاميّة عن الرؤية العلمانية التي تبيح كل أشكال المعتقدات.

هذا القانون هو مايمكن أن نسميه بقانون (لاحرية للكفر).

الهامش الرابع: (المنع من الارتداد)

وكما تمنع الشريعة الاسلامية من الكفر بالله العظيم فانها تمنع أيضاً من الارتداد عن الدين الاسلامي، بمعنى أنها تبيح للاديان الاخرى حريتها في التحرك ، لكن لاتبيح للمسلم أن يرتد عن اسلامه ويتحول الى ديانة اخرى.

اذن لاحرية للمسلم في أن يرتد عن دينه الاسلامي.

وقد نمضي في تحليل هذا الموقف بانه وقوفاً أمام مخطط خبيث للتشكيك بالاسلام من خلال الدخول فيه ثم الخروج منه، ومنعاً من تسلّل الاديان الاخرى الى صفوف المسلمين، ولكن مهما يمكن القول في ذلك فان هذا هو قرار الشريعة الاسلامية، التي لاتابى أن تضع للحريات الدينية حدوداً وضوابط.

---

[1] الزمر ٧

الى هنا نكون قد انتهينا من البحث عن موقع الحريات الدينيّة في ظل تطبيق الشريعة الاسلاميّة.

الحريات السياسية:

أمّا الحريات السياسيّة فان الشريعة الإسلامية تسمح لجميع أبناء المجتمع بممارسة حرياتهم السياسية ودون ان تفرض عليهم اتجاها سياسيا معيناً او تحصر الحركة السياسية بحزب من الأحزاب او فئة من الفئات

ومعنى هذا ان افراد المجتمع يحق لهم ان يؤسسوا الاحزاب والجمعيات والمنظمات السياسية ويمارسوا مختلف الفعاليات السياسية .

جاء في المادة ٣٨ من الدستور العراقي :

(تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

اولاً – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظيم بقانون) .

كما جاء في المادة (٣٩):

(اولاً – حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً – لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية ، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)

ولكن يجب ان نذكر للحريات السياسية ثلاثة شروط

الشرط الأول – عدم تجاوز القانون ([1])

[1] جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران المادة الثالثة من الفصل الاول (تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون)

الشرط الثاني – عدم التعدي على حريات الاخرين

الشرط الثالث – عدم محاربة نظام الدولة

ونلاحظ ان هذه الشروط الثلاثة هي نفسها التي تعتمدها الديمقراطية اليوم في الدول المتقدمة فرغم ان الديمقراطية تعتمد على اساس الحرية ولكن الحرية في ظل الديمقراطية ايضا مشروطة بعدم تجاوز القانون وعدم التعدي على حريات الآخرين وعدم محاربة النظام الديمقراطي)

جاء في الدستور الفرنسي المادة الرابعة من الباب الاول:

(تشارك الاحزاب والمجموعات السياسية في ممارسة حق الاقتراع ، ويتم تشكيلها وتمارس انشطتها بكل حرية ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية)

في ضوء هذا الفهم فان من الطبيعي ان يشهد المجتمع الاسلامي تنافساً سياسياً بل صراعاً بين الاحزاب والتوجهات السياسية المختلفة ، ومن الطبيعي ان يشهد تداولاً سلمياً للسلطة دون ان يكون ذلك مخالفاً للشريعة الاسلامية .

جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران في المادة السادسة والعشرين من الفصل الثالث:

(تتمتع الاحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الاسلامية وهيئات الاقليات المعروفة بالحرية بشرط ان لا تنقض اسس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية وقيم الاسلام واساس الجمهورية الاسلامية).

كما ان الاسلام يرى ان هذه الحرية ليست منحة من الدولة للشعب بل هي حقهم الطبيعي الذي وهبهم الله تعالى اياه ، بل ترى النظرية الاسلامية ان الحراك السياسي هو مسؤولية على الشعب اكثر مما هو مجرد حق وهنا جاء الحديث النبوي الشريف القائل: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)([1]).

[1] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٣٣٧

وفي ضوء ماشرحناه فان النظام السياسي في الاسلام يفتح لابناء المجتمع باب الحريات السياسية ضمن الضوابط الثلاثة المعترف بها عالمياً في الدول الديمقراطية، بل يذهب الاسلام لما هو أكثر من ذلك حيث يرى ان التصدي للعمل السياسي بما يخدم المجتمع هو عبادة من العبادات بل هو واجب كفائي ومسؤولية تضامنيّة انطلاقاُ من مبدأ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)([1]) وهذه نقطة امتياز للثقافة الاسلاميّة على الثقافة الديمقراطية التي تكتفي باباحة العمل السياسي دون أن تجعله واجباً وطنياً في أعناق أبناء المجتمع.

الحريات الشخصية:

ولنصل بعد ذلك الى الحريات الشخصيّة وهنا نؤكد أن الشريعة الإسلامية تسمح لعموم ابناء المجتمع بممارسة حرياتهم الشخصية بالشروط الثلاثة المتقدمة اعلاه ، وهي عدم تجاوز القانون، وعدم التعدي على حريات الآخرين ، وعدم محاربة النظام السياسي.

جاء في الدستور العراقي المادة (١٥) :

(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

كما جاء في المادة (١٧) :

اولاً – لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ، والآداب العامة)

[1] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٢ - الصفحة ١٢١٢(عن رسول الله (ﷺ): ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم)

موقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

وهنا نسال عن موقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة اسلامية ثابته في عنق جميع المسلمين كما اشار لذلك قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)([1]) فكيف يباشر ابناء المجتمع هذه الفريضة وبالنحو الذي لايتعارض مع الحريات الشخصيّة؟

الصحيح ان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينما تكون هناك دولة قائمة على اساس الإسلام ولها دستور فان ممارسة هذه الفريضة يجب ان لا يخرج عن حدود القانون الذي يضعه ممثلو الشعب، كما لا يخرج عن مقررات الدولة التي تمثل السلطة التنفيذية للتشريعات المقرة. ولولا ذلك لكنا نشهد حالة الفوضى ومن هنا فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ان يكون منضبطا بحدود ما يسمح به القانون ومقررات النظام .

كما ان الدولة هي الاخرى مسؤولة عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع آليات مناسبة لذلك وعدم ترك الامر الى الحالة الفوضوية .

جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران:

(في المادة الثامنة من الفصل الاول (الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس والناس وبالنسبة للحكومة القانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك).

ولعل ذلك هو ما يشير اليه قوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) ([2])، حيث يرى بعض المفسرين ان الآية تشير الى ضرورة تصدي مجموعة خاصة (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ)([3]) ، فليس هم مجموع الناس بل

---

[1] ال عمران ١١٠
[2] سورة ال عمرا ن الاية ١٠٤
[3] سورة ال عمرا ن الاية ١٠٤

هم امةٌ من الناس يتصدون لأداء مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى جانب المسؤولية العامة في عاتق الجميع ، ويفترض ان الدولة هي التي تقوم بالأشراف على هذه المجموعة الخاصة .

خلاصة البحث

تناولنا في هذا الفصل الحريات الدينيّة والسياسية والشخصية في ظل تطبيق الشريعة الاسلامية.

واكتشفنا أن النظام الاسلامي لايمنع الحريات بأجمل صورها محافظاً على سلامة البيئة الاسلاميّة ، وعلو الدين الاسلامي على الاديان الاخرى باعتباره هو الرسالة الالهيّة الخاتمة.

اكتشفنا في هذا الفصل بعض نقاط الفرق بين الاسلام والديمقراطية فيما يخص الحريات الدينيّة والشخصيّة.

كما اكتشفنا في هذا الفصل ان النظام الاسلامي أبعد مايكون عن نموذج النظم الدكتاتورية المستبدة التي تمنع الحريات الدينيّة والحريات السياسية بل وحتى الحريات الشخصيّة أحياناً.

الفصل الرابع عشر

العلاقات الدولية في ظل الشريعة الاسلامية

في ظل الشريعة الإسلامية أين موقع العلاقات الدولية ؟

هل تتقاطع الدولة الاسلامية مع المجتمع الدولي ام تنفتح عليه ؟ وماهي حدود ذلك ؟ نحن نقصد بالمجتمع الدولي ألشعوب والدول، فكيف نتعامل اسلامياً مع شعوب العالم؟ وكيف نتعامل اسلامياً مع دول العالم؟

الجواب:

ان الدولة الاسلامية وفي ظل تطبيق الشريعة تتعاطى ايجابياً مع المجتمع الدولي([1]) شعوباً ودولاً، ويشهد لذلك قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)([2]) فالتعارف والتعامل الايجابي مع الشعوب هو الخط العريض في العلاقات الخارجية الاسلامية، ومثله سيكون التعامل مع حكومات تلك الشعوب ضمن الاسس التي نشير اليها ادناه.

مايجب ان نؤكد عليه في البداية ان الاتجاه الايجابي هو الذي يحكم العلاقات الدولية في الاسلام على خلاف ماقد توحيه النظرة المتطرفة السوداوية تجاه المجتمعات الاخرى وحكوماتها باعتبارها حكومات وشعوب غير اسلامية، فيجب ان تكون المقاطعة والحرب هي التي تمثل السياسة الاسلامية!!

كلا، ان الشريعة الاسلامية تدعو لنمط ايجابي في التعامل مع تلك الشعوب وحكوماتها ضمن الاسس التالية:

---

[1] - جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران المادة ١٥٢ من الفصل العاشر (تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية عل اساس رفض أي نوع من التسلط ، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة اراضي الوطن ، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين ، والحياد الايجابي في مقابل القوى المتسلطة ، وعلاقات حسن الجوار المتبادلة مع الدول غير المحاربة) .

[2] الحجرات ١٣

مجموعة اسس :-

ان العلاقات الدولية في ضوء الشريعة الاسلامية يجب ان تكون ضمن الأسس التالية:

١- المحافظة على عزة المسلمين واستقلالهم ، ومبدأ (العزة) هذا يؤكده قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)[١]، فالتعاطي الايجابي مع الشعوب والحكومات الدولية يجب ان لايكون على حساب عزة المسلمين وكرامتهم.

ومعنى هذا أن (الاستقلال) هو الاساس في التعامل مع المجتمع الدولي.

وهكذا يؤكد الاسلام على رفض التبعيّة للظالمين قائلاً: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)[٢].

٢- مبدأ التعايش السلمي وعدم التعدي على الآخرين في سيادتهم واستقلالهم واموالهم وثرواتهم واراضيهم، ويمكن ان يشهد لذلك قول رسول الله (ص) : (من ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده) [٣]

وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [٤]ومعنى ذلك ان مواجهة الشعوب الاخرى انما هي في صورة تعديهم وتجاوزهم على المسلمين بل ان الشريعة الاسلامية تدعو الى التعايش بأحسان مع الدول والشعوب الاخرى كما يشير الى ذلك قوله تعالى: لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٥]

---

[١] المنافقون ٨
[٢] سورة هود الاية ١١٣
[٣] موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٢٢
[٤] البقرة ١٩٣
[٥] الممتحنة ٨

جاء في دستور الجمهورية الاسلامية:

المادة الرابعة عشر من الفصل الاول:

(بحكم الآية الكريمة (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ([1])فأن على جمهورية ايران الاسلامية وعلى المسلمين ان يعاملوا غير المسلمين بالأخلاق الحسنة والقسط والعدل الاسلامي وان يراعوا حقوقهم الانسانية هذه المادة يجري مفعولها بحق الذين لا يتامرون ضد الاسلام وجمهورية ايران الاسلامية).

جاء في الدستور العراقي المادة (٨) :

(يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ، ويحترم التزاماته الدولية)

٣- التعاون في مختلف المجالات العلمية والتنموية والانسانيّة ويمكن ان نستشهد لذلك بقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)([2]).

وهكذا يجب أن تبني الدولة الاسلامية علاقات ايجابية مع الدول الاخرى في مختلف الشؤون العلمية والخدمات الانسانية.

٤- احترام العهود والمواثيق والتوافقات الدولية القائمة على الأسس المذكورة اعلاه ويشير الى هذا الخط العريض في العلاقات الدولية قوله تعالى في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) ([3])

وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)([4])

---

[1] سورة الممتحنة الاية ٨
[2] المائدة ٨
[3] المعارج ٣٢
[4] سورة الاسراء الاية ٣٤

٥- الى جانب ذلك تعتمد العلاقات الدولية في الاسلام على مبدأ (وحدة الامة الاسلامية) ثم (وحدة المجتمع الانساني) مسؤولية الدولة الإسلامية تجاه المظلومين في العالم سواء من المسلمين او غير المسلمين([1])، ويمكن ان يشهد لذلك قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)([2])

وهنا نستذكر قول رسول الله (ﷺ) : (لمؤمنون اخوة تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم)([3]).

وقد سبق ان قرأنا ماجاء في المادة الثالثة من دستور الجمهورية الاسلامية في النقطة ١٦ كالتالي:

(تنظيم السياسة الخارجية للبلاد على اساس المعايير الاسلامية والالتزامات الاخوية تجاه المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم)

كما جاء في المادة الحادية عشرة مايلي:

(بحكم الاية الكريمة (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)([4]) يعتبر المسلمون امة واحدة ، وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة كل سياساتها العامة على اساس تضامن الشعوب الاسلامية ووحدتها،وان تواصل سعيها من اجل تحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الاسلامي)

---

[1] جاء في دستور الجمهورية الاسلامية في ايران في المادة ١٥٢ من الفصل العاشر (فان جمهورية ايران الاسلامية تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الاخرى بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في أية نقطة من العالم) .

[2] النساء ٧٥

[3] وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٩ - الصفحة ٧٦ ٣١ - باب ثبوت القصاص

[4] سورة الانبياء الاية ٩٢

٦- كما تعتمد العلاقات الدولية في الاسلام على مبدأ ان (الدين لله) وضرورة دعوة الشعوب الى الدين الإسلامي وعبر الاساليب السلمية ،

ويشير الى ذلك قوله تعالى: (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)([1])

وقوله تعالى: (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)([2])

وقوله تعالى (وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً) ([3])

٧- كما تقوم العلاقات الدولية في الاسلام على اساس رفض التفاضل بالعرق واللغة والدم (ولا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى)([4]) وانما التفاضل بين الشعوب والامم هو بمقدار ارتباطها برسالات الله تعالى ومن هنا تكون الامة الاسلامية ومن اية قومية كانت هي الافضل بمقدار التزامها بدين الله تعالى كما هو صريح قوله تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)([5]).

كما يشير الى ذلك قوله تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)([6])

وقوله تعالى: (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)([7])

٨- كما تعتمد العلاقات الدولية في الاسلام على مبدأ الصمود والمقاومة أمام اي عدوان على المجتمع الاسلامي وعدم الاستسلام للمعتدين كما يشير الى ذلك قوله تعالى : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) ([8])

وقوله تعالى في وصف المؤمنين: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ)([1])

---

[1] النحل ١٢٥
[2] البقرة ١٩٣
[3] البقرة ١٤٣
[4] ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٦٢٩
[5] سورة الحجرات الاية ١٣
[6] ال عمران ١١٠
[7] ال عمران ١٣٩
[8] التوبة ٣٦

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ)([٢])

وقوله تعالى: (ولَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ)([٣]) وغير ذلك من الآيات القرآنية الكريمة .

٩- كما تؤمن النظرية السياسية في الاسلام بضرورة العمل من اجل تحقيق حكومة العدل العالمية .

جاء في مقدمة دستور الجمهورية الاسلامية في ايران تحت عنوان (اسلوب الحكم في الاسلام):

(وبملاحظة المضمون الاسلامي للثورة الايرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبرين فان الدستور يوفر ارضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية ويسعى مع بقية الحركات الاسلامية والجماهيرية الى بناء الامة العالمية الواحدة (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)([٤]) واستمرار النضال في سبيل انقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة ارجاء العالم).

كما جاء في المادة الرابعة والخمسين بعد المائة من الفصل العاشر من دستور الجمهورية الاسلامية:

(ان جمهورية ايران الاسلام تقوم في نفس الوقت الذي لاتتدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الاخرى، بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبرين في اية نقطة من العالم)

---

[١] الفتح ٢٩
[٢] الصف ٤
[٣] النساء ١٠٤
[٤] الانبياء ٩٢

هذه مجموعة اسس في التعاطي الايجابي مع المجتمع الدولي وفي ضوء هذه الاسس يتم تنظيم العلاقات الدولية في الاسلام .

بلاد حرب وبلاد سلم :-

وعلى اساس هذا الفهم فإن نظرية تقسيم العالم الى بلاد حرب وبلاد سلم كما تؤمن به بعض الاتجاهات المتطرفة ، انما تكون صحيحة في حدود الدول التي تعتدي على الدولة الإسلامية أو على المسلمين واما الدول التي لا عدوان لها على الدولة الإسلامية ولا عدوان لها على المسلمين فأنها جميعا تدخل تحت عنوان بلاد السلم وليست بلاد الحرب وتكون العلاقات بينها وبين الدولة الاسلامية محكومة وخاضعة للمواثيق والعهود الدولية التي أقرت بها الدولة الاسلامية .

كما يشير الى ذلك قوله تعالى: (فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)([1]) وبذلك فأن جميع أموالهم وأعراضهم ودمائهم تكون محترمة لا يجوز اغتصابها والتعدي عليها ، كما لا يجوز الخروج على قوانينها ونظامها

ونستطيع ان نستشهد لذلك بأول وثيقة مدنية في تأريخ البشرية تلك هي التي كتبها رسول الله (ص) للسنة الاولى من هجرته الى المدينة المنورة والتي اعتبرت مفخرة من مفاخر الحضارة الاسلامية حيث يقول فيها: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم

١-انهم أمة واحدة من دون الناس.

٢-وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

٣- وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وانفسهم الا من ظلم أو اثم فانه لا يوتغ (يؤذي) الا نفسه واهل بيته.

---

[1] البقرة ١٩٣

٤- وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٥- وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم .

٦-وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة .

٧- وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم) ([1]).([2])

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص ١٥٠-١٥١.

[2] موسوعة التاريخ الإسلامي - محمد هادي اليوسفي - ج ٢ - الصفحة ٦٠(كتب رسول الله كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم:
بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة من دون الناس
وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل
وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيسة ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.
ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر. ولا ينصر كافرا على مؤمن.
وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم.
وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس).

خلاصة البحث:

انتهينا من هذا البحث الى ان التعايش السلمي ، والمصالح المشتركة، هي الخطوط العريضة التي تؤطر العلاقات الدوليّة في الاسلام، وان الامة الاسلاميّة هي امة واحدة، كما أنها جزء لايتجزأ من الامة الانسانيّة، بما يعنيه ذلك من مسؤوليات انسانية تقع على عاتق الامة الاسلاميّة.

فيما استعرضنا في هذا الفصل مجموعة أُسس تفصيلية للعلاقة الخارجية التي تحكم شعوب الامة الاسلامية.

كلمة الختام

انتهيت من مراجعة هذا الكتاب – دفاع عن الشريعة- وقبله – دفاع عن العقيدة- ليلة الثالث والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤٤١ هجرية، ونحن في ظروف حظر التجوال العام في العراق وفي معظم دول العالم إثر تعرض العالم لجائحة فيروس كورونا حيث أصاب هذا الوباء الملايين من البشر فيما حصد أرواح الآلاف منهم.

وفي الوقت الذي يعيش العالم كله أخطر ظاهرة مرضيّة تعرض لها، الاّ أن العالم أضحى على أبواب تحوّل سياسي وحضاري جديد نأمل أن يكون ذلك لصالح حضارة الدين والارتباط برب العالمين.

نسأله تبارك وتعالى أن يلطف بنا ويرحمنا ولايعرض بوجهه الكريم عنّا فنحن محتاجون الى عطفه ورضوانه وهو غني عن عذابنا.

إنه ارحم الراحمين

العراق

النجف الاشرف

صدر الدين القبانجي

٢٢ شعبان ١٤٤١ هجرية

مصادر التحقيق

١-القران الكريم
٢-نهج البلاغة.....مجموعة خطب الامام علي (ع) اعدا الشريف الرضي
٣-بحار الانوار.....المؤلف: محمد باقر المجلسي
٣-امالي .....الشيخ الصدوق
٤-الشيعة في الميزان .....محمد جواد مغنية
٥- الغيبه.....النعماني
٦-الكامل.....ابن الاثير
٧-الرجال.....الشيخ الطوسي
٨-معجم رجال الحديث.....ابو القاسم الخوئي
٩-المحاسن..... احمد بن محمد بن خالد البرقي
١٠-بصائر الدرجات..... شيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار
١١- ينابيع المودة .....للشيخ سليمان ابن ابراهيم القندوزي الحنفي
١٢-نهج الحق وكشف الصدق.....جمال الدين الحلي
١٣-صحيح البخاري..... عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
١٤-صحيح مسلم..... أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري
١٥-جامع البيان..... محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشيرازي الشافعي
١٦-التفسير الأصفى.....الفيض الكاشاني
١٧-كنز جمع الفوائد.....يونس المالكي
١٨-تاريخ ابن عساكر..... ابو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي
١٩-امالي .....الشيخ الطوسي
٢٠-سنن..... ابن ماجة
٢١-صحيح .....البخاري
٢٢- -النص والاجتهاد .....شرف الدين

٢٣-تاريخ..... الطبري
٢٤-انساب الاشراف..... أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري
٢٥-مجمع الزوائد..... أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثم
٢٦-مسند.....احمد بن حنبل
٢٧- المعجم الكبير..... الطبراني
٢٨- ديوان دعبل .....د الدكتور عبد الكريم الأشتر
٢٩تفسيرالمعاني .....الالوسي
٣٠-الجامع الصغير.....جلال الدين السيوطي
٣١-كنز العمال.....المتقي الهندي
٣٢- منع تدوين الحديث ..... السيد علي الشهرستاني
٣٣-تفسير..... القمي
٣٤-السيرة النبوية .....ابن هشام
٣٥- السنن الكبرى..... للنسائي
٣٦- المعجم الكبير..... الطبراني
٣٧- سفينة البحار ..... الشيخ عباس القمي
٣٨- موسوعة الإمام علي .....محمد الريشهري
٣٩- مسند..... أبي يعلى
٤٠-كشف الغمة..... أبي الحسن على بن عيسى بن أبي الفتح الاربلي
٤١- البداية والنهاية.....ابن كثير
٤٢-تاريخ .....اليعقوبي
٤٣- المرتضى من سيرة المرتضى..... المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي
٤٤- الفصول المهمة..... لابن الصباغ المالكي
٤٥- اعيان الشيعة.....السيد محسن الاميني
٤٦- موسوعة الامام امير المؤمنين ..... الشيخ باقر القرشي
٤٧- تذكره الحفاظ.....الذهبي

٤٨-وسائل الشيعة..... لشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي
٤٩- المستدرك.....النيسابوري
٥٠- رجال .....الطوسي
٥١-الغدير .....الاميني
٥٢-الارشاد .....للمفيد
٥٣-تحف العقول .....للحراني
٥٤- الزام الناصب ..... الشيخ علي اليزدي الحائري
٥٥- وظيفة الامام .....الاصفهاني
٥٦- مسند الامام علي (ع).....الشهيد السيد حسن القبانجي
٥٧-كمال الدين واتمام النعمة .....الصدوق
٥٨-علل الشرائع .....الصدوق
٥٩-الاربعون في المهدي .....جلال الموسوي
٦٠-الرسائل العشر .....الطوسي
٦١-بصائر الدرجات..... الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار
٦٢-كامل الزيارات..... جعفر بن محمد بن قولويه القمي
٦٣-ارشاد القلوب .....الديلمي
٦٤-اعلام الورى .....الطبرسي
٦٥-عوائد الايام.....المولى النراقي
٦٦- صفات الشيعة.....الصدوق
٦٦-مفهوم الشريعة.....علي مبروك
٦٨-مجمع الزوائد.....الهيثمي
٦٩-قول الحق ولسان الصدق .....عبد القادر الترنني
٧٠- دفاع عن العقيدة ..... صدر الدين القبانجي
٧١- تاريخية الفكر العربي والاسلامي .....محمد اركون
٧٢-الاسلام والمشكلة الاجتماعية .....محمد باقر الصدر

٧٣-الخطاب والتاويل .....نصر حامد ابو زيد
٧٤-تجديد الفكر الديني .....محمد اقبال
٧٥-مفهوم الشريعة بين تسيس الاسلام وتحريره .....علي مبروك
٧٦-الامام الشافعي .....نصر حامد ابو زيد
٧٧-الدين العلماني..... سروش
٧٨-الدين والدنيوي..... عبد الاله بلقزيز
٧٩-التفكير في زمن التكفير .....نصر حامد ابو زيد
٨٠-فلسفتنا .....امحمد باقر الصدر
٨١-نقد القراءة الرسمية للدين..... محمد مجتهد شيستري
٨٢- دفاعا عن العقل والحداثة..... علي الوردي
٨٣-الجذور التاريخية للشريعة الاسلامية ..... خليل عبد الكريم
٨٤-عقلانية الدين والسلطة .....مصطفى مليكان

الفهرس

تقديم.....٣
الفصل الاول : الشريعة الاسلامية.....٧
تعريف الشيعة ٩
مجالات الشريعة.....١١
المجال السياسي.....١١
المجال الاقتصادي.....١٢
المجال الاجتماعي.....١٣
مجال الاحوال الشخصية.....١٣
النظام القضائي.....١٤
الشان العبادي.....١٤
مصادر الشريعة الاسلامية.....١٦
اركان الاسلام.....٢٢
دور الانبياء.....٢٣
لماذا الشريعة الالهية.....٢٤
محاور الاجتهاد الفقهي.....٢٥
دور العقل البشري ومساحته.....٢٦
الاجتهاد الفقهي.....٢٨
الدعوة الحداثية للاجتهاد المطلق.....٣١
خلاصة البحث.....٣٢
الفصل الثاني: خصائص الشريعة الاسلامية.....٣٣
الخصوصية الاولى الالهية.....٣٥
الخصوص الثانية العالمية.....٣٦
الفرق بين العالمية الاسلامية والعولمة الغربية.....٣٧
الخصوصية الثالثة الخاتمية.....٣٩

الخصوصية الرابعة الواقعية.....٤٠
قصة الثلاثة.....٤٣
الخصوصية الخامسة العقلانية.....٤٤
خلاصة البحث.....٤٧
الفصل الثالث:الشريعة الاسلامية.....٤٩
اقسام الشريعة.....٥١
احكام الشريعة ٥١
احكام تكليفية.....٥١
احكام وضعية.....٥٢
قواعد الشريعة.....٥٢
قاعدة لاضرر ولاضرار في الاسلام ٥٣
قاعدة حرمة التعاون على الاثم والعدوان.....٥٤
قاعدة حرمة القاء النفس في التهلكة.....٥٥
قاعدة الطهارة.....٥٥
قاعدة اصالة الحل.....٥٥
مقاصد الشريعة.....٥٦
المقصد الاول : العدل.....٥٧
المقصد الثاني: المساواة.....٥٨
المساواة واختلاف الاحكام ٥٨
المقصد الثالث: الحرية.....٥٩
استثناء قوانين الحرب.....٦٠
المقصد الرابع: الدين لله.....٦٠
المقصد الخامس: حق الحياة.....٦١
مشكلة تطور الزمان واختلاف الامم.....٦٢
الاجتهاد لدى المنهج الحداثي.....٦٣

خلاصة البحث.....٦٤
الفصل الرابع. تطبيق الشريعة بين السلب والايجاب.....٦٥
رؤيتان.....٦٧
الرؤية الدينية.....٦٨
الرؤية الحداثية.....٧١
الشبهة الاولى : الشريعة هي صناعة الفقهاء.....٧١
جواب الشبهة.....٧٣
الشبهة الثانية: معالجات مرحليّة.....٧٥
جواب الشبهة..... ٧٦
الشبهة الثالثة: اختلاف الفقهاء..... ٧٨
جواب الشبهة.....٧٩
الشبهة الرابعة: تطور الانسان.....٨٠
جواب الشبهة ٨١
الشبهة الخامسة: الشريعة ترفض الاكراه.....٨٤
جواب الشبهة.....٨٤
خلاصة البحث.....٨٧
الفصل الخامس: الدولة وتطبيق الشريعة.....٨٩
البحث الاول: هوية الدولة.....٩١
النظرية الاسلامية.....٩٢
نظريتان في هوية الدولة.....٩٤
الاولى/ الدولة ذات الهوية الدينية..... ٩٤
الثانية/ الدولة ذات الهوية المحايدة.....٩٤
نماذج الدول.....٩٥
الدولة العلمانية الحيادية:.....٩٦
الدولة المعادية للدين ٩٦

الدولة المستغلة للدين.....٩٧
الدولة الدينية المدنية.....٩٨
البحث الثاني/ معالم الدولة الدينية المدنية.....٩٩
المعلم الاول/ دولة جماهيرية.....٩٩
المعلم الثاني/ دولة دستورية..... ١٠٠
المعلم الثالث/ دولة متحضرة.....١٠٠
المعلم الرابع/ دولة متقدمة.....١٠٠
المعلم الخامس/ دور المؤسسة الدينية.....١٠١
البحث الثالث: عوامل الفصل بين الدين والدولة.....١٠١
العامل الاول/ المحافظة على حرية المعتقد.....١٠٢
العامل الثاني/ المحافظة على الحريات الشخصية.....١٠٢
العامل الثالث/ ممانعة المجتمع الدولي.....١٠٣
العامل الرابع/ الدولة ذات شان دنيوي وشان اخروي.....١٠٣
مناقشة العوامل الاربعة.....١٠٤
البحث الرابع: فلسفة الهوية الدينية للدولة.....١١٠
خلاصة البحث.....١١٥
الفصل السادس: الاسس العلمية لنظرية تطبيق الشريعة.....١١٧
الاساس الاول/ مبدا الحاكمية لله تعالى.....١١٩
الاساس الثاني/ قدسية النصوص الدينية.....١٢١
الاساس الثالث/ الاطلاق المكاني.....١٢٣
الاساس الرابع/ تكامل العقل والشرع.....١٢٤
الاساس الخامس/ حاجة البشرية الى ثوابت بشرية.....١٢٥
اسس العلمانية في رفض تطبيق الشريعة.....١٢٦
خلاصة البحث.....١٢٨
الفصل السابع: معالم الحياة المدنية.....١٢٩

معالم الحياة المدنية.....١٣١
المعلم الاول/ النزعة الانسانية.....١٣١
النزعة الانسانية بين مستويين.....١٣٢
الفلسفة البرجماتية.....١٣٢
الفلسفة المثالية.....١٣٣
الفلسفة النسبية.....١٣٣
اعتماد التجربة البشرية.....١٣٧
الاتجاه الحداثي.....١٣٨
الاتجاه الاسلامي.....١٣٩
حاكمية القانون.....١٤٠
الحرية.....١٤٣
حقوق المرآة.....١٤٤
خلاصة البحث.....١٤٧
الفصل الثامن/ خصائص فقه الشريعة.....١٤٩
تعريف فقه الشريعة.....١٥١
حجية فقه الشريعة.....١٥٢
خصائص فقه الشريعة.....١٥٦
مشكلات فقه الشريعة.....١٦٢
الفقه علم بشري.....١٦٢
خمس مشكلات.....١٦٣
عناصر علم الفقه.....١٦٣
الفقه العلمي والفقه غير العلمي.....١٦٧
احكام الفقه اجماعية وخلافية ١٦٧
خلاصة البحث.....١٦٩
الفصل التاسع: الاجتهاد والتقليد في احكام الشريعة.....١٧١

لاتقليد في العقيدة.....١٧٣
الدليل على شرعية الاجتهاد والتقليد.....١٧٤
الايات القرانية.....١٧٤
السيرة العقلائية.....١٧٥
الاحاديث الشريفة.....١٧٥
دور الفقهاء.....١٧٦
نقاط القوة في مشروع المرجعية.....١٧٨
مسؤولية الامة تجاه الفقهاء.....١٨١
اولا / التبعية الفقهية.....١٨١
ثانيا/ التبعية السياسية.....١٨١
ثالث/ دعم الحركة الحوزوية.....١٨٢
اثارات مضادة.....١٨٢
احتكار الحقيقة.....١٨٢
الجمود الفكري..... ١٨٤
العزلة الاجتماعية.....١٨٥
عدم النضج السياسي ١٨٥
خلاصة البحث ١٨٧
الفصل العاشر: الثابت والمتغير في الشريعة.....١٨٩
خصائص الشريعة.....١٩١
نظريات في تطبيق الشريعة..... ١٩١
النظرية الاولى/ حذف الشريعة.....١٩١
النظرية الثانية/ جمود الشريعة.....١٩٢
النظرية الثالثة/ مرونة الشريعة.....١٩٢
الاسس العلمية لمرونة الشيعة.....١٩٣
الاساس الاول/ المبادىء العقلية.....١٩٣

الاساس الثاني/ حق التشريع للامة.....١٩٤
الاساس الثالث/ القواعد الشرعية العامة.....١٩٥
الاساس الرابع/ الاحكام الولائية ١٩٦
الاساس الخامس/ روح الشريعة.....١٩٦
الاساس السادس/ العناوين الاولية والعناوين الثانوية ١٩٧
خلاصة البحث.....١٩٩
الفصل الحادي عشر: الحرب ضد الشريعة.....٢٠١
المقولات الحداثية ضد الشيعة.....٢٠٣
المقولة الاولى/ الانسان بلغ سن الرشد.....٢٠٣
المقولة الثانية/ العلم يغني عن الشريعة ٢٠٤
المقولة الثالثة/ عصر الحقوق.....٢٠٦
المقولة الرابعة/ الحضارة الحديثة لاتتجزا.....٢٠٨
المقولة الخامسة/ القطيعة مع الماضي.....٢١٠
المقولة السادسة/ التقاليد العربية.....٢١٢
المقولة السابعة/ الربح الفعلي.....٢١٣
المقولة الثامنة / هدف الشريعة.....٢١٦
المقولة التاسعة/ سكونية المجتمع.....٢١٧
المقولة العاشرة/ انسان استدلالي.....٢١٩
المقولة الحادي عشرة/ كبح الاراء.....٢٢٢
المقولة الثاني عشرة / الفقه علم اجتماعي.....٢٢٣
المقولة الثالثة عشر/ لابد من الاختبار.....٢٢٥
المقولة الرابعة عشر/ الكفر بالنظم المعاصرة.....٢٢٦
المقولة الخامسة عشر/ حروب دينية ٢٢٧
خلاصة البحث.....٢٢٩
الفصل الثاني عشر: الاسلام هو الحل.....٢٣١

السؤال الاول/ مستقبل الصراع البشري.....٢٣٣
ثلاث نظريات.....٢٣٣
ماهو جذور الصراع البشري.....٢٣٣
وقفة عند النظرية الدينية.....٢٣٥
السؤال الثاني/ هل نستطيع ان نحقق الحل الاسلامي؟.....٢٣٧
السؤال الثالث/ ماذا علينا من اجل تطبيق الشريعة؟.....٢٣٩
خلاصة البحث.....٢٤٣
الفصل الثالث عشر: الحريات في ظل الشريعة الاسلامية ٢٤٥
الحريات الدينية.....٢٤٧
الحريات السياسية.....٢٥١
الحريات الشخصيّة.....٢٥٣
موقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.....٢٥٤
خلاصة البحث.....٢٥٦
الفصل الرابع عشر: العلاقات الدولية في ظل الشريعة الاسلامية.....٢٥٧
مجموعة اسس.....٢٦٠
بلاد حرب وبلاد سلم.....٢٦٥
خلاصة البحث.....٢٦٧
كلمة الختام.....٢٦٩
مصادر التحقيق.....٢٧١
الفهارس.....٢٧٥